



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كُلِّ بَشَرٍ لَا يَحْكُمُ فِي

فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ مُّتَجَرِّدٍ يَعْذَلُ وَيَحْكُمُ عَلَى أَهْلِ

الْأَرْضِ

لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُنْسَأُ

لِمَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا لَّا يَعْلَمُ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ

فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ

بِلْهَارْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 20
15	اشارة
15	اشارة
19	كتاب الشركة
19	اشارة
25	مسألة 1: لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال
30	مسألة 2: لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة
31	مسألة 3: لو أقتلوا شجرة، أو اخترقا ماء بانية واحدة، أو نصبوا معاً شبكة للصيد، أو أحياوا أرضاً معاً
31	مسألة 4: يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية
35	مسألة 5: يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين
40	مسألة 6: إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما
41	مسألة 7: العامل أمين فلا يضمن التلف
42	مسألة 8: عقد الشركة من العقود الجائزة
44	مسألة 9: لو ذكرها في عقد الشركة أجلاً لا يلزم
46	مسألة 10: لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة
46	مسألة 11: إذا ادعى العامل التلف، قبل قوله مع اليمين
46	مسألة 12: تبطل الشركة بالموت والجنون
48	مسألة 13: إذا اشتري أحدهما مثواً وادعى أنه اشتراه لنفسه
48	اشارة
49	فصل في القسمة
50	مسألة 1: يشترط فيها الرضا في تعين الحصة في الشركة الأشياء حتى في قسمة الإجبار
50	مسألة 2: يجوز تصدّي الشركين للقسمة بنفسهما

مسألة 3: لو احتاجت الوكالة فيها إلى أجرا

مسألة 4: لا يحتاج أصل القسمة إلى القرعة

مسألة 5: لا بأس بقسمة بعض المال المشترك

مسألة 6: لا بد في القسمة من تعديل السهام

مسألة 7: الأموال المشتركة، قد لا تجري فيها إلا قسمة الأفاز

مسألة 8: لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام

مسألة 9: إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها

مسألة 10: الدار ذات العلو و السفل المشتركة لا بد من قسمتها

مسألة 11: إذا كانت بين الشركاء أرض مشتملة على نخيل وأشجار فقسمتها بما فيها بالتعديل

مسألة 12: إذا كانت بين الشركاء أرض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض والزرع

مسألة 13: لو كانت بين الشركاء دكاكين متعددة متجاوزة أو منفصلة

مسألة 14: لو كان بين الشركاء ما لا تقبل القسمة

مسألة 15: لو كان حصة أحد الشركاء العشر مثلاً وهو لا يصلح للانقطاع بها

مسألة 16: المرجع في تحقق الضرر متعارف أهل الخبرة

مسألة 17: لا بد في القسمة من تعديل السهام

مسألة 18: الظاهر إنه ليست للقرعة كيفية خاصة

مسألة 19: الأقوى إنه إذا بوا على التقسيم وعدلوا السهام وأوقعوا القرعة قد تمت القسمة

مسألة 20: إذا طلب بعض الشركاء المهاية في الانقطاع بالعين المشتركة

مسألة 21: القسمة في الأعيان إذا وقعت وتمت لزما

مسألة 22: لا شرع القسمة في الديون المشتركة

مسألة 23: لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة

مسألة 24: إذا قسم الشركاء فشار في حصة هذا بيت وفي حصة الآخر بيت آخر

مسألة 25: لا يجوز قسمة الرقف بين الموقوف عليهم

مسألة 26: لو تحققت القسمة بين الشركاء

مسألة 27: تجري الفضولية في القسمة

74	مسألة 28: لونهى الوالد أولاده عن قسمة أموالهم
74	مسألة 29: تبقى الشركة بين أربابها ما لم يقسم المال
74	مسألة 30: تجري القسمة في مثل المكاتب والسيارات ونحوها
76	كتاب المزارعة
76	إشارة
89	مسألة 1: لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع
91	مسألة 2: إذا أذن لشخص في زرع أرضه
94	مسألة 3: المزارعة من العقود الازمة لا تبطل إلا بالتقابل
96	مسألة 4: إذا استعار أرضاً للمزارعة ثم أجرى عقدها لزمه
97	مسألة 5: إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته
101	مسألة 6: إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت والزرع باقٌ لم يبلغ
103	مسألة 7: لو ترك الزارع الزرع بعد العقد
108	مسألة 8: إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة خاصب
109	مسألة 9: إذا عين المال نوعاً من الزرع
115	مسألة 10: لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله
116	مسألة 11: لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما
118	مسألة 12: الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين
120	مسألة 13: يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعة
124	مسألة 14: إذا تبين بطلان العقد
126	مسألة 15: الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل
128	مسألة 16: إذا حصل ما يوجب الانسحاح في الأثناء قبل ظهور التمر أو بلوغه
129	مسألة 17: إذا كان العقد واجداً لجميع الشرط
132	مسألة 18: إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مخصوبة
135	مسألة 19: خراج الأرض على صاحبها
137	مسألة 20: يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر

145	مسألة 21: بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع
146	مسألة 22: إذا بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة و القسمة فبت بذلك في العام الآتي
147	مسألة 23: لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو سنتان - مثلا- فالقول قول منكر الزيادة
148	مسألة 24: لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف
148	مسألة 25: لو اختلفا في الإعارة والمزارعة
151	مسألة 26: لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعة
152	مسألة 27: في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع
152	مسألة 28: يستفاد من جملة من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخراجية أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه
153	مسائل متفرقة
153	إشارة
153	الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت
153	الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط
154	الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع، وأنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر
154	الرابعة: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعلية إثباته
154	الخامسة: إذا زارع المتولي للوقف الأرض الموقوفة بمالحظة مصلحة البطون إلى مدة لزم
156	السادسة: يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان أو زارعاً
156	السابعة: في جملة من الأخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقرة وثلث لصاحب الأرض
156	الثامنة: بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته
157	التاسعة: لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زراعتها من أول أمر
158	العاشرة: يستحب للزارع، كما في الأخبار الدعاء عند ثر الحب
159	كتاب المسافة
159	إشارة
168	مسألة 1: لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الشمر
168	مسألة 2: الأقوى جواز المسافة على الأشجار التي لا ثمر لها
169	مسألة 3: لا يجوز عندهم المسافة على أصول غير ثابتة

- مسألة 4: لا يأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السقي
171
- مسألة 5: يجوز المساقاة على فسلان مغروسة
171
- مسألة 6: قد مر أنه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس
172
- مسألة 7: المساقاة لازمة لا تبطل إلا بالتقابل
172
- مسألة 8: لا تبطل بموت أحد الطرفين
173
- مسألة 9: ذكروا أنـ مع إطلاق عقد المساقاة جملة من الأعمال على العامل وجملة منها على المالك،
174
- مسألة 10: لو اشتراط لكون جميع الأعمال على المالك
175
- مسألة 11: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال
177
- مسألة 12: لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح
179
- مسألة 13: لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشرة للعمل بنفسه
180
- مسألة 14: إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد
182
- مسألة 15: إذا اشتمل البستان على أنواع
183
- مسألة 16: يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر
183
- مسألة 17: لو ساقاه بالنصف مثلا إن سقى بالسيج ففي صحته قوله
184
- مسألة 18: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا من ذهب أو فضة أو غيرهما
185
- مسألة 19: في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة
185
- مسألة 20: لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول مشاعا أو مفروزا
190
- مسألة 21: إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الثمر أصلا هل يجب على العامل إتمام السقي؟
193
- مسألة 22: يجوز أن يستأجر المالك أجرا للعمل
193
- مسألة 23: كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك
195
- مسألة 24: يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة
195
- مسألة 25: يجوز تعدد العامل
196
- مسألة 26: إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء
197
- مسألة 27: إذا تبع عن العامل متبع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة
201
- مسألة 28: إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل يكون الثغر له
203

204	مسألة 29: قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ
205	مسألة 30: لو تبين بالبينة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة
210	مسألة 31: لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره
212	مسألة 32: خراج السلطان في الأراضي الخارجية على المالك
212	مسألة 33: مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل
216	مسألة 34: إذا اختلفا في صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره
217	مسألة 35: إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة أو غيرها هل له رفع يد العامل على الشمرة أو لا؟ قولان
218	مسألة 36: قالوا المغارسة باطلة
223	مسألة 37: إذا صدر من شخصين مغارسة
225	تذنيب
226	كتاب الضمان
226	إشارة
245	مسألة 1: لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين
248	مسألة 2: إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة
250	مسألة 3: إذا أبرا المضمون له ذمة الضمان برئت ذمته و ذمة المضمون عنه
252	مسألة 4: الضمان لازم من طرف الضمان والمضمون له
255	مسألة 5: يجوز اشتراط الخيار 108 في الضمان للضمان
256	مسألة 6: إذا تبين كون الضمان مملوكا
256	مسألة 7: يجوز ضمان الدين الحال حالا و مؤجلأ
258	مسألة 8: إذا ضمن الدين الحال مؤجلأ
259	مسألة 9: إذا كان الدين مؤجلأ فضمنه الضمان كذلك فمات
259	مسألة 10: إذا ضمن الدين المؤجل حالا ياذن المضمون عنه
260	مسألة 11: إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله
261	مسألة 12: إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته
263	مسألة 13: ليس للضمان الرجوع على المضمون عنه

- مسألة 14: لو حسب المضمون له على الضمان ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة
266
- مسألة 15: لو باعه أو صالحه 151 المضمون له
268
- مسألة 16: إذا دفع المضمون عنه إلى الضمان مقدار ما ضمن قبل أدائه
269
- مسألة 17: لو قال الضمان للمضمون عنه: «دفع عنى إلى المضمون له ما علي من مال الضمان» فدفع
270
- مسألة 18: إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضمان بذاته
271
- مسألة 19: إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن بذاته
271
- مسألة 20: يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضى المضمون له
271
- مسألة 21: يجوز الضمان بغير جنس الدين
272
- مسألة 22: يجوز الضمان بشرط الرهانة
272
- مسألة 23: إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا؟
273
- مسألة 24: يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد
274
- مسألة 25: إذا أذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه
277
- مسألة 26: إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد
278
- مسألة 27: إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بذاته
280
- مسألة 28: لا يشترط على الضمان حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه
282
- مسألة 29: لو قال الضمان «علىٰ ما تشهد به البينة» وجب عليه أداء ما شهدت بشوته حين التكلم بهذا الكلام
285
- مسألة 30: يجوز الدور في الضمان
286
- مسألة 31: إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوقفاء من طرف الخمس
287
- مسألة 32: إذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي
290
- مسألة 33: إذا ضمن في مرض موته
290
- مسألة 34: إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرة
290
- مسألة 35: يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة
291
- مسألة 36: الأقوى جواز ضمان مال الكتابة
293
- مسألة 37: اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة
294
- مسألة 38: اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمنة
295

302	مسألة 39: يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الشمن
304	مسألة 40: إذا ضمن عهدة الشمن فظهر بعض المبيع مستحقا
305	مسألة 41: الأقوى وفaca للشهيدين قدس سرهما صحة ضمان ما يحدثه المشتري
307	مسألة 42: لو قال عند خوف غرق السفينة «ألت متعاك في البحر وعليه ضمانه» صبح
309	309 تمهة
309	309 اشارة
309	مسألة 1: لو اختلف المضمون له والمضمون عنه
310	مسألة 2: لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان
311	مسألة 3: لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه
311	مسألة 4: إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفي الحق منه بالبينة
315	مسألة 5: إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له
316	مسألة 6: لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فرفى جاز له الرجوع عليه
317	317 كتاب الحوالة
317	317 اشارة
334	مسألة 1: لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في الذمة
335	مسألة 2: إذا تحققت الحوالة بزنة ذمة المحيل وإن لم يبرئه المحتال
337	مسألة 3: لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على مليء
337	مسألة 4: الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثة
339	مسألة 5: الأقوى جواز الحوالة على البريء
340	مسألة 6: يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة
340	مسألة 7: يجوز الدور في الحوالة
340	مسألة 8: لو تبع أجنبى عن المحال عليه بزنت ذمته
342	مسألة 9: لو أحال عليه قبلى وأدى
343	مسألة 10: قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة
345	مسألة 11: إذا أحال السيد بدینه على مكتبه بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة صبح

- مسألة 12: لو باع السيد مكتابه سلعة فاحاله بثمنها صحيحة
347
- مسألة 13: لو كان للمكاتب دين على أجنبي
347
- مسألة 14: لو اختلفا في ان الواقع منهما كانت حواله أو وكالة فمع عدم البيئة يقدم قول منكر الحاله
348
- مسألة 15: إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالشمن
350
- مسألة 16: إذا وقعت الحواله بأحد الوجهين ثمًّ انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات فالحاله صحيحه
352
- مسألة 17: إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي
355
- كتاب الكفالة
356
- إشارة
356
- مسألة 1: الكفالة عقد واقع بين الكفيل وصاحب الحق وهو المكفول له
356
- مسألة 2: يكفي في الإيجاب كل لفظ ظاهر في التعهد المزبور
357
- مسألة 3: لا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل
358
- مسألة 4: تصح الكفالة يحضر من عليه حق مالي
359
- مسألة 5: تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشع
360
- مسألة 6: الكفالة على أقسام ثلاثة إما مجللة، أو مؤجلة
361
- مسألة 7: عقد الكفالة لازم
361
- مسألة 8: يصح للمكفول له أن يطالب الكفيل
362
- مسألة 9: لو امتنع الكفيل عن إحضار المكفول، فلل不可思ول له مطالبة جبته عند الحكم
363
- مسألة 10: لو كان المكفول غابا
364
- مسألة 11: إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال
366
- مسألة 12: لو عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين فلا يجب عليه تسليمه في غيره
367
- مسألة 13: لو أطلق عقد الكفالة ولم يعين مكان التسليم
367
- مسألة 14: يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول
368
- مسألة 15: لو كان المكفول غابا
368
- مسألة 16: ينحل عقد الكفالة بأمور
369
- مسألة 17: لو مات المكفول له فالكفالة باقية
370

370	مسألة 18: لو نقل المكفول له الحق
370	مسألة 19: من خلّي غريماً من يد صاحبه فهراً و إجباراً ضمن احصاره أو أداء ما عليه
371	مسألة 20: يجوز ترامي الكفالات
371	مسألة 21: لو نهى الوالد ولده عن الكفالة فخالف وعصى
371	مسألة 22: يجوز الكفالة مع العوض وغير العوض
372	مسألة 23: تجري الفضولية في الكفالة
372	مسألة 24: يجوز كفالة المسلم عن الكافر
372	مسألة 25: لو تضرر الكفيل بالكفالة
372	مسألة 26: يكره التعرض للكفالات
374	مسألة 27: يجوز اشتراط كل شرط سانع في عقد الكفالة
374	مسألة 28: لو أنكر الكفيل الكفالة وادعها المكفول له
375	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه : سبزواري، سيد عبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سورياه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزکاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المکاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيد والذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدود القصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

اشارة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه ورسوله محمد وآلته الطيبين الطاهرين حماة عالم الدين ومعاهدة هذه المادة- ش رك- تستعمل في المعنى الأعم من العين والمنفعة والانتفاع والحق والنية والقصد- كما في الرياء حيث أطلق عليه المشرك في جملة من الأخبار «1»- والمعبود وغير ذلك من موارد استعمالاته في الكتاب والسنة، وفي بعض الأخبار إن النطفة قد تصير شرك الشيطان وإن لم يذكر الزوج اسم الله تعالى عند المواقعة «2»، وكذا الشركة في النسب والوطن وغيرها مما لا يخفى.

واستعمالاتها في الكتاب والسنة- ومنها اصطلاح الفقهاء- عين المعنى اللغوي العربي.

المذكور في المتن لا أن يكون في البين اصطلاح خاص بينهم وحقيقة شرعية أو متشرعة.

ولا ريب في ان مورد بحث الفقهاء لبعض أنواع الشركة العربية اللغوية لا يوجب ذلك أن يكون لهم اصطلاح خاص في مقابل العرف و اللغة.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب مقدمة العبادات: 13.

(2) راجع الوسائل باب: 68 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه: 6.

وهي: عبارة عن كون شيء واحد (1) لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً (2) وهي إما (واقعية قهريّة) كما في المال أو الحق الموروث، وإما (واقعية اختياريّة) من غير استناد إلى عقد كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراك، أو حفراً بئراً، أو اغترافاً ماء، أو اقتلعاً شجراً، وإنما (ظاهريّة قهريّة) (3) كما إذا امتنج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل

نعم، تختلف استعمالاته بحسب اختلاف المتعلق والأغراض كما يأتي تفصيله.

ولا وجه للنقض والإبرام في المقام.

كما لا وجه لإنكار صاحب الحدائق الشركة العقدية رأساً لأنَّه فاسد بلا كلام بل مخالف لاجماع الخاص والعام كما سيأتي، فمهما صدقت الشركة عرفاً تترتب عليها الأحكام.

نعم، منشأ الشركة لها مراتب متفاوتة عرفاً يكفي في ترتيب أحکامها مجرد الصدق العرفي، وفي مورد الشك لا يصح التمسك بدليل الشركة ولا تترتب أحکامها عليه لأنَّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(1) المراد بالوحدة الاعتبارية العرفية لا الدقة الحقيقية البسيطة من كل جهة.

إنَّ قيل: فعلى هذا يصدق الشركة فيما إذا بني داراً و كان جصّها مثلاً من أحد و حجرها من آخر.

يقال: لا بأس بذلك بعد الصدق العرفي وإنَّ كان الظاهر من كلمات الفقهاء اختصاصها ببعض أقسامها.

(2) منفعة أو انتفاعاً و بلا فرق بين ما في الخارج أو ما في الذمة لصدق مفهوم الشركة في جميع ذلك.

(3) إذا سقط تميُّز المالين وبطل جهة الاختصاص عرفاً تكون الشركة

أجنبي بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز أو الخلل بالدبس، وإنما (ظاهرة اختيارية) كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر (4)، ولذا لوفرض تميزهما اختص كل منهما بماله (5)، وأما الاختلاط مع التمييز (6).

واقعية أيضاً لا ظاهرية فقط فعد هذا القسم بإطلاقه في مقابل القسم الأول مشكل بل ممنوع، والظاهر أن المراد من الظاهرة القهرية الشركة الحكيمية أي:

في الحكم الظاهري.

وخلاصة تفصيله رحمة الله يرجع إلى أن الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقة، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تام بين المائتين المتجلانسين - كالماء بالماء مثلاً - وغير المتجلانسين كدهن الجوز بدهن اللوز مثلاً، ومثله بحسب العرف خلط الجامدات الناعمة بعضها بعض كالأدقة بل لا يبعد أن يلحق بها ذوات الحبات الصغيرة كالخشخاش والدخن والسمسم ونحوها.

وقد يوجب شركة ظاهرية حكيمية كخلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحوها، وكذا الدرارهم المتماثلة لاختلاط على نحو يرفع الامتياز بينهما أصلاً فيتتحقق الشركة حينئذ، فالشركة إنما واقعية أو عرفية أو ظاهرية حكيمية.

(4) إن كان المراد بالامتياز في الواقع الامتياز في علم الله تعالى فهي الشركة الواقعية القهرية أيضاً ممتاز كل منهما عن الآخر في علم الله تعالى، وإن كان الامتياز بحسب علومنا وواقع إدراكاتنا ففي بعض أقسام هذا القسم أيضاً لا تميز بينهما كما هو واضح.

(5) هذا الفرض يجري في جميع موارد الاشتراك ولا اختصاص له بالمقام.

(6) إن كان المراد من التمييز إمكانه عرفاً فلا إشكال في عدم تتحقق

فلا يوجب الشركة ولو ظاهرا (7)، إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري أو القرعة (8)، وإنما (واقعية) مستندة إلى عقد غير عقد الشركة كما إذا ملكا

الشركة حينئذ لا- ظاهرا ولا- واقعا لفرض تمييز كل واحد من المالين عن الآخر و حينئذ فلا معنى لقوله رحمة الله بعد ذلك: «إذ مع الاشتباه» لفرض إمكان التمييز وإن كان المراد به التميز الواقعي وإن تعسر ذلك عرفا فالشركة محققة فحينئذ يصح قوله: «إذ مع الاشتباه» لأنّ كل ممیز واقعی يمكن أن یصیر مورد الاشتباه مع غیره ظاهرا، ولكن لا وجه حينئذ لقوله رحمة الله: «و مرجعه الصلح القهري أو القرعة»، بل یتعین الشركة الحکمية.

نعم، لفرض التمييز الواقعي بين المالين وعدم تحقق الشركة عرفا و حصل الاشتباه بين المالين فالمرجع حينئذ الصلح أو القرعة كما إذا اشتبهت السلعة الخارجة من مصنع واحد- بدون امتياز بينها- أحدها لزيد والآخر لعمرو ولكن اشتبه كل منهما بالآخر، والظاهر أن مراده من عبارته رحمة الله هذا القسم.

(7) هذا الإطلاق مخالف للعرف في بعض أقسام الاختلاط فإنهم يرون الشركة حقيقة، ويشهد له الوجدان أيضا.

(8) يعني أنهما يكونان في مقام تمييز الحق لا أن يتحققان في موضوع الاشتراك لما تقدم من عدم حكم العرف بالاشراك

ثمَّ أنَّ المَعْرُوفَ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ اصْطِلَاحَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

الأول: الشركة الحقيقة.

الثاني: الشركة الحكمية «أي عدم جواز تصرف أحد المالكين في المال بدون إذن الآخر، وصحة مطالبة القسمة، وكون عوض المالين مشتركاً بين المالكين».

الثالث: اشتباه مال أحد المالكين بالآخر، ويأتي تفصيل الجميع إن شاء الله تعالى في مطاوي الكتاب، وأما الشركة الظاهرة التي اصطلاح عليها المان

شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوها (9).

و إما (واقعية) منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله (10) كما إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه و يسمى عندهم بالتشريك، وهو صحيح لجملة من الأخبار (11)، و إما (واقعية) منشأة بتشريك كل منهما الآخر في ماله، و يسمى هذا بالشركة العقدية و معدود من

تبعاً لصاحب الجوهر فليس قسماً خاصاً في مقابل الشركة الحقيقة و الحكمية بل راجع إلى أحدهما و لا مشاحة في الاصطلاح.

(9) فيتتحقق الشركة بالضرورة الشرعية بل العرفية، ثمَّ أن المرجع في تتحقق الشركة هو المتعارف كما في جميع الموضوعات للأحكام، و إذا راجعنا إلى العرف ..

تارة: يحكم بتحقق الشركة.

و أخرى: يشك في تتحققها و يتعدد في صدقه.

و ثالثاً: يحكم بالاختلاط دون الشركة فالحكم في الأول معلوم فتشمله أدلة الشركة.

و أما الثاني: فلا يمكن التمسك بدليل الشركة لفرض الشك في تتحققها، فلا بد إما من الرجوع إلى الصلح أو القرعة فيكون كالقسم الثالث.

(10) و الفرق بينه وبين سابقة أن الأول منشأ الشركة بتحقق العقد- غير عقد الشركة- بينما بخلاف الثاني فإنه من مجرد فعل التشريك.

(11) منها صحيح ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشارك في السلعة؟ قال عليه السلام: إن ربح فله و إن وضع فعليه» (1)، و صحيح الحلباني عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشتري الدابة و ليس عنده تقدّها، فأتى رجل من أصحابه فقال يا فلان اتقدعني هذه الدابة و الربح بيبني و بينك فقد عنه

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الشركة: 1.

العقود (12)، ثم إن الشركة قد تكون في عين، وقد تكون في منفعة (13).

ففنيقت الدابة؟ قال عليه السلام: ثمنها عليها لأنّه لو كان ربح فيها لكان بينهما» «1»، ويمكن استفادة ذلك من إطلاق صحيح ابن عمار أيضا، قال: «قلت للعبد الصالح عليه السلام لرجل يدل الرجل على السلعة، فيقول: اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال عليه السلام: له نصف الربح، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: عليه من الوضيعة كما أخذ الربح» «2». ونحوه غيره، ودعوى ظهورها فيما إذا ملّكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوها بلا شاهد.

ويمكن تطبيق الصحة على عموم مثل قاعدة السلطنة أيضا.

(12) بلا خلاف فيه بين العامة والخاصة بناء على كونها عقداً كما هو المشهور خلافاً لصاحب الحديث حيث أنكر الشركة العقدية، بل يظهر منه إنكار الشركة المنشأة بالصيغة مطلقاً مدعياً أن ذلك لا يستفاد من النصوص، والمنساق من كلمات الفقهاء أيضاً الشركة المالية الخارجية.

وفيه: أولاً أنه يكفي العمومات والإطلاقات بعد صدق العقد والعهد عليه عرفاً، فلا تحتاج إلى دليل خاص.

وثانياً: تدل عليه صحاح الحلبي وهشام المتقدمه وابن رئاب «3»، فإن ظهورها في الشركة العقدية مما لا ينكر وعلى فرض الخدشة في الظهور بإطلاقها يشملها.

بل يمكن دعوى وقوعها بالإذن من طرف واحد وعدم رد الآخر فتكون من الإيقاعات لا من العقود، لأن إظهار الرضا بالشركة والإذن فيها خفيف المؤنة جداً، والإجماع لو تمّ إنما هو بلحاظ الغالب لا التقويم.

(13) أو انتفاع وكل ما فيه غرض صحيح، واقتصر الفقهاء على بعض

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الشركة: 2 و 4.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الشركة: 2 و 4.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الشركة حديث: 1.

وقد تكون في حق، وبحسب الكيفية إما بنحو الإشاعة، وإما بنحو الكلي في المعين (14)، وقد تكون على وجه يكون كل من الشريكين أو الشركاء مستقلًا في التصرف (15)، كما في شركة الفقراء في الزكاة والصادقة في الخمس والموقوف عليهم في الأوقاف العامة ونحوها (16).

مسألة 1: لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال

(مسألة 1): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال بل الأعيان (17).

دون بعض لعله يكون من باب ذكر الأهم الغالب دون الاستقصاء.

(14)، قد مر أنه ليس للشركة المبحوث عنها عند الفقهاء حقيقة شرعية ولا متشرعة، بل اللفظ بحسب معناه اللغوي العرجي جعل مورد بحثهم فمع الصدق عرفاً تصح ومع عدم الصدق أو صدق العدم لا تصح، ولا دليل على اختصاص الشركة بخصوص مورد الإشاعة فقط بل المناط كله كما مر الصدق العرجي.

(15) إن كان مراده رحمة الله بالاستقلال بعد القبض فلا ربط له بالشركة لحصول التقسيم حينئذ، وإن كان مراده الاستقلال قبل القبض فلا وجه له لعدم استقلال كل واحد من الفقراء والصادقة في التصرف في مورد الخمس والزكاة، إذ ليست ولاية التقسيم للفقير والصادقة وإنما هو للملك وحاكم الشعوب في بعض الحالات كما تقدم في كتاب الزكاة، كما تقدم فيه أن تعلق حق الفقراء والصادقة ليس بنحو الشركة الحقيقة في العين، بل هو نحو حق تعلق بماليّة المال فراجع وتأمل، ولعله أراد بقوله رحمة الله: «مستقلًا في التصرف» أي في الجملة ولو بمحلاً حظ الاستيلاء على القبض.

(16)، الأوقاف العامة إما أن تكون الشركة فيها في المنفعة كوقف الأشجار المثمرة للفقراء، وأما أن تكون من الشركة في الانتفاع كوقف المدارس والكتاب ونحوها، وليس للموقوف عليهم الولاية على القسمة وإنما هي للمتولي ومع عدمه فللحاكم الشرعي كما يأتي في محله.

(17) أما عدم صحتها إلا في الأموال فلعدم صحتها في الوجوه والأعمال.

فلا تصح في الديون، ولو كان لكل منهما دين على شخص فأوقع العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح، وكذا لا تصح في المنافع (18) بأن كان لكل منهما دار مثلاً وأوقع العقد على أن يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلاً، ولو أراد ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بمنصف منفعة دار الآخر، أو صالح نصف منفعة داره بدینار - مثلاً - وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار، وكذا لا تصح شركة الأعمال - وتسمى شركة الأبدان أيضاً (19) - وهي أن يوقع العقد على أن يكون

وأما اعتبار كونها في الأعيان فلما يأتي من اعتبار الامتزاج فيها ويتعدى الامتزاج في غير الأعيان الخارجية.

وفيه: أنه لو كان المانع منحصراً بذلك لأمكن دفعه بأنه يمكن أن يعتبر الامتزاج فيها بالصلح مقدمة للشركة، فيصالح أحدهما النصف المشاع مما في ذمته إلى الآخر، وكذا العكس، بحيث يصير ما في الذمة مشتركاً ومشاعاً بينهما، وهذا اعتبار حسن عرفاً ولا مانع فيه شرعاً فيتحقق شرط الشركة حينئذ.

(18) لا - دليل له أيضاً إلا تعذر الامتزاج فيها، وهذا جمود منهم على لفظ الامتزاج الظاهر في مرج العين الخارجية. وليس في الأخبار لفظ الامتزاج.

ويمكن أن يراد به سقوط الاختصاص بأي وجه أمكن عرفاً.

نعم، الغالب في الشركة العينية الخارجية، ولو لم يكن إجماع معتبر في البين أمكن القول بالتعيم بالنسبة إلى الديون والمنافع أيضاً، مع ملاحظة تصحيح رفع الاختصاص بأي نحو أمكن عرفاً.

(19) للإجماع محصلة ومتقدمة في كتب كثيرة، والظاهر أنه اجتهادي حصل من ملاحظتهم عدم الامتزاج فيها، ولو فرض صحة اعتباره فيها بنحو من الأنحاء صحت الشركة العقدية فيها أيضاً، ولا يشملها إجماعهم على المنع حينئذ إذ المتيقن - على فرض اعتباره - غير هذه الصورة.

أجرة عمل كل منهما مشتركا بينهما (20)، سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلاً أو كان عمل أحدهما الخياطة والآخر النساجة، وسواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما (21)، ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منافعه إلى مدة كذا بنصف منفعة أو منافع الآخر، أو صالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض. (22)

وأما توهם أن الشركة في الأبدان باطلة لاختصاص كل من الشركين بفائدة عمله وت نتيجته فلا موضوع للشركة.

fasid: إذ لا نقول بالشركة مع قيد الاختصاص وإنما نقول بها بعد إلقاء ذلك واعتبار الامتزاج عرفا.

وأما الاستدلال على بطلان الشركة فيها بالأصل والغرر فلا وجه له مع صدق العموم كما هو المفروض، والغرر لا وجه له أصلا لأن الكلام فيما إذا كان المورد جامعا للشروط من كل جهة وفأبدا للموانع كذلك، مع أنه لا وجه للغرر.

بعد تبني الشركاء على التعيين وبيان الخصوصيات كيف ما اتفقا عليه.

(20) مع قطع النظر عن لحاظ الخلط والامتزاج بأي وجه أمكن، وأما مع اعتبار ذلك اعتباراً صحيحاً فلا محذور فيه.

(21) لشمول إجماعهم لجميع ذلك، ولعدم تحقق المزج والخلط الذي هو شرط صحة الشركة في الجميع وقد ناقشنا في الإجماع

وأما الامتزاج فهو يدور مدار صحة اعتباره عرفاً بأي وجه أمكن ذلك فيتحقق به موضوع صحة الشركة العقدية حينئذ.

(22) فيتحقق بذلك موضوع الشركة العقدية. إن قيل بعد تتحقق نتيجتها بنفس المصالحة أو بعنوان آخر لا وجه لعقد الشركة وشركة العقدية لأنه لغو حينئذ.

ولا تصح أيضاً شركة الوجوه (23)، وهي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على أن يبتاع كل منهما في ذاته إلى أجل و يكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما (24)، وإذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح وكل كل منهما الآخر في الشراء فاشترى لهما وفي ذاتهما (25).

يقال: سيأتي اعتبار الامتزاج في الشركة العقدية قبل العقد أو بعده.

ويمكن إيراد هذا الإشكال على اعتبار هذا الشرط أيضاً، والمناط كله ترتيب الغرض الصحيح على الشركة العقدية، وهذا النحو من التصالح طريق لتصحيح الشركة العقدية لتربت غرض صحيح عليها، لأن العقود تدور مدار الأغراض الصحيحة التي لم يرد ردع عنها.

(23) يظهر منهم الإجماع عليه، ويمكن الاستدلال عليه بعدم الامتزاج أيضاً، ويمكن الإشكال في كل من الدليلين كما مر خصوصاً في الإجماع لاختلاف كلماتهم في بيان الشركة الوجه.

(24) نسب هذا إلى الأشهر، وعن بعض أنها أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيده إلى خامل بشرط أن يكون الربح بينهما، وعن آخر هي أن يشترط وجيه لا مال له و خامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه ويكون الربح بينهما، والكل صحيح في نفسه مع التراضي خصوصاً الأخير فإنه نحو مضاربة ولا إشكال فيه إلا شبهة أنه إذا كان المبيح عن شخص يكون الثمن له، لأن هذا هو معنى المبادلة، وقد أجبنا عن ذلك في أول البيع فراجع، وإنما الكلام في تحقق الشركة العقدية المعهودة بذلك ولا دليل لهم على البطلان إلا ما تقدم وقد مرت المناقشة فيه.

(25) فيصبح حينئذ لعموم دليل الوكالة وإطلاق الشامل لذلك أيضاً، ولو كان لهما غرض صحيح في الشركة العقدية يصح إيجادها مع ملاحظة

وشركة المفاوضة أيضا باطلة (26)، وهي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصية أو نحو ذلك مشتركا بينهما، وكذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما.

فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان (27) المملوكة فعلا وتسمى شركة العنان (28).

اعتبار الامتراج.

(26) لا دليل لهم على الفساد إلا الإجماع بقسميه.

وأما الاستدلال للبطلان بكون الربح تابعا للمال وإن الغرامة على الغريم فقط، فهذا النحو من الشركة خلاف الكتاب فهو مردود لأن تبعية الربح للمال وكون الغرامة على الغريم لا ريب فيه بحسب العنوان والحكم الأولي، وأما إذا جعل المالك الرابع بعض ربح ماله للغير برضاه، أو أعطى شخص بعض غرامة الغريم برضاه فأي مانع فيه فيكون ذلك نحوا من التبرع والإحسان، وهمما مضافا إلى حسنها خفيف المؤنة يحصل بالإظهار بأي وجه تحقق.

(27) الشركة العقدية الصحيحة أقسام ثلاثة:

الأول: الشركة العقدية في مال واحد التي اصطلحوا عليه بالتشريح وتقديم صحته نصا وفتوى «1»، ويصبح تسميتها بـ «الشركة العقدية» كما يستفاد من النص «2»، وفتوى.

الثاني: عقد شركة بين المالكين لغرض صحيح، ويشمله الإطلاقات والعمومات فتصح أيضا، ولا يعتبر فيها الامتراج للأصل.

الثالث: الشركة العقدية المعهودة فيها المزج.

(28) لأن العنان زمام الفرس المستوى طرفة، وفي المقام يستوي الحق

(1) راجع صفحة: 9.

(2) راجع صفحة: 9.

ص: 15

مسألة 2: لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صح

(مسألة 2): لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صح وكانت الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما (29)، ولا يضر الجهل بمقدار حصة كل منهما حين العقد لكتفافه معلومية المجموع (30)، ولا يكون من شركة الأعمال التي تكون باطلة بل من الشركة الأموال (31)، فهو كما لو استأجر كلاً منهما لعمل (32) وأعطاهما شيئاً واحداً بإذاء أجرتهما، ولو اشتبه مقدار عمل كل منهما فإن أحتمل التساوي حمل عليه لأصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر (32).

بين الشركين.

(29) أما الصحة فللعمومات والإطلاقات.

وأما التقسيم بنسبة العمل فلأنه المنساق في المقام إلا مع القرينة على الخلاف.

(30) لصدق المعلومية في الجملة وأصالة عدم اعتبار الأزيد من ذلك كما في بيع الصفة.

(31) أما عدم كونه من شركة الأعمال فلعدم وقوع عقد الشركة بين العاملين للاشتراك في العمل.

وأما كونه من الشركة في الأموال فلا شراكهما في المال الذي هو عوض عملهما إن كان عيناً خارجياً أو دفعه المالك إليهم دفعة واحدة ومجتمعاً، وأما لدفع إلى كل منهما حصته الخاصة به فلا اشتراك في المال أيضاً.

(32) بقدر معين من المال لتصح الإجارة لكل واحد منهما مستقلاً قبل وصول المال المشترى إليهما.

(33) إن كانت الزيادة مما يتسامح فيها بحسب المتعارف وتراضياً فلا إشكال ولا نحتاج إلى إجراء أصالة عدم الزيادة، وكذا إن كانت مما لا يتسامح فيها وتصالحاً وتراضياً عليها وإن تشاها فالأصول الموضوعية لا تصلح لإثبات

وإن علم زيادة أحدهما على الآخر (34) فيحتمل القرعة في المقدار الزائد، ويحتمل الصلح القهري (35).

مسألة 3: لو اقتلعا شجرة، أو اغترفا ماء بآنية واحدة، أو نصبا معا شبكة للصيد، أو أحيا أرضا معا

(مسألة 3): لو اقتلعا شجرة، أو اغترفا ماء بآنية واحدة، أو نصبا معا شبكة للصيد، أو أحيا أرضا معا كل منهما نصف منفعة بنصف منفعة الآخر اشتراكا فيه بالتساوي، وإلا فلكل منهما بنسبة عمله ولو بحسب القوة والضعف (36)، ولو اشتبه الحال فكالمسألة السابقة (37)، وربما يحتمل التساوي مطلقا لصدق اتحاد فعلهما في السببية واندراجهما في قوله «من حاز ملك»، وهو كما ترى (38).

مسألة 4: يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية

(مسألة 4): يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية مضافا إلى الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار (39)، وعدم الحجر

التساوي لكونها ساقطة بالمعارضة، فلا بد من التصالح.

(34) إجمالا مع الجهل بكمية الزيادة.

(35) لو لم يكن في البين طريق عرفي أو أصل موضوعي لإحراز مقدار الزيادة.

(36) مع إحراز الكمية والكيفية بالطرق المعتبرةعرفية، وإلا فلا بد من التصالح

(37) على ما تقدم الكلام في ذيلها.

(38) أما الاحتمال فهو ما صاحب الجوهر.

وأما الخدشة فيه فلأنه خلاف مركبات العرف من تفاوت استحقاق الحصة بتفاوت مراتب العمل كمية وكيفية.

(39) لأن عقد ويشترط جميع ذلك في العقد والمعاقدين بالأدلة العامة التي تقدمت مكررا في البيع وغيره فراجع، وفي عدم الاختيار يصح العقد بالإجازة اللاحقة بعد تحقق الاختيار ورفع الإكراه.

(40) لأنه تصرف مالي ويعتبر في كل تصرف مالي عدم الحجر، ولكنه يصح بامضاء الغرماء و إذن الولي.

(41) نسب هذا الشرط إلى المشهور، ولكن البحث فيه.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط بعد صدق الشركة عرفا بدون هذا الشرط، ولو مع لحاظ الوحدة الاعتبارية عند الشريكين التي هي أعم من الامتزاج، كما في كل شرط مشكوك في كل عقد.

ودعوى: أن مقتضى الأصل الموضوعي عدم ترتيب الأثر و معه لا تصل النوبة إلى الحكمي.

مردود: بأنه إنما يتمسك به في مورد عدم الصدق العرفي أو الشك فيه، وأما مع الصدق العرفي فتدفع الشرائط المشكوكه بالأصل والإطلاق، كما في جميع القيود المشكوكه في كل العقود.

وأما الثانية: فليس فيما وصل إلينا من النصوص لفظ «الامتزاج»، وإنما وردت مطالقات تدل على صحة أصل الشركة أو بيان بعض أحكامها و مقتضاهـا كـافية الوحدة الـاعتبارية عـرفا و لو لم تـكن بنـحو الـامتزاج في أي نحو من الشركة.

وأما الأـخـيرـةـ فـليـسـ فـيـ الـبـيـنـ إـلاـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـامـتـزـاجـ وـ لـ رـيـبـ أـنـ لـ لـامـتـزـاجـ مـرـاتـبـ مـخـتـلـفـةـ، وـ عـنـ الـعـلـامـةـ التـعـبـيرـ بـ (الـاخـتـلاـطـ) وـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الصـحـةـ فـيـهـ، وـ لـ كـنـهـ لــ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـامـتـزـاجـ فـيـ الصـحـةـ لـأـنـ الـاخـتـلاـطـ أـعـمـ مـنـ الـامـتـزـاجـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـوـمـ، فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ هـذـاـ الشـرـطـ لـيـصـحـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ.

سابقاً على العقد (42) أو لا حقاً بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر (43) من النقود كانا أو من العروض، بل اشترط جماعة (44).

الاتحادهما في الجنس والوصف والأظهر عدم اعتباره (45)، بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر (46) كما لو امترج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه، أو امترج نوع من الحنطة بنوع آخر، بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير (47)، وذلك للعمومات العامة

إلا أن يقال: إن مرادهم فيما أدعوا فيه الإجماع الامتزاج بالمعنى العام الشامل للاختلاط أيضاً.

(42) فيكون عقد الشركة حينئذ كاشفاً عن تحقق الشركة الحقيقة ودالاً على الإذن في التصرف.

(43) عدم التمييز إما دقي عقلي أو عرفي مسامحي، واعتبار الأول لا دليل عليه من عقل أو نقل بل الدليل على خلافه لعدم ابتناء الأحكام الشرعية على الدقيقات العقلية مطلقاً، وكذا الثاني لأنه أيضاً قيد مشكوك يرجع فيه إلى الأصل والإطلاق.

(44) منهم الشهيد والمتحقق الثانين والمتحقق الأول في الشرائع، وعن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه.

(45) لإطلاق الأدلة الشامل لمختلف الجنس والوصف أيضاً، ولا دليل على الاتحاد إلا دعوى الإجماع، وهو مخدوش لظهور المخالفة عن جمع منهم العالمة في القواعد، والشيخ رحمة الله في ظاهر المبسوط مع احتمال أن يكون اعتبار اتحاد الجنس والوصف عند من اعتبرهما لأجل تتحقق عدم التمييز عرفاً لا لأجل الموضوعية فيهما.

(46) عدم التمييز نحو ما مر بالنظر العرفي المسامحي.

(47) لصدق المزج والخلط عرفاً، وقد مر أنه ليس المراد بعدم التمييز في

ك قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)، و قوله عليه السَّلَام «المؤمنون عند شروطهم» وغيرهما (48)، بل لو لا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً (49) عملاً- بالعمومات، و دعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك (50) كما ترى (51)، لكن الأحوط مع ذلك أن يبيع كل منهما حصة مما هو له بحصة

الواقع ولا- بالنظر الدقي العربي، بل بالنظر المسامحي العربي، والعرف وإن كان يرى الحنطة والشعير مميزة في بادي النظر لكن تعذر تمييز أحدهما عن الآخر، خصوصاً إذا كان كثيراً يلحقها بالخلط وعدم التمييز العربي فتشمله الأدلة.

(48) و دعوى أن ذلك من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك مردود: بعد فرض الصدق العربي، كما أن الإجماع على اعتبار الخلط وعدم التمييز لا يشمل ذلك.

مخدوش: أيضاً لفرض صدقهما كذلك.

(49) للامتزاج والاختلاط عرض عريض جداً و مراتب متباينة، خصوصاً في هذه الأزمان التي كثرت الأشياء التي تصدر من المعامل الخاصة بشكل واحد مخصوص مساوٍ في الجميع بلا فرق و تقاؤت أصلاً، فإذا اخليط بعضها مع بعض يصدق الامتزاج والاختلاط عرفاً، و يشملها إطلاق كلماتهم أيضاً، مع أن لحافظة الوحدة الاعتبارية أيضاً اختلاط و امتزاج في مرحلة الاعتيار لأنّه خفيف المؤنة، ولم يظهر من إجماعهم ما يخالف ذلك، و ما مثلوا به من الأمثلة إنما هو من باب المثال بحسب الغالب في تلك الأزمان كما هو العادة في غالب أمثلتهم.

(50) من شأنه أن العقد إنما يفيد الإذن في التصرف، و الشركة الملكية لا بد وأن تحصل بالامتزاج، و العقد غير متكفل لذلك فمقتضى الأصل حينئذ عدم ترتيب الأثر، ويمكن أن يستظهر هذه الدعوى عن الشیخ و المسالك و جامع المقاصد.

(51) لأن المنساق من الشركة العقدية عرفاً إنما هو لحافظة الوحدة

مما للآخر أو يهبهها كل مهما للآخر أو نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن (52)، هذا و يكفي في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول أو فعل (53).

مسألة 5: يتساوى الشريكان في الربح و الخسران مع تساوي المالين

(مسألة 5): يتساوى الشريكان في الربح و الخسران مع تساوي المالين (54)، ومع زيادة فنسبة الزيادة ربحا و خسراً (55)، سواء كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوي فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير (56)، هذا مع الإطلاق، ولو شرطا في العقد زيادة لأحدهما فإن كان

الاعتبارية في المالين والإذن في التصرف من المالكين، وكل عقد شركة متکفل لذلك شرعا وعرفا وإنما يحتمل على اعتبار المزج والخلط ليس إلا بيانا لما هو المرتكز في الأذهان مما يصدق معه المزج و الخلط العرفي، وهو مما يتفاوت بحسب الأشياء بل الأعصار والأمسكار كما مر.

و تلخيص المقام: ان كل مورد صدق المزج و الخلط بأي مرتبة من مراتبها يتحقق الشركة العقدية للإطلاقات و العمومات، ولا يكون من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(52) للامتزاج مراتب كثيرة عرفا تختلف بحسب الأشياء والأزمان فأي مرتبة هو المتيقن وفي أي عصر يلاحظ ذلك مع اختلاط العرف أيضا، والمتيقن من كل جهة وبقول مطلق هو الدقي العقلي وهو بمعزل عن الشرعيات، ثم المتيقن في العرف أيضا يختلف باختلاف الخصوصيات والجهات فالأولى الإيكال إلى متعارف الخبراء من كل جنس.

(53) ظاهر ظهورا عرفيا ولو بالقرائن في الشركة والإذن في التصرف، وقد تعرضنا لاعتبار الظهور العرفي وفي الإنسانيات مطلقا في أول البيع فراجع.

(54) للإجماع و السيرة وأصلالة تبعية الربح للمال.

(55) لما مر في سابقة من غير فرق.

(56) لأن المناط في تساوي الربح و الخسران و تقاؤتهما نفس المال من

للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا إشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته (57)، أما لو شرطاً لغير العامل منهمما أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط و العقد (58)، وبطلانهما (59)، و صحة العقد و بطلان الشرط (60) فيكون كصورة الإطلاق، و أقوال أقوالها الأول (61)، وكذا لو شرطاً كون الخسارة على أحدهما أزيد، و ذلك لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، و دعوى أنه مخالف لمقتضى العقد كما ترى (62).

حيث هو، ما لم تكن قرينة على الخلاف من شرط، و نحوه والمفروض عدمه.

(57) وعن جمع دعوى الإجماع عليه، و تقتضيه المرتكزات العرفية أيضاً و السيرة المستمرة.

(58) نسب ذلك إلى جمع منهم المرتضى و العلامة، وسيأتي وجهه.

(59) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق و هو مبني على أن الشرط فاسد، و الشرط الفاسد يوجب فساد العقد، وسيأتي بطلان الأول و تقدم في أبواب الشروط بطلان الثاني فراجع.

(60) نسب ذلك إلى جمع أيضاً، و هو مبني على أن الشرط فاسد و لكنه لا يوجب فساد العقد.

(61) كما اختاره في الجوادر، و اختيار الأخير صاحب النافع و الغنية و الكافي.

(62) لأن اقتضاء العقد لشيء على قسمين:

الأول: أن يكون بنحو العلية التامة المنحصرة بحيث لا يقبل التخلف.

الثاني: أن يكون من مجرد الاقتضاء من دون أن يصل إلى مرتبة العلية و يكون قابلاً للتغيير والتبدل بالشرط و نحوه، و اقتضاء الشركة لتساوي الربح و الخسران من قبيل الثاني دون الأول، و الشك في كونه من العلة التامة المنحصرة يكفي في عدمها، لأن ذلك قيد مشكوك مدفوع بالأصل كما في سائر القيود

نعم، هو مخالف لمقتضى إطلاقه، والقول بأن جعل الزيادة لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة بل هو أكل بالباطل كما ترى باطل (63)، ودعوى أن العمل بالشرط غير لازم لأنه

المشكوك، مع أن التساوي والتفضيل من شؤون سلطنة الشركين ومقتضى إطلاق سلطنتهم كونهما تحت اختيارهما مطلقا.

ودعوى: ان مثل هذا الشرط مخالف للسنة.

باطل: ولا وجه له إلا بناء على إحراز كون الشركة بالنسبة إلى عدم التفضيل من العلة التامة المنحصرة ومع الشك فيه ودفع هذا القيد بالأصل كيف يكون مثل هذا الشرط مخالف للسنة، فأصل هذا النزاع صغروي بينهم فمن ثبت كون عقد الشركة مقتضيا للتساوي بنحو العلية التامة المنحصرة فلا ريب ولا إشكال في أن الشرط باطل، ومخالف للسنة ومخالف لمقتضى العقد أيضا.

ومن لم يثبت ذلك جعل جميع فروع التساوي والتفضيل تحت اختيار الشركين لا ريب ولا إشكال في عدم كونه مخالف للسنة ولا لمقتضى العقد.

واحتمال: أن هذا النحو من الجعل غير صحيح لعدم إحراز تقرير الشارع له.

مدفع: بأنه يكفي في طريق إحرازه قاعدة السلطنة وأصالحة الصحة ما لم يثبت عنه نهي الخصوص في المقام.

(63) نسب هذا القول إلى جامع المقاصد واستدل عليه بجميع ما دل على حرمة أكل مال الغير بالباطل من الآيات والروايات كما سبق.

ووجه بطلان قوله رحمة الله أنه ليس المقام من الباطل في شيء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا لفرض إذن صاحب المال ورضاه بذلك، فكيف يكون باطلا مع تراضيهما عليه وعدم وصول نهي من الشارع.

وتوجه: أن الإذن والرضاء مقيد بصحة عقد الشركة، وهو يصير باطلا

مدفوعة أولاً: بأنه مشترك الورود إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أو زيادته (65)، وثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد (66) فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به (67)، وليس معنى الفسخ حل العقد من الأول بل من حينه فيجب الوفاء فمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين (68)، هذا ولو شرطا

لمكان هذا الشرط.

fasد: لما مر من عدم بطلان عقد الشركة بذلك لعدم كون هذا الشرط شرطاً فاسداً ومنافياً لمقتضى العقد على ما مر.

(64) المراد بهذا العقد الجائز خصوص عقد الشركة المعهودة دون التشريك في البيع الذي تقدم فإنه عقد لازم، ودون المعاملة بين الشريكين في الزبادة لغرض صحيح عقلائي فإنه أيضاً لازم فإن كل ذلك من احتمال خلاف الظاهر كما لا يخفى فلا وجه لإطالة الكلام في ذلك.

ثمَّ أنَّ كون عقد الشركة جائز أول الدعوى، إذ يمكن القول بلزومه - كما اختاره بعض مشايخنا - نعم، يكون لكل من الشريكين مطالبة القسمة، وهي غير كون ذات العقد جائزاً.

(65) مع أنه جائز وصحيح إجماعاً كما تقدم فيستكشف منه أنه لا وجه لبطلان أصل هذا الشرط.

(66) مر أن هذا أول الدعوى.

نعم، يجوز لكل منهما مطالبة القسمة الرافعة لموضوعها.

(67) لوجود المقتضى وقد المانع فلا بد من الوفاء به حينئذ، فيكون على فرض الجواز مثل العقود الجائزة التي مر منها مراراً من أنه يجب الوفاء بالشرط المذكور فيها ما دام العقد باقياً.

(68) لتحقيق المقتضى للوفاء إلى ذلك الحين وقد المانع عنه فيجب

تمام الربح لأحدهما بطل العقد لأنَّه خلاف مقتضاه (69).

نعم، لو شرطاً كون تمام الخسارة على أحدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافياً (70).

الوفاء به لا محالة، ثمَّ أنَّ هذا الشرط يتصور على وجوده:

الأول: أن يكون مفاد الشرط كون المقدار الزائد من الربح للمشروط له بلا عمل منه في نفس عقد الشركة.

الثاني: أن يمتلك الشارط الزائد لنفسه، ثمَّ يملُّكه للمشروط له بنفس عقد الشركة.

الثالث: عين وجه السبق مع كون التملك بعقد آخر، والكل صحيح لا يلتبس به لعموم الوفاء بالشرط.

إلا ما يقال في الوجه الأول من إنَّ معنى الشركة أنَّ يكون تمام ربح المال لصاحبِه فمع صحة هذه الشركة لا وجه لصحة الشرط ومع صحة الشرط بطل أصل الشركة فهما متنافيان لا يجتمعان.

وهذا الإشكال مردود بأنَّ الشركة بالنسبة إلى هذه الجهة اقتصانية لا أن تكون من العلة التامة المنحصرة، ويكتفي الشك في العلية في عدمها لأنَّها قيد مشكوك يرجع فيها إلى الأصل فيصبح الشرط للعمومات، وتصبح الشركة لعدم المنافاة.

(69) لأنَّ العرف لا يرى هذا من الشركة أو يشك في الصدق وعدهما فلا يصح التمسك بالأدلة حينئذ لأجل الشك في الصدق.

وليس لنا أن نقول أنَّ الشركة بالنسبة إلى هذه الجهة اقتصانية أيضاً، ولن يست من العلة التامة المنحصرة لفرض عدم مساعدة العرف لذلك، فما عن بعض من أنه لا فرق بين تمام الربح وبعضه فإذا كان في بعضه يصح الشرط فليصبح في تمامه أيضاً مخدوش كما عرفت.

(70) لأنَّ الغرض الأهم من الشركات بين الناس إنما هو الاسترباح - وهي

مسألة 6: إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما

(مسألة 6): إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منها أو مع انضمامهما فهو المتبوع ولا يجوز التعدي (71)، وإن أطلقوا لم يجز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر (72).

و مع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه فإن كان مقيدا بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه (73)، وكذا مع تعين كيفية خاصة، وان كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية (74)، ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا يجوز البيع بالنسبة بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال (75) وإن تعدد عما عين له أو عن

الجهة الغالبة فيها نوعاً - والخسارة إنما تلحظ في المرتبة اللاحقة لأن تمام همة الشركين في الاسترداد والمدافعة عن الخسارة مهما أمكنهم ذلك، فالخسارة تلحظ في رتبة المدافعة لا في رتبة الاقضاء والجلب فعدم التساوي في الخسارة ليس في مرتبة اقضاء الشركة حتى يكون بشرط كون تمامها على أحد الشركين منافياً لمقتضى العقد.

و من ذلك تظهر الخدشة في جملة من الحواشى على الكتاب وبعض الشروح من كونها مثل التساوي في الربح لأن مرتبة الخسارة مرتبة الدفع بأي وجه أمكن، و مرتبة الربح مرتبة الجلب.

(71) لوجوب الوفاء بالشرط و حرمة نقضه، وهذا يشمل جميع موارد الشركة الصحيحة مطلقاً ولو كانت الحصة بالعنوان الثاني من صلح أو بيع أو نحوهما كما مر.

(72) لأصله عدم جواز التصرف في المال المشترك إلا بالإذن إن لم يكن نفس العقد كاشفاً عن الإذن.

(73) لفرض تقييد الإذن بجهة خاصة وفي غيرها يرجع إلى الأصل.

(74) لانصراف الإذن إلى المتعارف ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(75) كل ذلك لأنها من غير المتعارف فلا يشملها الإذن.

المتعارف ضمن الخسارة والتلف (76)، ولكن يبقى الإذن بعد التعدي أيضاً (77)، إذ لا ينافي الضمان بقاءه (78)، والأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة وإن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة (79).

مسألة 7: العامل أمين فلا يضمن التلف

(مسألة 7): العامل أمين (80) فلا يضمن التلف (81) مالم يفرط أو يتعد (82).

نعم، لو كان ذلك متعارف في زمان أو مكان يشملها الإذن حينئذ.

(76) لقاعدة اليد وظهور الإجماع لو لم يجز الطرف.

(77) لأصلية بقائه إلا إذا قلنا أن الخيانة توجب زوال الإذن رأساً، وتقدم في الوديعة ونظائره ما ينفع المقام، ويمكن التفصيل بحسب الخيانات ومواردها وأشخاص الخائنين

(78) لو لم يسقط الإذن بالخيانة.

(79) أما اعتبار المصلحة فلدعوى أن غالب الشركاء يلاحظون المصلحة في شركتهم، ولا بد من ملاحظتها من هذه الجهة.

وأما كفاية عدم المفسدة فلأن هذا الغالب لا يوجب تقيداً في عنوان الشركة وحينئذ فمقتضى الأصل والإطلاق عدم ملاحظة المصلحة.

نعم المفسدة مما يقطع باعتبار عدمها.

(80) لفرض اذن الشريك في تصرفه حينئذ واستيمانه عليه، ويعبر عن هذا بالاستئمان المالكي.

(81) لقاعدة عدم تضمين الأمين المستدل عليها بالإجماع ونصوص كما تقدم «1»، ومرتكزات العرف والعقلاء وتقديم بعض ما يناسب المقام في الإجارة والمضاربة أيضاً فراجع.

(82) لقاعدة اليد بعد سقوط أمانته بالتعدي أو التفريط لقاعدة زوال الأمانة

(1) تقدم بعضها في ج: 18 صفحة: 283.

مسألة 8: عقد الشركة من العقود الجائزه

(مسألة 8): عقد الشركة من العقود الجائزه (83) فيجوز لكل من الشركين

بجميع مراتب الخيانة التي منها التعدي والتفریط، بلا فرق بين الأمانة الشرعية والمالکية.

(83) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الدليل.

وثالثة: بحسب التحليل العرفي.

أما الأول: فمقتضى أصلية اللزوم في كل عقد لزومه إلا ما خرج بالدليل، وقد أنسينا هذا الأصل في أول البيع والخيارات فراجع.

وأما الثاني: فليس في البين إلا دعوى الإجماع من الغنية والتذكرة على جواز عقد الشركة، والمتيقن منه على فرض اعتباره مطالبة كل من الشركين القسمة ورجوعهما عن الإذن فيتنفي موضوع الشركة لا محالة، كما أنه يجوز للزوج الطلاق فيتنفي موضوع النكاح الدائم ويجوز له هبة المدة في البقية فيتنفي موضوع النكاح المنقطع، وهذا لا ربط له بجواز العقد لأن القسمة والرجوع عن الإذن غير مربوط بجواز العقد الذي هو حكم شرعي.

وأما الأخير: فالشركة.

تارة، تشاريك في البيع.

وأخرى: شركة خارجية اذنية.

وثالثة: عقدية إنشائية بشروطها التي مرت.

أما الأولى: فلا إشكال في لزومها للأدلة الدالة على لزوم البيع وظهور الإجماع.

وأما الثانية: فلا عقد فيها حتى يبحث فيه عن لزومه وجوازه، وإنما فيه مجرد الرضا والإذن ولا ربط لهما بالعقد، بل هما من سُنن الإيقاع ولكن يأتي في

فسخه لا بمعنى أن يكون الفسخ موجبا لالنفاسخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركة (84)، إذ هي باقية ما لم تحصل القسمة (85)، بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الإذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة (86)، أو بمعنى مطالبة القسمة (87)، وإذا رجع أحدهما

(مسألة 9) إمكان كونها عقدا أيضا فيجري عليها حكم الشركة العقدية.

وأما الأخيرة فالعقد فيها بحسب الأصل لازم ولا دليل على جوازه غير ما مر من الإجماع وتقديم المتيقن منه فما اختاره جمع من مشايخنا قدس سرّهم من لزوم عقد الشركة بنفسه هو المتيقن.

نعم، لأحد الشريكيين ازالة موضوع هذا اللزوم رأسا، فالجواز فيه من باب الوصف بحال المتعلق لا بحال الذات و لعل هذا مراد الجميع و ان قصرت عباراتهم عن ذلك فراجع وتأمل.

(4) لأن الشركة متقطعة بامتزاج المالين أو وحدتهما العرفية وكل منهما أجنبى عن العقد وإن كان من شرط صحته فالشركة الخارجية باقية ما لم تحصل القسمة، والرجوع عن الإذن يزيل موضوع الشركة العقدية فينعدم لا محالة لا أن ينفسخ وفرق بين إعدام الموضوع أصلا وبين فسخه.

(5) وهذا هو الذي ذكرناه سابقا في بيان وجه الجواز فالشركة العقدية لازمة لأصالة اللزوم في كل عقد، وجواز مطالبة القسمة شيء آخر لا ربط له بلزوم أصل العقد.

(6) فهو إعدام لموضوع الوكالة في مرحلة البقاء ولا ربط له بالفسخ، وكذا لو جن الوكيل أو نحو ذلك مما يوجب زوال أصل الموضوع، وهذا أيضا لا ينافي لزوم عقد الشركة كما في كل عقد لازم يزول موضوعه بما هو رافعا له.

(7) أما أصل مطالبة القسمة فلا ريب في جوازه لقاعدة السلطنة.

وأما عدم كونها موجبا لالنفاسخ العقد فلما مر من أنه باق ما دامت الشركة

عن إذنه دون الآخر فيما لو كان كل منهما مأذونا لم يجز التصرف للآخر و يبقى الجواز بالنسبة إلى الأول (88)، وإذا رجع كل منهما عن إذنه لم يجز لواحد منهما (89)، وبمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر (90)، وإذا أوقعوا الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة في الربح أو نقصان في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى إبطال هذا القرار (91)، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى إطلاق الشركة (92).

مسألة 9: لو ذكرنا في عقد الشركة أجالا لا يلزم

(مسألة 9): لو ذكرنا في عقد الشركة أجالا لا يلزم (93) فيجوز لكل

الخارجية باقية و ما لم تقسم المالان.

نعم، لا يجوز حينئذ التصرف لكشفها عن سقوط الإذن فيه بحسب الظاهر.

(88) أما عدم جواز التصرف بالنسبة إلى الآخر فلعدم الإذن. وأما الجواز بالنسبة إلى الأول فبقاء الإذن بالنسبة إليه.

(89) لسقوط الإذن بالنسبة إلى كل منهما فلا يجوز لهما التصرف حينئذ.

(90) لأن هذا من مقتضيات قرار الشركة الواقعية بينهما، لأن قوامها بتوافق الشريكين فيما يتعلق بمقاصد الشركة، و القسمة من أهم مقاصدها، ولكن لا بد وأن يقيد ذلك بما إذا لم يكن ضرر في البين.

(91) لقاعدة أن كل شرط يجوز إسقاطه، ولا يضر ذلك ببقاء الشروط فيه إلا إذا كان الشرط مقوما له فيسقط حينئذ و يحتاج في بقائه إلى استثنافه.

(92) لزوال الشرط و القيد بالفسخ فيه و يبقى الإطلاق على حاله.

(93) الشركة إما اذنية فقط من دون عقد من الشريكين في البين و أما عقدية بشروطها التي مرت الإشارة إليها، وفي الأولى تدور مدار الإذن - سعة و ضيقا كمية و كيفية - و يصح التحديد فيها بالتحديد المعين كما شاء و أرادا، و حيث أنها ليست بعقد فلا موضوع للشرط في ضمن العقد بالنسبة إليها مطلقا.

منهما الرجوع قبل انقضائه (94) إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً (95).

إلا أن يقال: حيث أن إذن كل منهما مربوط بإذن الآخر في حق الواقع فهي أيضاً من التعهد من كل منهما في مقابل الآخر فيجري فيه كل ما يجري في الشركة العقدية إذ لا يعتبر في عقدها لفظ مخصوص، بل يحصل بكل ما يكون مفهوماً للمعنى المتعارف لدى الناس ولو كان بالفعل والكتابة ونحوهما، حينئذ فعدم لزوم الشرط في مثل هذه الشركة لظهور إجماعهم عليه وجواز مثل هذا العقد وتساللهم على عدم لزوم الشرط في العقود الجائزة واعتبار مثل هذا الإجماع والتسالل مشكل، وعلى أي تقدير يمكن القول بـ لزوم الشرط ما دام العقد باقياً وينتهي موضوعه بالرجوع عن الإذن لزوال العهد والإذن فيزول الشرط لا محالة هذا بناء على كونه من العقد.

وأما بناء على كونه من مجرد الإيقاع فلا وجه للزوم الشرط بناء على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية كما هو المشهور، وبناء على عدم وجوب الوفاء بالشرط المذكور في الإيقاعيات كما ادعى عليه الإجماع.

وأما الشركة العقدية فعدم لزوم الوفاء بالشرط لأنها عقد جائز و المشهور عدم وجوب الوفاء به.

وفيه: أنه يمكن القول بوجوب الوفاء ما دام العقد باقياً، وقد مر من الماتن مكرراً، مع أنا قلنا بـ لزوم الشركة العقدية وإنما الجواز في مطالبة القسمة.

(94) لورجع كل من أراد الرجوع عن أصل إذنه في الشركة الخارجية والشركة العقدية لإبطال الشرط لكان أولى، لأنه يصح حتى على القول بـ لزوم هذا الشرط لكونه إزالة لأصل الموضوع.

(95) بناء على كون جواز عقد الشركة من مجرد الاقتضاء دون العلية التامة وإلا فلا أثر للشرط، وكونه بالنسبة إلى الجواز من العلة التامة مشكوك و من مجرد

مسألة 10: لو ادعي أحدهما على الآخر الخيانة

(مسألة 10): لو ادعي أحدهما على الآخر الخيانة أو التغريط في الحفظ فأنكر عليه الحلف مع عدم البينة (96).

مسألة 11: إذا ادعى العامل التلف، قبل قوله مع اليمين

(مسألة 11): إذا ادعى العامل التلف، قبل قوله مع اليمين لأنّه أمين (97).

مسألة 12: تبطل الشركة بالموت والجنون

(مسألة 12): تبطل الشركة بالموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة بمعنى أنه لا يجوز للآخر التصرف (98).

وأما أصل الشركة فهي باقية (99).

نعم، يبطل أيضاً ما قررته من زيادة أحد هما في النماء بالنسبة إلى ما له

الاقتضاء معلوم فيرجع في المشكوك إلى الأصل.

(96) لقاعدتي انه «ليس في الدعوى على الأمين إلا اليمين مع عدم البينة» نصاً وإن جماعاً كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى، و أن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(97) وليس على الأمين إلا اليمين، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون دعوى التلف بالسبب الخفي أو الجلي.

(98) لما يظهر منهم الإجماع على الحكم في الجميع، ولقاعدة أن «كل ما هو شرط حدوثاً شرط بقاء إلا مع الدليل على الخلاف» وهو مفقود في المقام، مع أن الموت يوجب تعلق حق الورثة بالمال، والفلس يوجب تعلق الغرماء، والسفه يوجب التوقف على نظر المحاكم الشرعي وأما في غيرها فمقتضى الاستصحاب البقاء لو لا ظهور الإجماع على الخلاف.

(99) للأصل و ظهور الإجماع مع أنه لا بد في إفراز الحقوق و تعين الحصة من عمل خاص، ولا ربط لما ذكر بالعمل المفيد لإفراز الحق و تعين الحصة، و حينئذ لو أجازت الورثة أو الغرماء أو المحاكم الشرعي تبقى أصل الشركة على صحتها و يصح التصرف إلى أن يفرز الحق و تتعين الحصة.

أو نقصان الخسارة كذلك (100)، وإذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة (101)، ويكون الربح على نسبة الماليين لكتفافية الإذن المفروض حصوله (102).

نعم، لو كان مقيداً بالصحة (103) تكون كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيداً (104)، ولكل منهما أجراً مثلاً عمله بالنسبة إلى حصة

(100) لقاعدة بطلان الشرط بزوال المشروع، وبطلانه هذا مع عدم اجازة الورثة أو الغرماء أو الحاكم الشرعي وإلا فيصح العقد ويتربّ عليه صحة الشرط أيضاً.

(101) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(102) أي: من أول حصول العقد إلى حين البطلان بناءً على أن الشركة العقدية نحو إذن خاص، وبزوال الخصوصية لا يزول أصل الإذن في عالم الاعتبار.

كما قالوا: أنه بزوال الوكالة لا يزول أصل الإذن المتحقق في ضمنها، فلا يكون تصرفات الوكيل تصرفًا عدوانياً إلا إذا دلت القرائن على تقييد أصل الإذن ببقاء خصوص الوكالة فيسقط أصل الإذن حينئذ، وأما بناءً على أن الشركة العقدية ليست إلا أصل الإذن فمع بطلانها يسقط الإذن لا محالة، وكذا الكلام في شرط الزيادة أو كون الخسارة على أحدهما فإنه أيضاً يمكن أن يلاحظ بنحو تعدد المطلوب من أصل الإذن وخصوصية أخرى، فلا ينتفي أصل الإذن بانتفاء الشرط كما يمكن أن يلاحظ بنحو التقييد ووحدة المطلوب فينتفي أصل الإذن بانتفائه حينئذ.

(103) أي: كان الإذن بنحو وحدة المطلوب يعني في خصوص الشركة الخاصة الصحيحة فقط.

(104) لأنَّه مع التقييد بالصحة لا وجه له للصحة مع فرض عدمها فيكون

الآخر إذا كان العمل منهما، وإن كان من أحدهما فله أجرة مثل عمله (105).

مسألة 13: إذا اشتري أحدهما مثاعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه

اشارة

(مسألة 13): إذا اشتري أحدهما مثاعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة فمع عدم البينة القول قوله مع اليمين لأنه أعرف بنيته (106)، كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركة وقال الآخر إنه اشتراه لنفسه فإنه يقدم قوله أيضاً لأنه أعرف و لأنه أمين (107).

فضوليا لا محالة، و متوقف على الإجازة اللاحقة لفرض سقوط الإذن مع البطلان.

(105) لا بد و ان يبين أولاً أنه هل تكون في الشركة الصحيحة أجرة العمل العامل سواء كان من أحدهما أو هما معاً، أو يكون العمل فيها مجانياً مطلقاً؟

مقتضى المتعارف بين الناس هو الثاني لأن العرف يرى هذا النحو من العمل كالعمل في مال نفس العامل، فكما أنه لا أجرة للعامل الذي يعمل في مال نفسه فكذا في المقام لأن عمله في مصلحة نفسه فلا أجرة له، و حينئذ فمقتضى قاعدة: «ما لا يضمن ب الصحيحه لا يضمن بفاسد» عدم الأجرة للعمل في صورة بطلان الشركة أيضاً.

نعم، لو قلنا بثبوت الأجرة للعمل في الشركة الصحيحة ثبت في الباطلة أيضاً لقاعدة: «ما يضمن ب الصحيحه يضمن بفاسد»، هذا إذا لم يقصد العامل التبرع وإلا فلا أجرة في البين أصلاً لأجل التبرع.

(106) فيدخل في القاعدة المشهورة المعروفة بها عند الأصحاب من أن:

«قبول قول كل من لا يعرف المقول إلا من قبله»، بل قد يقال أنها من القواعد العقلانية.

(107) فيقبل قوله في الفعل الذي أو تمن فيه و له نظائر كثيرة في الفقه، وقد تقدم في كتاب الطهارة قاعدة: «أن كل من استولى على شيء فقوله مقبول فيه».

فصل في القسمة «1» وهي: تعيين حصة الشركاء بعضها عن بعض (1) وليس ببيع ولا صلح ولا معاوضة، وإن اشتملت على الرد (2) فليس فيها الشفعة ولا خيار المجلس ولا خيار الحيوان (3)، ولا يدخلها الربا وإن عممتها لجميع

فصل في القسمة

(1) كما في اللغة والعرف والشرع، وليس في الشع فيها اصطلاح خاص كما في غيرها من موضوعات الأحكام.

ثمَّ أنَّ القسمة مشروعة بالأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ» (2)، وقوله تعالى «وَتَبَيَّنُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ» (3)، ومن السنة قوله عليه السلام: «الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم» (4)، ومثله غيره.

ومن الإجماع إجماع المسلمين. ومن العقل قاعدة السلطنة التي هي من القواعد النظامية العقلانية.

(2) لعدم اعتبار قصد ذلك كله فيها، بل تتحقق بقصد نفس ذاتها ومفهومها، هذا مع اختلافها مع جميع المعاوضات في اللوازم الكاشف عن الاختلاف في الملزوم مضافا إلى إجماع الإمامية على عدم كونها منها.

(3) لاختصاص كل ذلك باليبيع، والقسمة ليست ببيع.

(1) هذه التكميلة- لكتاب الشركة- من إضافات سيدنا الوالد قدس السرة.

(2) سورة النساء: 8.

(3) سورة القمر: 28.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب الشفعة: 6 ج: 17.

ص: 35

المعاوضات (4)، بل تكون أمراً مستقلاً بنفسها (5).

مسألة 1: يشترط فيها الرضا في تعيين الحصة في الشركة الأشياء حتى في قسمة الإجبار

(مسألة 1): يشترط فيها الرضا في تعيين الحصة في الشركة الأشياء حتى في قسمة الإجبار (6)، ولو لم يتراضياً يتعين القرعة (7)، وإذا كانت الشركة بنحو الكلي في المعين فالتعيين باختيار من وجب عليه الدفع كالبائع في البيع والمتولي في الوقف، والمالك في الزكاة والخمس (8).

ويمكن أن يصير الكلي في المعين من الإشاعة فيعتبر رضاء الجميع حينئذ (9).

مسألة 2: يجوز تصدِّي الشركيَّن للقسمة بنفسهما

(مسألة 2): يجوز تصدِّي الشركيَّن للقسمة بنفسهما أو بوكيلهما ولو كان أحدهما عن الآخر، ولا يعتبر في الوكيل الإيمان والعدالة بل لا البلوغ ويكتفى الوثوق والمعرفة بكيفية القسمة (10).

(4) لفرض عدم كون القسمة معاوضة كما هو واضح، فلا يجري فيها الربا المعاوضي لانتفاء الموضوع.

(5) كما هو ظاهر العرف ويظهر إجماع الفقهاء عليه أيضاً.

نعم، تشمل على معنى التعاوض لكن لا بعنوان المعاوضة حتى يترتب عليها أحكامها.

(6) للإجماع وأصله عدم التعيين إلا - بذلك، وأما قسمة الإجبار فالجبر إنما يكون في أصل القسمة لا في تعيين الحصة، فلا بد من التراضي.

(7) لانحصار التعيين فيها حينئذ.

(8) لأن تكليف وجوب الدفع مختص بمن ذكر فتكون سلطنة الإخراج له أيضاً، ومع الامتناع تكون للحاكم الشرعي.

(9) كما إذا كانت صيرة مشتملة على عشرة أصوات مثلاً فباع كل صاح لشخص خاص، فتصير حينئذ من الشركة الإشاعية في اشتراط رضا الجميع في تعيين حصة كل واحد منهم لفرض تحقق الإشاعة حينئذ.

(10) كل ذلك للأصل والإطلاقات، وعموم سلطنة الناس على أموالهم

مسألة 3: لو احتاج الوكالة فيها إلى أجرة

(مسألة 3): لو احتاج الوكالة فيها إلى أجرة تكون عليهم، وكذا لو احتاجت القسمة إليها ولو بدون الوكالة (11).

مسألة 4: لا يحتاج أصل القسمة إلى القرعة

(مسألة 4): لا يحتاج أصل القسمة إلى القرعة (12)، وتحقق بدونها مع التراضي أيضاً.

نعم، لو توقف رفع التنازع عليها لا بد من القرعة حينئذ (13) وإن كان الأحوط القرعة مطلقاً (14).

مسألة 5: لا بأس بقسمة بعض المال المشترك

(مسألة 5): لا بأس بقسمة بعض المال المشترك و إبقاء بعضه على الاشتراك، وكذا يجوز مع تعدد الشركاء إفراز حصة بعضهم و إبقاء حصة الباقين على الاشتراك (15).

وعدم الدليل على الخلاف.

نعم بناء على أنها معامله، يعتبر البلوغ هنا أيضاً ولكن المبني وأصل البناء مخدوش ومنه يظهر وجہ الاحتیاط.

(11) لأنها من مصالحها فتكون عليهم إلا أن تختص إدھاھما بخصوصية تكون من مصالحه فقط، فلا تكون على الآخر حينئذ.

(12) للأصل، ولکفاية التراضي بينهما، ولأن القرعة إنما هي فيما إذا انحصر رفع النزاع بها، فلا يشمل ما إذا تراضياً على شيء فلا موضوع لها في المقام تخصصاً.

(13) بما في الجواهر من توقيتها على القرعة مطلقاً لتوقف رفع النزاع عليها مخدوش كما هو معلوم مما تقدم.

(14) خروجاً عن خلاف جمع، حيث قالوا باحتياجها إليها مطلقاً بل ربما يناسب ذلك إلى اتفاق الأصحاب، ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه كما لا يخفى على من راجع المطولات وتأمل.

(15) كل ذلك لقاعدة السلطنة، وأصلية الإباحة.

مسألة 6: لا بد في القسمة من تعديل السهام

(مسألة 6): لا بد في القسمة من تعديل السهام (16)، وهو أقسام ثلاثة (17).

الأول: أن تكون القسمة بحسب الأجزاء كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة و تسمى «قسمة الإفراز» (18)، وهي جارية في المثلثيات مطلقاً كالحجوب والادهان والخل والألبان ونحوها- وكذا في القيميات المتساوية الأجزاء- كجملة كثيرة من المزروعات والكثير مما يخرج من معمل واحد بقالب واحد- وكذا في الأرضي المتساوية الأجزاء (19).

الثاني: أن تكون القسمة بحسب القيمة والمالية كجملة القيميات إذا تعددت مثل الجواهر والأنعام والأشجار إذا تساوى بعضها مع بعض من

(16) لأن القسمة متقومة بذلك عرفاً وشرعاً.

(17) يمكن أن نجعل هذه القسمة قسمة عقلية بأن يقال: القسمة إما أن تشتمل على الرد أو لا؟ والثاني إما في المثلثيات أو لا، فتحصل بذلك الأقسام الثلاثة المعروفة بين الفقهاء للقسمة، واصطلحوا في الأول على قسمة الرد، وفي الثاني على قسمة الإفراز، وفي الأخير على قسمة التعديل، وعلى أي حال هذه القسمة صحيحة واقعة في الخارج، وظاهر الفقهاء الإجماع على صحتها وقوعها في الخارج.

(18) وهو بمعنى العزل يقال: فرزت الشيء أفرزه أي أعزله عن غيره، وهذه القسمة متقومة بتساوي الأجزاء من حيث المادية كما هو معنى المثلية و ما يلحق بها.

(19) المرجع في ذلك أهل الخبرة من العرف فكلما حكم العرف بأنه مثلي يجري فيه قسمة الإفراز، و ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات وليس في ذلك تبعيد شرعي، كما انه ليس لنظر الفقيه فيه دخل إلا إذا كان من أهل خبرة هذه الأمور.

حيث القيمة، ويسمى ذلك «قسمة التعديل» (20)، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام مثلاً قد ساوي قيمة أحدهما مع اثنين منها فيعدل ذلك ويجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً آخر (21) الثالث: ما تسمى بـ «قسمة الرد» وهي ما إذا احتاجت القسمة إلى ضم مقدار من المال إلى بعض السهام ليعادل السهم الآخر (22) كما إذا كان بين اثنين شيئاً قيمته أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة دنانير فإذا ضم الأول إلى الثاني نصف دينار ساوي مع الأول (23).

مسألة 7: الأموال المشتركة، قد لا تجري فيها إلا قسمة الأفراز

(مسألة 7): الأموال المشتركة (24)، قد لا تجري فيها إلا قسمة الأفراز، وهو فيما إذا كان من جنس واحد من المثلثيات كما إذا اشترك اثنان

(20) لاحتياجها إلى لحاظ المالية وتعديلها بالنسبة إلى حصة الشركاء.

(21) فيحصل بذلك العدل وإنصاف بالنسبة إلى المالكين، وإن تعدد موضوع مالهما بالنسبة إلى أحدهما واتحد بالنسبة إلى الآخر.

(22) لتقوم تعديل الحصص برد المال من أحد الشركاء، ومن هذه الجهة تسمى بقسمة الرد.

(23) وتطابق التسمية مع المسمى لغة وعرفاً وشرعاً.

و يأتي قسم رابع تسمى قسمة التراضي، وهي ما إذا كانت القسمة مستمدلة على الضرر وتراضياً على تحمل الضرر.

و قسم خامس وهي قسمة الإجبار، ولكن هذين القسمين بحسب الحكم، والأقسام الثلاثة السابقة بحسب الموضوع.

(24) هذه المسألة تتعرض لبيان ما يجري فيه قسم واحد من أقسام القسمة وما يجري فيه قسمان منها وما يجري فيه الأقسام الثلاثة وصورها معلومة مما يأتي، والظاهر صحة جريان قسمة الرد في الجميع بعد التراضي به كما يصح جريان الجميع في الجميع بالتصالح.

أو أزيد في وزنة حنطة (25)، وقد تعين فيها قسمة التعديل، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغذام قد ساوى أحدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة (26)، وقد تعين قسمة الرد كما إذا كان بين اثنين أغذام قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة (27) وقد تجري قسمة الأفراز والتعديل معاً (28)، وذلك فيما إذا اشترك اثنان في جنسين مختلفي القيمة والمقدار وكانت قيمة أقلهما متساوية لقيمة أكثرهما، كما إذا كان بين اثنين وزنة من حنطة ووزنتان من شعير وكانت قيمة من حنطة متساوية لقيمة وزنتين من شعير فإذا قسم المجموع بجعل الحنطة سهماً يكون من قسمة التعديل، وإذا قسم كل منهما منفرداً يكون من قسمة إفرازه (29)، وقد تجري فيها قسمة الأفراز والرد معاً كما في المثال السابق إذا فرض كون قيمة الحنطة خمسة عشر درهماً وقيمة الشعير عشرة، وقد تجري فيها قسمة التعديل مع قسمة الرد كما إذا كان بينهما ثلاثة أغذام أحدها يقوم بعشرة دنانير واثنان منها كل منهما بخمسة فيكون أن يجعل الأول سهماً والآخر سهماً فتكون من

(25) لأن المفروض أن المورد مشاع بين الشركاء وأنه من جنس واحد فتعين حينئذ قسمة الأفراز فقط، وكذا في جميع المثلثيات.

(26) لأن المفروض أن مورد القسمة قيمي وليس بمثلي، كما أن المفروض اختلاف قيمة مورد الشركة فلا يمكن إلا قسمة التعديل.

(27) لفرض اختلاف القيمة، ولا يمكن تعين حق الشركاء إلا برد ما يتدارك به حقه وتساوي الحقوق هذه كلها مما يختص المورد بقسمة واحدة، وهي ثلاثة أقسام كما مر

(28) هذا شروع في بيان ما يمكن أن يجري فيه قسمتين من ما تقدم من صور القسمة.

(29) والوجه فيهما يعلم مما مر فلا وجه لتكرار بالإعادة.

قسمة التعديل، وإن يجعل الأول مع واحد من الآخرين سهماً والآخر منها مع عشرة دنانير سهماً فتكون من قسمة الرد، وقد تجري فيها كل من قسمتي الأفراز والرد، كما إذا كان بينهما وزنة حنطة كانت قيمتها اثنتي عشر درهماً مع وزنة شعير قيمتها عشرة فيمكن قسمة الأفراز بتقسيم كل منهما منفرداً وقسمة الرد يجعل الحنطة سهماً والشعير مع درهمين سهماً.

وقد تجري الأقسام الثلاثة كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم مع وزنة شعير قيمتها خمسة وزنة حمص قيمتها خمسة عشر، فإذا قسمت كل منها باتفاقياتها كانت قسمة إفراز، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحنطة مع عشرة دراهم سهماً كانت قسمة الرد، ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي (30)، وأما قسمة الرد مع إمكان غيرها فقد يشكل في صحتها بعد التراضي، وقالوا: يحتاج بعد ذلك إلى صلح أو هبة والإشكال ضعيف (31)، وإن كان الأحوط التراضي بالصلح أو

(30) لقاعدة السلطنة، وتحقق التراضي، وظهور الإجماع.

(31) خلاصة الإشكال فيها: إنها حيث تشتمل على الرد والعوض تكون من المعاوضات، فتحتاج إلى ما تحتاج إليه سائر المعاوضات من الإيجاب والقبول وسائر الشرائط صحتها ولزومها، ومع عدم الإيجاب والقبول تصير من المعاطاة ولا تلزم إلا بعد التصرف، ومع عدم معلومية العوضين تبطل أصلاً فلا وجه للأصل الصحة حيث إنها بعد التعديل والقرعة والرضا بعد القرعة، ونسب هذا القول إلى جماع منهم الشيخ الطوسي والشهيد قدس سرّهما.

وفيه: أن القسمة والمعاوضة عنوانان مختلفان لغة وعرفاً وشرعًا كما مر.

ومطلق الاشتغال على الرد أعم من كونها معاوضة اصطلاحية.

ونعم ما قال في الجواهر: «وكانه اشتبه عليهم العوض والمعاوضة المصطلحة، ولا ريب في الفرق بينهما وأقصى ما في قسمة الرد الأول لا الثاني

مسألة 8: لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام

(مسألة 8): لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد إن كانت معدلة (33)، فلو كانت صبرة من حنطة مجهرولة الوزن بين ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهرول المقدار، أو كانت بينهم عرصه متساوية الأجزاء فجعلت ثلاثة أجزاء متساوية بخشب أو حبل لا يدرى كمية ذراعها صحت القسمة (34).

مسألة 9: إذا طلب أحد الشركين القسمة بأحد أقسامها

(مسألة 9): إذا طلب أحد الشركين القسمة بأحد أقسامها ليس للآخر الامتناع عنها (35)، ومع الامتناع يجبر عليها (36).

كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم، لو لم نقل بأنها من أفراد القسمة بل هي قسمة و معاوضة اعتبر حينئذ قصد معاوضة خاصة و تعين المعرض عنه وغير ذلك مما في تلك المعاوضة التي يتفقان على إنشائهما»، فراجع و تأمل فيه على طوله.

(32) خروجا عن خلاف من اعتبر ذلك.

(33) لفرض تحقق التراضي و التعادل بما يأتي من الكيفية فلا وجه للتعيين بعد ذلك، و مقتضى الأصل عدمه.

(34) إذ المقصود فيها التعادل و التراضي وقد حصل، و المفروض أنها ليست ببيع و لا معاوضة.

(35) أما جواز مطالبة الشرك للقسمة فلقاعدة السلطنة، و أما عدم صحة امتناع الشرك الآخر فلأنه تقويت لحق الغير و تضييق لسلطنته بلا مجوز شرعي.

(36) لأن ذلك من صغريات النهي عن المنكر، و من الأمور الحسبية التي لا بد من قيام الحكم الشرعي بها، و مع عدم إمكان التوصل إليه يتصدى ذلك الثقات من أهل الخبرة، و تسمى هذه القسمة «قسمة الإجبار» كما تقدم.

نعم، لو استلزمت القسمة ضرراً على الشريك الآخر لا تصلح القسمة إلا برضاه (37)، فإذا كان المال المشترك مما لا يمكن فيه إلا قسمة الأفراز أو التعديل من دون ضرر في البين أجبر الممتنع (38)، كما إذا كان شريكين في أنواع متساوية الأجزاء كالحنطة والشعير والتمر والزبيب - وطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة الأفراز أجبر الممتنع، وكذا إن طلب قسمتها بالتعديل ما لم يكن ضرر في البين، وإن كان الأحوط التراضي في الأخير (39)، وكذا الكلام في الأرض والدار والدكان ونحوها إذا كانت متساوية الأجزاء فيجري فيها قسمة الرد والتعديل ويجب الممتنع مع عدم الضرر.

(37) لقاعدة «نفي الضرر والضرار» وتسمى هذه القسمة «قسمة التراضي» كما تقدم، ولو كان عدم القسمة أيضاً ضرراً على الشريك الآخر يلاحظ أقوى الضررين، والمرجع في تشخيص الضرر ثقات أهل الخبرة وأهل المعرفة بالشيء المقسم.

ثمَّ أنه يظهر عن جمع أنه لو اشتملت القسمة على الرد يجوز لمن يلزم الرد من الشريكين الامتناع عن القسمة ولا يجبر عليها.

وفيه: أنه لا - موضوع للرد من حيث هو بل المناط كله تحقق الضرر، وتقدم أن القسمة مطلقاً ليست من المعاوضة الاصطلاحية وإن اشتملت على الرد ولكن الأحوط التراضي.

(38) لفرض عدم الضرر في البين، وحينئذ يجبر الممتنع لإحقاق حق الغير وإصال حقه إليه، وقد مر أن الأحوط في قسمة التعديل مطلقاً التراضي، سواء كان ذلك قبل القسمة أو حينها أو بعدها.

(39) خروجاً عن مخالفة القول بكون قسمة الرد في معنى المعاوضة فيحتاج إلى تراضي الطرفين، وقد مر ضعفه فراجع.

مسألة 10: الدار ذات العلو و السفل المشتركة لا بد من قسمتها

(مسألة 10): الدار ذات العلو و السفل المشتركة لا بد من قسمتها بحيث لا يتضرر أحد الشركاء لا من حيث قرار البناء ولا من حيث الهواء بحسب نظر الثقات من أهل الخبرة بهذه الأمور بأي نحو رأوا ذلك، فإن تراضاً بذلك وإلا يجبر الممتنع مع عدم ضرر في البين (40)، وكذا في دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين الشركاء، وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقون مع عدم الضرر (41).

مسألة 11: إذا كانت بين الشركاء أرض مشتملة على نخيل وأشجار فقسمتها بما فيها بالتعديل

(مسألة 11): إذا كانت بين الشركاء أرض مشتملة على نخيل وأشجار فقسمتها بما فيها بالتعديل (42) تكون قسمة إجبار فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الآخر إن لم يكن ضرر في البين (43)

(40) لأن المرجع في تشخيص هذه الأمور الخبراء الثقات من المهندسين والمعماريين من ثبتهم وتأملهم في إحقاق الحقوق، ويختلف ذلك بحسب الخصوصيات والأمكنة وسائر الجهات، وليس تعين ذلك من شأن الفقيه، ومع عدم إمكان الوصول إليهم وتعاصر الشركاء لا بد من التصالح والتراضي والرجوع إلى الحاكم الشرعي فيقطع نزاعهم بالقرعة.

(41) لقاعدة السلطنة ولزوم إيصال كل ذي حق إلى حقه من باب الحسبة وأما مع الضر كما إذا كان الشركاء كثيراً والمحل ضيقاً فلا موضوع للإجبار، لقاعدة نفي الضرر والضرار فلا بد من التصالح والتراضي بأي وجه اتفقا عليه.

نعم، لو لم يتصالحوا أيضاً يجبرهم الحاكم على التخلص بما يوجب النزاع.

(42) بأن تكون القسمة فيها بحسب القيمة كما مر من أن هذا هو المراد بقسمة التعديل.

(43) لما مر في سابقة من غير فرق، وأما مع الضر فلا بد من التراضي وتسمى بـ «قسمة التراضي» حينئذ.

مسألة 12: إذا كانت بين الشركاء أرض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض والزرع

(مسألة 12): إذا كانت بين الشركاء أرض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض والزرع- قصيلاً كان أو سنبلاً- على حدة (44)، وتكون القسمة قسمة إجبار (45)، وأما قسمتهما معاً فهي قسمة تراض (46) لا يجر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها (47).

هذا إذا كان الزرع قصيلاً أو سنبلاً (48)، وأما إذا كان حباً مدفوناً أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته (49)، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشعاعته (50)، كما إنه لا يجوز قسمة الزرع مستقلاً (51).

(44) للأصل، ولقاعدة السلطة.

(45) لفرض عدم الضرر في بين فيجبر الممتنع حينئذ من باب قاعدة لزوم إحقاق الحق، ولو فرض وجود الضرر فلا بد من التراضي.

(46) لأنها غالباً أما مستلزمة للرد أو للضرر مع عدمه فيتعين التراضي حينئذ، ولا وجه لإجبار الممتنع إذ لا وجه لإجبار الممتنع عن الضرر على التضرر.

(47) لفرض عدم الضرر حينئذ فيتحقق موضوع قسمة الإجبار.

(48) لتحقيق القسمة في الأرض والزرع معاً وفي كل منهما وحده حينئذ، فيتحقق موضوع ما ذكر من القسمة.

(49) بحيث لم تكن ماليته معينة بنظر أهل الخبرة ولم يكن طريقاً معتبراً إلى ذلك لديهم.

(50) أما صحة قسمة الأرض فلوجود المقتضي لها وقد المانع عنها، وأما بقاء الزرع على إشعاعته فللأصل.

(51) لمكان الجهة وعدم تعين حصة الشركاء بوجه معتبر.

نعم، يجوز قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل الزرع من توابعها (52)، ولكن الأحوط قسمة الأرض وحدها و التصالح والتراضي بالنسبة إلى الزرع (53).

مسألة 13: لو كانت بين الشركاء دكاكين متعددة متتجاوزة أو منفصلة

(مسألة 13): لو كانت بين الشركاء دكاكين متعددة متتجاوزة أو منفصلة- فإن أمكن قسمة من كل منها بانفراده و طلبها بعض الشركاء و طلب بعضهم قسمة بعضها في بعض بالتعديل لكي يتعين حصة كل منهم في دكان تام أو أزيد يقدم ما طلبه الأول مع عدم الضرر (54)، و حينئذ فيجبر البعض الآخر (55).

نعم إذا انحصرت القسمة المخالية عن الضرر في النحو الثاني يجبر الأول (56).

(52) لتعيين حصة الشركاء حينئذ، وإنما الجهة فيما هوتابع محض ولا تضر الجهة فيه.

(53) جمودا على لزوم تعين الحصة حتى في التابع من المقسم.

(54) لأنها أملاك متعددة عرفاً ولكل واحد منها خصوصية خاصة لا توجد في الآخر فلا يضم بعضها إلى بعض، فليست مثل الأرض بحيث يكون المجموع منها كملك واحد، وكذا الحنطة أو الشعير أو نحوهما مما هو متساوي الأجزاء.

(55) لفرض عدم كون القسمة مستلزمة للضرر فيتحقق موضوع الإجبار على إيصال الحق إلى صاحبه وعدم تعطيله.

(56) لوجوب إيصال الحق إلى صاحبه وعدم تعطيله، والمفروض انحصر عدم الضرر فيه فيتحقق موضوع الإجبار لا محالة، ولو كانت كل من القسمتين خالية عن الضرر فالحكم هو التخيير، ولو امتنع مع ذلك أحدهما يجره الحاكم من باب الحسبة.

مسألة 14: لو كان بين الشركاء ما لا تقبل القسمة

(مسألة 14): لو كان بين الشركاء ما لا تقبل القسمة الخالية عن الضرر كالحمام ونحوها لم يجبر الممتنع (57).

نعم، لو أمكن تدارك الضرر بوجه صحيح عرفي يجبر حينئذ (58).

مسألة 15: لو كان حصة أحد الشركاء العشر مثلاً و هو لا يصلح للاستفادة بها

(مسألة 15): لو كان حصة أحد الشركاء العشر مثلاً و هو لا يصلح للاستفادة بها و يتضرر بالقسمة دون باقي الشركاء، فلو طلب هو القسمة لغرض صحيح يجبر البقية (59) ولم يجبر هو لو طلبها الآخرون (60).

مسألة 16: المرجع في تحقق الضرر متعارف أهل الخبرة

(مسألة 16): المرجع في تتحقق الضرر متعارف أهل الخبرة، فيكتفى فيه نصان في العين أو في القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه عادة بالنسبة إلى المال المقسوم وإن لم يسقط المال عن قابلية الاستفادة بالمرة (61).

(57) لأن مورد الإجبار ما إذا لم يكن ضرر في البين والمفترض تتحققه فلا موضوع له حينئذ.

(58) لتحقيق موضوع الإجبار، حينئذ لفرض إمكان تدارك الضرر فيكون وجوده كالعدم.

(59) لفرض عدم الضرر بالنسبة إليهم فيتحقق موضوع الإجبار لا محالة.

(60) لفرض تتحقق الضرر فلا وجه لإجباره.

نعم، لو لزم الضرر على الآخرين من عدم القسمة يلاحظ أقوى الضرررين حينئذ، و مع التساوي يصح الإجبار.

(61) لقاعدة أن «كل ما لم يرد فيه تحديد من الشارع لا بد وأن يرجع فيه إلى العرف»، كما تقدم مكرراً و المقام كذلك إذ لم يرد تحديد شرعي للضرر فيما نحن فيه، فلا بد وإن يرجع إلى العرف فمع الحكم بالضرر لا يتحقق موضوع الإجبار، و مع حكمه بعدم الضرر يصح الإجبار، و مع الشك فيه وفي عدمه فمقتضى عموم قاعدة «السلطنة» و قاعدة «لزوم إحقاق الحق» مطلقاً صحة

(مسألة 17): لا بد في القسمة من تعديل السهام (62) ثم القرعة (63).

الإجبار، ولكن الأحوط التراضي والصالح.

(62) لأن هذا من مقومات القسمة ولا تتحقق إلا بذلك فهو مع كونه مقوما لها يكون مورد إجماع الفقهاء أيضا.

(63) البحث في القرعة من جهات:

الأولى: في اعتبار أصل القرعة. ولا ريب في اعتبارها في الجملة بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب ما ورد في قصتي كفالة مريم «1»، وإلقاء يونس في البحر «2»، ومن السنة نصوص مستفيضة بين العامة «3»، والخاصة منها قول أبي الحسن عليه السلام: «كل مجهول فيه القرعة» «4»، وعن أبي جعفر عليه السلام: «ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقق» «5»، وعن الصادق عليه السلام: «القرعة سنة» «6»، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومن الإجماع الإمامية- بل المسلمين - على اعتبارها في الجملة، والظاهر صحة دعوى جريان بناء العقلاء على التمسك بها في الحيرة المطلقة فتصير الأدلة أربعة، فلا وجه لما نسب إلى بعض من أنها نحو من القمار.

ثم إن الظاهر عدم اختصاص القرعة بخصوص المسلمين بل هي دائرة بين الناس في الجملة على ما نقل.

نعم، تخفيف كيفية الاستقراع كما ان الظاهر انه ليست لها كيفية خاصة، بل تحصل بكلما حصلت به استخراج المجهول بإيكال الأمر إلى ما هو خارج عن

(1) وهي قوله تعالى «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقِوْنَ أَفْلَامَهُمْ إِنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» سورة آل عمران: 44.

(2) كما في قوله تعالى فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَنِينَ سورة الصافات: 141.

(3) راجع سنن ابن ماجه باب: 20 من كتاب الأحكام.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب كيفية الحكم 11 و 6 و 1.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب كيفية الحكم 11 و 6 و 1.

(6) الوسائل باب: 13 من أبواب كيفية الحكم 11 و 6 و 1.

الاختيار، وما ورد في بعض الأخبار «1» من الكيفية إنما هي من باب بيان أحدى الطرق والمصاديق، وإنما الإطلاقات الواردة فيها غير قابلة للتحقيق بذلك.

الثانية: لا ريب في أن موردها الشبهات الموضوعية المطلقة من كل حيادية وجهة على نحو تقطع اليد عن كل أمارة وقاعدة وأصل واجتهاد ظني، ومع ذلك لا بد من الانجذاب بعمل الأصحاب في مورد جريانها لأن تشخيص موردها صعب جداً على الفقيه فضلاً عن غيره.

الثالثة: هل تكون لها موضوعية خاصة في القسمة وتكون شرطاً لصحتها ولو مع رضاء الشركاء بالقسمة بدونها، بحيث لو عدل السهام وحصل التراضي من كل جهة - حدوثاً وبقاء - لا تحصل القسمة إلا بالقرعة أو أنها طريق محض لقطع التنازع لو وقع نزاع في البين وانحصر رفعه بالقرعة وتراضياً عليها؟ الحق هو الأخير لإطلاق قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ «2»، الدالة على كفاية التراضي مطلقاً.

والقسمة وإن لم تكن تجارة لكن يستفاد من الآية الكريمة أن المناطك كله في حلية الماليات التراضي وذكر التجارة من باب الغالب، ولقاعدة «السلطنة» وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» «3»، وإطلاق ما ورد في قسمة الدين كخبر غياث عن علي عليه السلام: «في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منها من نصيبه الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر قال عليه السلام: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما» «4»، ومثله غيره فإن عدم ذكر القرعة يكشف عن كفاية الرضا بالقسمة مطلقاً ولو بدون القرعة، وعن صاحب الجوهر اشتراط صحة القسمة بالقرعة

(1) راجع الوسائل باب: 13 من أبواب كيفية الحكم: 19.

(2) سورة النساء: 29.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب المهرور حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب أحكام الشركة: 1.

ولم يأت بدليل إلا المصادر فراجع وتأمل.

الرابعة: ليس عند الإمامية شيء تكون له موضوعية خاصة في إثبات مؤداته من الأمارات والقواعد والبيانات والآيمان والقضاء والفتوى والأصول مطلقاً وغيرها، بل جميعها قد تصيب الواقع وقد تخطئ فيما ورد في القرعة من أنه «ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم الحق» ⁽¹⁾، ومثله ما تقدم عن أبي جعفر عليه السلام وخبر ابن حكيم قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن شيء، فقال لي: كل مجهول فيه القرعة، قلت له: أن القرعة تخطئ وتصيب، قال: كل ما حكم الله به فليس بمخطيء» ⁽²⁾، فلا بد من حمل لها على اعتبار القرعة في الحكم الظاهري وقطع النزاع وفصل الخصومة لا الإصابة الدائمة بالنسبة إلى الحكم الواقعي، كما ورد في قولهم عليه السلام بالنسبة إلى الحاكم الشرعي بأن الراد عليه «كالراد علينا» ⁽³⁾.

(64) لا يخفى أن الشركاء إما أن يكونوا قد تساوت حصصهم أو لا، وكل منهما إما في متساوي الأجزاء من حيث القيمة أو لا، فالأقسام أربعة:

الأول: التعديل على قدر السهام المتساوي في الحصص والقيمة، وتحقق ذلك في متفقة الأجزاء بحسب القيمة.

الثاني: التعديل بحسب القيمة فيما إذا تساوت الحصص قدرًا لا قيمة، كما في مختلفة الأجزاء من حيث القيمة مع كون الحصص متساوية فتعدل السهام من حيث القيمة لانحصر عدم الضرر فيه حينئذ.

الثالث: التعديل بحسب أقل السهام، كما إذا اختلفت الحصص في متفقة الأجزاء كما إذا كان لأحدهم النصف ولآخر الثلث والثالث السادس وكان

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب كيفية الحكم: 13 و 5 و 11.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب كيفية الحكم: 13 و 5 و 11.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب كيفية الحكم: 1.

فإن كانت حصص الشركاء متساوية (65)- كما إذا كانوا اثنين و لكل منهم نصف أو ثلاثة و لكل منهم ثلث و هكذا- يعدل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهمين متساوين إن كانوا اثنين، و ثلاثة أسمهم متساويات إن كانوا ثلاثة، و هكذا و يعلم كل سهم بعلامة تمييزه عن غيره فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة مثلاً يجعل ثلاثة قطع متساوية بحسب المساحة و يميز بينها إحداها الأولى و الأخرى الثانية و الثالثة الثالثة، و إذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة مثلاً يجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة و تميز كل منها بمميز كالقطعة الشرقية و الغربية و الشمالية و الجنوبية المحدودات بحدود كذائية.

و إن كانت الحصص متفاوتة- (66) كما إذا كان المال بين ثلاثة سدس لعمرو و ثلث لزيد و نصف لبكر- يجعل السهام على أقل الحصص، ففي المثال يجعل السهام ستة معلمة كل منها بعلامة كما مر.

و أما كيفية القرعة (67) فهي الأول- و هو فيما إذا كانت الحصص إن متساوية- تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقعتان إذا كانوا اثنين و ثلات

المورد متفقة الأجزاء من حيث القيمة، و مقتضى القاعدة فيه التعديل بحسب أقل السهام فتعديل القسمة حينئذ أسداسا، هذا إذا لم يكن فيه كسر و إلا تعديل القسمة بعدد ينطبق عليها كما إذا كان النصف في مفروض المسألة لاثنين فإنه لا تصح القسمة حينئذ أسداسا، بل يتحقق التعديل حينئذ بتقسيمها باثني عشر جزء لأنه الذي فيه الثلث و السدس و الربعان صحيحا.

(65) هذا هو القسم الأول الذي ذكرناه.

(66) هذا هو القسم الثالث الذي تعرضنا له.

(67) للقرعة طرق وأنحاء و هذه الطريقة التي ذكرها سيد مشايخنا في وسليته أحسنها وأخصرها اكتفينا بها.

كانوا ثلاثة و هكذا، ويختير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء (68) على إحداها زيد وأخرى عمرو و ثالثة بكر مثلا، أو أسماء السهام على إحداها أول وعلى أخرى ثاني وعلى الأخرى ثالث مثلا، ثم تشوش و تستر و يؤمر من لم يشاهدتها فيخرج واحدة واحدة، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين السهم الأول و يخرج رقعة باسم ذلك السهم قاصدين أن يكون هذا السهم لكل من خرج اسمه، فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له ثم يعين السهم الثاني، و يخرج رقعة أخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له و هكذا وإن كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء و يخرج رقعة فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له ثم يخرج رقعة أخرى لشخص آخر و هكذا.

و أما في الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدم انه يجعل السهام على أقل الحصص و هو السادس - يتعين فيه أن تؤخذ الرقاع بعد الرؤوس يكتب مثلا على إحداها زيد وعلى الأخرى عمرو وعلى الثالثة بكر و تستر كما مر، و يقصدان كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته ثم يخرج إحداها على السهم الأول فإن كان عليها اسم صاحب السادس تعين له، ثم يخرج أخرى على السهم الثاني فإن كان عليها اسم صاحب الثالث كان الثاني والثالث له، و يبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ولا - يحتاج إلى إخراج الثالثة، وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، و يبقى الأخير لصاحب الثالث، وإن كان ما خرج

(68) لإطلاق أدلة القرعة الشامل لجميع ذلك مضافا إلى ما يأتي في المسألة التالية من أنه ليست لها كيفية خاصة، وإنما المناط كله قطع النظر عن

على السهم الأول صاحب الثالث كان الأول والثاني له، ثم يخرج أخرى على السهم الثالث فإن خرج اسم صاحب السادس كان ذلك له، ويبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب السادس، وإن خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السادس، وقس على ذلك غيرها.

مسألة 18: الظاهر إنه ليس للقرعة كيفية خاصة

(مسألة 18): الظاهر إنه ليس للقرعة كيفية خاصة (69) وإنما يكون كيفيتها منوطه بمواضعة القاسم والمتسايسين باناطة التعين بأمر ليس لإرادة المخلوق مدخلية مفوضا للأمر إلى الخالق جل شأنه، سواء كان بكتابة رقاع أو إعلام علامه في حصة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

مسألة 19: الأقوى إنه إذا بنوا على التقسيم وعدلوا السهام وأوقعوا القرعة قد تمت القسمة

(مسألة 19): الأقوى إنه إذا بنوا على التقسيم وعدلوا السهام وأوقعوا القرعة قد تمت القسمة ولا يحتاج إلى تراض آخر بعدها (70) فضلا عن إثنائه، وإن كان هو الأحوط في قسمة الرد (71).

الاختيار وإيكال الأمر إلى الله تعالى.

(69) للأصل والإطلاق ولتحقق المقصود مع التراضي بغير ما ذكره الفقهاء أيضاً بعد إيكال الأمر إلى الله تعالى.

(70) لإطلاق أدلة القسمة والقرعة، وأصوله عدم اعتبار رضاء مستأنف، بعد عدم الدليل عليه.

وتوهم: أن القرعة إنما هو لتمييز ذوي الحقوق وتميز حقهم، فلا بد بعد ذلك في صحة التصرف من رضاء جديد لاستصحاب بقاء منع التصرف.

مدفع: بأنه بعد رضائهم أو لا بالتمييز ورضائهم بالقرعة وإيكال الأمر إلى الله تعالى تكون القرعة كالعقد الواقع بينهم، فيكون اعتبار الرضاء المستأنف بعد ذلك من اللغو الباطل فهو مثل ما إذا قيل بأنه لا بد في البيع مثلاً من رضاء مستأنف بعد تمامية العقد والفراغ منه.

(71) خروجاً عن خلاف من اعتبار الرضاء المستأنف، وخروجاً عن

مسألة 20: إذا طلب بعض الشركاء المهاية في الانتفاع بالعين المشتركة

(مسألة 20): إذا طلب بعض الشركاء المهاية في الانتفاع بالعين المشتركة أما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلا.

وأما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقاني وذاك في التحتاني مثلا لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع (72).

نعم يصح مع التراضي (73) لكن ليس بلازم (74) فيجوز لكل منهما الرجوع لهذا في شركة الأعيان، وأما في الشركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهاية (75) لكنها فيها أيضا غير لازمة (76).

نعم، لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع والجدال يجبر الممتنع وتلزم (77).

خلاف من جعل قسمة الرد بيعا، وقد تقدم منعه فراجع.

(72) للأصل وقاعدة السلطنة هذا إذا أمكنت القسمة بحيث يكون لكل منها نصيب من العلو والسفل بحسب التعديل، وأما إن لم يكن ذلك فيجب عليه القبول ويجبر عليه مع الامتناع لوجوب إحقاق الحق وانحصاره فيه حينئذ.

(73) لوجود المقتضي للصحة حينئذ - وهو التراضي - وقد المانع عنها.

(74) لأنه من مجرد التبني والتراضي وليس بعقد حتى تشمله أصالة اللزوم في العقد فمقتضى قاعدة السلطنة والأصل جواز الرجوع لكل منهما.

(75) لعدم إمكان تقسيمها غالبا إلا بذلك.

نعم، يمكن فرض قسمة المنفعة بحسب الأجزاء في بعض الموارد كما إذا استأجر مثلا آلة لأجل الاستفادة من حرارتها أو بروتها، فيمكن التقسيم بأن توضع في محل على أن يكون طرف اليمين مثلا لأحد واليسار مثلا لآخر.

(76) لقاعدة السلطنة، وأصالة صحة الرجوع وأرسل ذلك في الدروس والروضة وللمعنة إرسال المسلمات.

(77) لوجوب إنفاذ حكم الحاكم وعدم جواز نقضه كما يأتي في كتاب

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهدب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 20، ص: 55

مسألة 21: القسمة في الأعيان إذا وقعت و قمت لزمت

(مسألة 21): القسمة في الأعيان إذا وقعت و تمت لزمت (78)، وليس لأحد من الشركاء أبطالها و فسخها (79) بل ليس لهم فسخها وأبطالها بعنوان الإقالة (80).

نعم، يجوز التبادل بعنوان البيع (81) كما يجوز تغيير القسمة في ضمن عقد لازم (82).

مسألة 22: لا تشرع القسمة في الديون المشتركة

(مسألة 22): لا تشرع القسمة في الديون المشتركة (83) فإذا كان

القضاء إن شاء الله تعالى.

(78) لإفراز الحق بالتراضي و تحقق السلطنة المطلقة من كل جهة لكل واحد من الشركاء على ماله، و لا معنى للسلطنة المطلقة إلا دفع المزاحم و المنافي كما انه لا معنى للزرم إلا هذا.

(79) لأصالة عدم ثبوت هذا الحق بعد زوال السلطنة الأولية بالإفراز المقرن بالتراضي.

(80) لعدم جريان الإقالة في غير البيع.

(81) لعموم أدلة البيع و الصلح الشامل للمقام أيضاً.

(82) لعموم أدلة الشرط الشامل لهذا بعد عدم كونه مخالفًا للكتاب و السنة.

(83) لما يأتي من النص، وأصالة عدم تعين ما أخذه أحدهما للأخذ، وأصالة بقائه على ملك الدافع لأن المشترك بينهما كلي ضرورة تلازم ملك كل منهما بالقبض على ملك الآخر، فليس لكل منهما نصف مستقل عن الآخر حتى يتغير له بقبضه فقط.

هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع إلا من ابن إدريس، و صحيح ابن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما و منه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما و ما كان غائباً عنهما فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً و استوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال عليه السلام: نعم ما يذهب

لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعدلا بين الديون وجعلوا ما على الحاضر مثلاً لأحدهما و ما على البادي لأحدهما لم يفرز بل تبقى إشاعتها فكل ما حصل كل منها يكون لهما وكل ما يبقى على الناس يكون بينهما (84).

نعم، لو اشتراك في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته بأن قصد كل من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذه وفاء وأداء لحصته من الدين المشترك الظاهر تعينه له وبقاء حصة الشريك في ذمة المدين (85).

مسألة 23: لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة

(مسألة 23): لو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر لا تسمع دعواه إلا بالبينة (86)، فإن أقامها على

بماله» (1)، وموثق ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين، فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر يريد على صاحبه؟ قال عليه السلام: نعم ما يذهب بماله» (2)، ومثله غيره، وعن ابن إدريس الاستدلال على مدعاه بأنه يجوز إبراز أحد الشريكين أو هبته لحصته فيجزي قضية أيضاً، وأما الأخبار فهي أخبار آحاد لا اعتبار بها. وفيه: ان الأول قياس لا اعتبار به، والأخبار بين صحيح وموثق فلا وجه لردتها.

(84) كما هو مورد النصوص المتقدمة و مورد كلمات الفقهاء.

(85) لانصراف النصوص السابقة عنه وكون المتيقن من الإجماع غيره، ولا ريب فيه إن كان ذلك بنحو التصالح، وأما مع عدمه فمقتضى إطلاق ما مر من النصوص عدم تحقق القسمة فيه أيضاً.

(86) لأصله عدم ترتيب الأثر إلا بثبوته شرعاً، وهو منحصر في المقام ببينة المدعى أو يمين المنكر.

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب الدين والقرض.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الشركة: 2.

دعواه نقضت القسمة واحتاج إلى قسمة جديدة (87)، وإن لم يكن بينة كان له إحلاف الشريك (88).

مسألة 24: إذا قسم الشريكان فصار في حصة هذا بيت وفي حصة الآخر بيت آخر

(مسألة 24): إذا قسم الشريكان فصار في حصة هذا بيت وفي حصة الآخر بيت آخر، وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثاني منعه إلا إذا اشترطا حين القسمة رد الماء عنه، ومثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار (89).

مسألة 25: لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم

(مسألة 25): لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم (90) إلا إذا وقع تسامح بينهم مؤديا إلى خرابه لا يرتفع غائلته إلا بالقسمة (91).

نعم، يصبح قسمة الوقف عن الطلاق (92) بأن كان ملك واحد نصفه.

(87) لكشف البينة عن عدم تحقق القسمة حقيقة لأن فائدتها تميز الحق وثبت بالبينة عدم حصوله.

(88) لانحصر قطع النزاع في إقامة البينة أو الحلف، ومع عدم الأولى تتبعين الثانية كما في جميع موارد تتحقق المدعى والمنكر هذا إذا كانت القسمة بنظر الشريكين و كانوا مباشرا لها، وأما إن كانت القسمة بتعيين حاكم الشرع قاسما معينا ففي ادعاء الغلط على القاسم يرجع إلى الحاكم الشرعي المعين له.

(89) كل ذلك لأن القسمة مبنية على عدم الضرر بالنسبة إلى أحد الشركاء فيما اقتسم و معه تبطل القسمة إلا إذا رضي بالضرر وأقدم عليه باختياره فتصبح القسمة حينئذ، وسيأتي في كتاب أحياء الموات بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

(90) لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولا ولادة للمتولى لذلك للأصل بعد عدم دليل على ثبوتها، مضافا إلى ظهور إجماعهم على عدم الجواز.

(91) لدوران الأمر بين زوال أصل عنوان الوقف أو بقاءه في الجملة وتقسيمه، والثاني أولى عرفا وشرعيا بلا إشكال فيجوز قسمة الوقف في كل مورد يجوز بيعه مع انحصر التخلص في القسمة.

(92) أرسله في الجوادر إرسال المسلمين لإطلاق أدلة القسمة من غير ما

المشاع وقها ونصفه ملكا، بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف (93)، وهو فيما إذا كان ملك بين اثنين فوق أحدهما حصته على ذريته مثلاً والآخر حصته على ذريته فيجوز افراز أحدهما عن الآخر بالقسمة، والمتضدي لذلك الموجدون من الموقوف عليهم وولي البطون اللاحقة (94).

مسألة 26: لو تحققت القسمة بين الشركاء

(مسألة 26): لو تحققت القسمة بين الشركاء ثم ظهر شريك آخر وكانت شركته بتحو الإشاعة ببطل القسمة (95)، ولو ظهر بعد القسمة كون بعض المقسم مستحقاً للغير وكان معيناً في حصة أحد الشركين بطلت القسمة (96)، ولو كان ذلك مشاعاً في حصص الشركاء بالتسوية تصح القسمة (97)، ولو قسم الورثة تركه مورثهم ثم ظهر على الميت دين فإن أدوا الدين من غير الإرث تصح القسمة (98)، وإلا فيباع من التركة ما يفي بالدين (99).

يصلح للمنع، بل قال بصحتها ولو كانت مستلزمة للرد؛ والوجه إطلاق أدلة القسمة بعد عدم محذور في البين.

(93) لوجود المقتضى - وهو ثبوت الحق والشركة، وإطلاق أدلة القسمة - وقد المانع عنها من نص أو إجماع أو نحو ذلك، فلا بد من الصحة.

(94) لأصلالة عدم ثبوت الولاية لهذه القسمة لغيرهم ومع التشاحر والتنازع لا بد من مراجعة الحاكم الشعري.

(95) لكشف ذلك عن عدم تحقق التعديل في السهام على ما هي عليها في الواقع.

(96) لعدم تحقق التعديل فلا وجه للصحة.

(97) لتحقيق التعديل حينئذ.

(98) لوجود المقتضي للصحة وقد المانع عنها.

(99) لانحصر طريق تقرير ذمة الميت بذلك بعد كون الشركة متعلق حق

مسألة 27: تجري الفضولية في القسمة

(مسألة 27): تجري الفضولية في القسمة بأن يقسم مال الشركاء شخص أجنبي فأجازوا قسمته (100).

مسألة 28: لو نهى الوالد أولاده عن قسمة أموالهم

(مسألة 28): لو نهى الوالد أولاده عن قسمة أموالهم وخالفوا وقسموا المال ففي بطلان القسمة وجهان؟ (101).

مسألة 29: تبقى الشركة بين أربابها ما لم يقسم المال

(مسألة 29): تبقى الشركة بين أربابها ما لم يقسم المال ولو كان عدم التقسيم لأجل مانع من الخوف من الظالم أو نحوه (102)، ولو أجبر الظالم الشركاء على القسمة فاقتسموا بينهم فمع تحقق طيب النفس بها تصح (103)، ومع عدمه تبقى الشركة بحالها (104).

مسألة 30: تجري القسمة في مثل المكائن والسيارات ونحوها

(مسألة 30): تجري القسمة في مثل المكائن والسيارات ونحوها لو كانت متعددة (105)، وأما لو انفردت وكانت مشتركة بين اثنين أو أكثر فتحصر القسمة بالمهابة حينئذ (106).

الديان في الجملة.

(100) لشمول دليل القسمة لهذه أيضاً بعد الإجازة.

(101) من كون القسمة من مظاهر نهي الوالد فلا تصح، ومن أن النهي إنما هي تكليفي محض فتصح وإن أثموا بالمخالفة، فلا يترك الاحتياط بالاسترضاء ولو بعد القسمة.

(102) لأصل بقاء الشركة ما لم تتحقق القسمة.

(103) لوجود المقتضى وقد المانع.

(104) للأصل فلا تترتب أقسام القسمة على مثل هذا التقسيم.

(105) لوجود المقتضى وقد المانع وهي إما تعديل أو غيرها.

(106) لعدم جريان سائر أقسام القسمة فيها كما هو واضح.

كتاب المزارعة

اشارة

كتاب المزارعة

الحمد لله الذي جعل الأرض مهادا وفراشا وجعل الزرع للأئم قوتا وعاشوا والصلة والسلام على خير البرية وآلها الذين أصبح الناس إلى موائد فضائلهم عطاشا.

المعروف في فن الأدب في المفاعة لاحظ الفعل من حيث المساس بالغير، وينسب الفعل المستقى منها إلى من هو الأصيل ومع كون الأصالة في الطرفين يعبر عنه بالتفاعل، وظاهر هم أن المفاعة قائمة بالطرفين، ولكن الاستعمالات الفصيحة القرآنية وغيرها تشهد بالخلاف قال تعالى يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ⁽¹⁾، وقوله تعالى وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ⁽²⁾، وكذا قوله تعالى شَافُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ⁽³⁾، إلى غير ذلك من الآيات المباركة، وكذا يقال: « ساعده التوفيق» و« بارزة بالمحاربة» و« عاجلة بالعقوبة» إلى غير ذلك مما لا يصح فيها نسبة المادة إلى الطرفين.

فالحق أن هيئة المفاعة لمجرد تعدية المادة وانهائها إلى الغير مثال ذلك

(1) سورة البقرة: 9.

(2) سورة النساء: 100.

(3) سورة الأنفال: 13.

ص: 61

أن الكتابة لا تقصي إلا تعديـة المـادة إـلى المـكتوب، فيـقال: «كتـبـ الحـدـيـث» من دون تعـديـتها إـلى المـكتـوب إـلـيـه بـخـلـافـ كـاتـبـه فـإـنـه يـدـلـ عـلـى تعـديـتها إـلـيـ الغـيرـ، وـلـوـ أـرـيدـ إـفـادـةـ هـذـاـ المعـنىـ فـيـ المـجـرـدـ لـقـيلـ: «كتـبـ إـلـيـهـ» فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ كـاتـبـهـ وـكـتـبـ إـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ لـأـنـ يـكـونـ مـفـادـ الـأـولـ كـتـابـ الغـيرـ إـلـيـهـ أـيـضاـ.

نعم، هـيـئةـ الفـاعـلـ تـدـلـ عـلـىـ نـسـبـةـ مـتـقـوـمـةـ بـالـطـرـفـينـ كـالـمعـانـيـ الإـضـافـيـةـ المـتـقـوـمـةـ بـهـمـاـ مـنـ الـأـبـوـةـ وـالـبـنـةـ وـنـحـوـهـمـاـ، فـمـعـنـيـ المـزارـعـةـ فـيـ المـقـامـ هوـ الفـعـلـ مـنـ حـيـثـ التـعـديـةـ إـلـيـ الغـيرـ، سـوـاءـ كـانـ لـلـغـيرـ دـخـلـ فـيـهـ مـباـشـرـةـ أـوـ تـسـبـبـاـ بـأـيـ نـحـوـ كـانـ، كـمـاـ انـ الـفـاعـلـ المـزارـعـ أـيـضاـ كـذـلـكـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ فـيـهـ الـمـبـاـشـرـةـ وـإـنـ كـانـ الـعـالـبـ فـيـهـ الـمـبـاـشـرـةـ، وـقـدـ تـعـرـضـنـاـ لـبـعـضـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـمـضـارـبـةـ أـيـضاـ.

ثـمـ أـنـ الـمـزارـعـةـ كـانـتـ مـنـ هـبـوـتـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـتـكـونـ إـلـىـ اـنـقـراـضـ الـعـالـمـ.

لـأـنـ بـهـاـ قـوـامـ حـيـاةـ إـلـيـهـانـ بـلـ الـحـيـوانـ وـبـهـاـ يـقـومـ نـظـامـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ، وـهـيـ أـوـلـ مـبـادـيـ النـسـلـ وـالـحـيـاةـ؛ وـقـدـ اـهـتـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاعـتـنـىـ بـالـزـرـعـ فـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ بـمـاـ لـمـ يـهـتـمـ وـلـمـ يـعـتـنـ بـشـيـءـ مـنـ مـثـلـهـ فـنـسـبـ طـبـيـعـيـ الـزـرـعـ إـلـيـ ذـاـتـهـ الـأـقـدـسـ وـافـتـخـرـ بـهـ- وـلـاـ. يـفـتـخـرـ إـلـيـ بـمـاـ هـوـ رـاجـحـ- قـالـ تـعـالـىـ أـوـ لـمـ يـرـؤـاـ أـنـاـ نـسـوـقـ الـمـاءـ إـلـيـ الـأـرـضـ الـجـرـبـ فـنـخـرـجـ بـهـ زـرـعاـ (1)، وـقـالـ تـعـالـىـ أـنـتـمـ تـرـزـعـونـهـ أـمـ نـحـنـ الـزـارـعـونـ (2)، وـقـالـ تـعـالـىـ الـذـيـ يـخـرـجـ الـخـبـءـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ (3)، وـالـخـبـءـ يـاطـلـاقـهـ يـشـمـ الـزـرـعـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ- وـالـمـعـادـنـ وـالـكـنـوزـ.

وـالـمـزارـعـينـ أـعـرـفـ بـهـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ- خـصـوصـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ الـتـيـ جـعـلـتـ الـمـزارـعـةـ مـنـ الـفـنـونـ الـتـيـ يـهـتـمـونـ بـتـعـلـمـهـاـ وـتـعـلـيمـهـاـ، وـبـيـحـثـونـ فـيـ جـمـيعـ جـهـاتـهـاـ وـنـوـاحـيـهـاـ- وـيـمـكـنـ بـحـسـبـ التـحـلـيلـ أـنـ تـكـونـ عـلـىـ أـقـسـامـ:

(1) سورة السجدة: 17.

(2) سورة الواقعة: 64.

(3) سورة النمل: 25.

و هي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها (1)، و تسمى مخابرة أيضاً و لعلها من الخبرة بمعنى النصيب - كما يظهر من مجمع البحرين (2) - و لا إشكال في مشروعيتها (3)، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة

الأول: بأن تكون كإجارة الأموال فتتع المعاملة على الأرض للزراعة بحصة من حاصلها فتكون الحصة كأجرة الأرض، وقد تقدم الكلام فيه في (فصل لا يجوز إجازة الأرض لزرع الحنطة) من كتاب الإجارة.

الثاني: من قبيل إجارة النفس و تقبل بعض الأعمال فتكون الأجراة - وهو بعض الحاصل من الأرض - عوضاً للعمل، كما في الإجارة على سائر الأعمال.

الثالث: أن تكون معاملة مستقلة كما هو مرتكز الزارعين و ظاهر عنوان الفقهاء حيث جعلوها عنواناً مستقلاً في عوض الإجارة.

الرابع: مشاركة خاصة بين المالك و العامل و لها أحكام خاصة تأتي الإشارة إليها في محلها، و لا يأس بكونها معاملة مستقلة للسيرة و الأدلة الخاصة سواء كانت من سنخ المشاركات فتكون نحو تسبب إلى الاشتراك في النتيجة بما بنيا عليه. أو المعاوضات، و تصح بكل ما وقع عليه التراضي بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والمزروع و نحوها مع مراعاة ما تأتي من الشرائط.

ثمَّ انه مع اختلاف موضوعي الإجارة والمزارعة عرف فلا ريب في اختلاف أحكامهما، وقد تقدم أحكام الإجارة وسيأتي أحكام المزارعة في المسائل الآتية.

(1) وهذا هو المعروف بين الفقهاء و المتعارف بين المزارعين مطلقاً.

(2) وهناك احتمالات أخرى مذكورة في القاموس و جملة من الكتب الفقهية.

(3) بل هي من ضروريات الفقه بين المسلمين.

والتسيب (4)، ففي خبر الواسطي «قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين قال: هم الظارعون كنوز الله في أرضه و ما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا إلا زارعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا» وفي آخر عن أبي عبد الله عليه السلام «الظارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله لهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين»، وفي خبر عنه عليه السلام قال: «سئل النبي صلى الله عليه وآله أي الأعمال خير، قال: زرع يزرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده، قال: فأي الأعمال بعد الزرع؟

قال: رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة، قال: فأي المال بعد الغنم؟ خير، قال: البقر يغدو بخير ويروح بخير قال:

فأي المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الولح المطعمات في المحل.

نعم المال النخل، من باعها فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها (5)، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله فأي المال بعد النخل خير؟ فسكت فقام إليه رجل، فقال له: فـأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعنا (6).

(4) و يمكن أن يستدل على الاستحباب مطلقاً ياطلاق الآية المباركة الدالة على الاستباق إلى الخيرات «1»، و التعاون «2»، و ما تقدم من الآيات، و قول النبي صلى الله عليه و آله: «ابتغوا الرزق في خبايا الأرض» «3»، وهي جمع خبيثة وأراد بالخبايا الزرع كما في قول الشاعر:

تبغ خبايا الأرض وادع مليكتها لعلك يوماً أن تجاذب و ترزقا

(5) وعن بعض دعوى التجربة في ذلك.

(6) يعني: أن من يتخذ الإبل تكون فيه هذه الصفات غالباً.

(1) سورة البقرة: 148.

(2) سورة المائدة: 2.

(3) النهاية لابن الأثير ج: 2 صفحة: 3.

وبعد الدار (7)، تغدو مدبرة، وتروح مدبرة (8)، لاــ يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم (9)، أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة» (10) وعنـه عليه السّلام:

«الكيمياء الأكبر الزراعة»، وعنـه عليه السّلام: إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع (11) كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء» وعنـه عليه السّلام: «إنه سأله

(7)، لعل مراـده صلـى الله عليه وآلـه وأنـاـبل لأـجل بـطـوء حـركـتها تكون بعيدـاً عن دـارـ صـاحـبـها غالـباً، أو لأنـها لأـجلـ انهـ غـيرـ مـأـلـوفـةـ منـ جـهـةـ كـيفـيـةـ خـلـقـهـاـ وـشـكـلـهـاـ بـخـلـافـ سـائـرـ الـبـهـائـمـ.

(8) كـنـايـةـ عـنـ دـمـ البرـكـةـ فـيهـ لـاـ عـيـناـ وـلـاـ ثـمـنـاـ، وـعـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـيـ الغـنـمـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ أـقـبـلـتـ، وـالـبـقـرـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ أـقـبـلـتـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ أـدـبـرـتـ، وـالـإـبـلـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ أـدـبـرـتـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ أـدـبـرـتـ» (1)، وـالـأـوـلـ كـنـايـةـ عـنـ البرـكـةـ فـيـ عـيـنـهـ، وـثـمـنـهـ، وـالـثـانـيـ كـنـايـةـ عـنـ البرـكـةـ فـيـ عـيـنـهـ دونـ ثـمـنـهـ، وـالـأـخـيـرـ كـنـايـةـ عـنـ دـمـ البرـكـةـ لـاـ عـيـنـاـ وـلـاـ ثـمـنـاـ.

(9) كـنـايـةـ عـنـ انـهـاـ لـاـ تـحـلـبـ وـلـاـ تـرـكـبـ إـلـاـ مـنـ الجـانـبـ الـأـيـسـرـ وـالـشـمـالـ وـقـالـ تـعـالـىـ أـصـحـاحـ الـمـسـئـمـةـ (2)، يـرـيدـ بـهـاـ أـصـحـابـ الشـمـالـ.

(10) يـوضـحـ هـذـهـ الجـملـةـ مـاـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ: «قـيلـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـمـنـ يـتـخـذـهـاـ بـعـدـ ذـاـ؟ـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:ـ فـأـيـنـ الـأـشـقـيـاءـ الـفـجـرـةـ» (3)، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:ـ «إـنـ الـجـفـاءـ وـالـقـسـوـةـ فـيـ الـفـدـادـيـنـ» (4)، وـتـشـهـدـ لـهـ التـجـربـةـ أـيـضاـ.

(11) وـهـوـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عـنـ الرـعـيـ لـمـاـ وـرـدـ: «مـاـ بـعـثـ اللـهـ نـبـيـاـ إـلـاـ رـاعـيـ غـنـمـ» (5)، وـتـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـمـكـاـسـبـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـامـ (6).

(1) الوسائل بـابـ: 48 منـ أـبـوابـ أحـكـامـ الدـوـابـ: 2.

(2) سـورـةـ الـوـاقـعـةـ: 9.

(3) الوسائل بـابـ: 48 منـ أـبـوابـ أحـكـامـ الدـوـابـ: 4.

(4) النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ جـ: 3 صـفـحةـ: 419.

(5) لاـ تـقـدـمـ فـيـ جـ: 16 صـفـحةـ: 11 فـرـاجـعـ.

(6) لاـ تـقـدـمـ فـيـ جـ: 16 صـفـحةـ: 11 فـرـاجـعـ.

رجل فقال له: «جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن المزارعة مكرورة، فقال عليه السَّلام: ازرعوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه» (12)، ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعة أعم من المباشرة والتسبيب (13)، وأما ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انه نهى عن المخابرة قال: وهي المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع، فلا بد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر، وفي مجمع البحرین: وما روی من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن المخابرة، كان ذلك وحين تنازعوا فنهما عنها.

ويشترط فيها أمور:

أحد هما: الإيجاب والقبول (14)، ويكتفي فيهما كل لفظ دال، سواء كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة (15) كزارعتك أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا، ولا يعتبر فيهما العربية، ولا الماضوية (16) فيكتفي الفارسي، وغيره (17)، والأمر كقوله ازرع هذه الأرض على كذا (18)، أو

(12) لعل مراد القوم ما سمعوه من النهي عن المخابرة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يفهموا معناه و قالوا بكرامة أصل المزارعة.

(13) كما هو المعروف بين الناس في جميع الأزمنة والأمكنة ويقتضيه الإطلاق و ظهور الاتفاق.

(14) لكنها عقداً و العقد متقوم بهما بالضرورة.

(15) لما مر مارا من أن المناط في الإنشاءات مطلقاً الظهور العرفي المعتبر في المخابرات، سواء كان الظهور مستنداً إلى الحقيقة أو المجاز كما تقدم في أول البيع.

(16) للأصل والإطلاق بعد صدق المزارعة على الجميع.

(17) للإطلاق الشامل له مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(18) لظهوره العرفي المحاورى في المزارعة المعهودة بين الناس بلا

دليل على الخلاف فلا بد من الصحة لوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها؛ والمعاملات العرفية لا بد في المانع عن شيء منها من الرد عن الشارع، ومع عدم ثبوته تكفي الإطلاقات للصحة بعد الصدق العرفي، وقد صرخ به في الشرائع ويدل عليه صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه؟ قال عليه السلام: لا بأس»⁽¹⁾ بناء على عدم الفرق من هذه الجهة بين المزارعة والمساقاة كما هو مقتضى المرتكزات العرفية، ويشهد له خبر نصر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال:

«في الرجل يزرع أرض غيره» فيقول: ثلث للبقر، وثلث للبذر، وثلث للأرض، قال: لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول: أزرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً»⁽²⁾، فإن الظاهر أنه نقل عن الإمام عليه السلام لكونه من خواصه عليه السلام، وكذا يدل على التوسعة في عقد المزارعة خبر أبي الريبع الشامي عن الصادق عليه السلام: «إنه سُئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر؟ فقال عليه السلام: لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط - الحديث -»⁽³⁾، فإن وقوعها بلفظ متكلم المضارع يدل على التوسعة فيها مما لا يوسع في غيرها.

ويمكن أن يجعل ذلك مقتضى القاعدة أيضاً إذ المناط في العقود والإيقاعات إبراز المراد بلفظ مفهوم عرفي محاوري ما لم يرد فيه رد شرعي والمقام كذلك بل ورد التقرير بصحيح يعقوب.

إن قيل: فيصح بناء على هذا في سائر المعاملات أيضاً.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب المزارعة: 2.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب المزارعة: 5.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب المزارعة: 10.

المستقبل، أو الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بها (19).

وكذا لا- يعتبر تقديم الإيجاب على القبول (20)، ويصبح الإيجاب من كل من المالك والزارع (21)، بل يكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي على الأقوى (22).

يقال: نعم، لو لا ظهور إجماعهم على عدم الجواز فيها فلا وجه لمناقشته المسالك في المقام بل تقويته عدم الصحة بلفظ الأمر.

(19) لتحقق الظهور العرفي في المزارعة المعهودة في جميع ذلك فلا- بد من الصحة والإجزاء بعد شمول الإطلاق له أيضاً، مع أن المستفاد من النصوص المتقدمة تسهيل الأمر فيها بما لم يسهل في غيرها كما عرفت.

(20) لأن القبول عبارة عن إبراز الرضاء بما أنشأه الطرف فيصبح تعلقه بما يأتى كما يصح تعلقه بما سبق، فالمعاملة متقومة بالطرفين وإبراز الرضاء بتبادل العوضين فكل منهما ابتدأ يكون طرف المعاملة عرفاً موجباً كان من ابتدأ أو قابلاً، وتقديم في صحة تقدم القبول على الإيجاب في البيع ما ينفع المقام.

(21) لتحقق المعاهدة المعروفة بكل منهما، وكذا الحال في جميع العقود فيصبح الإيجاب من كل واحد من الطرفين فيجوز في البيع أن يقول المشتري:

«اشترت منك الثوب بدرهم» و يقول البائع «قبلت»، وفي النكاح يقول الزوج للزوجة: «أنكحني نفسياً» و تقول الزوجة «قبلت» وكذا فيسائر العقود ولكن الأحوط في النكاح ما هو المتعارف من كون الإيجاب من طرف الزوجة، ويدل على ذلك في المقام ما تقدم من خبرى نصر بن سويد وأبي الريح الشامي.

(22) لأنه لا- فرق فيما يكون مبرزاً للمعنى المعهود بين اللفظ والفعل، وكل منهما معتبر في المحاورات العرفية في إبراز مقتضاهما المتعارفة من غير استهجان بينهم لذلك ولم يثبت ردع عنه شرعاً بل مقتضي الإطلاقات التقرير، فكلما تحقق عقد وعهد تشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على الصحة، سواء

وتجري فيها المعاطة (23)، وإن كانت لا تلزم إلا بالمشروع في العمل (24).

الثاني: البلوغ، والعقل، والاختيار (25)، وعدم الحجر لسفهه، أو فلس (26)، وملكية التصرف في كل من المالك والزارع (27).

نعم، لا يقدح حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال، لأنه ليس

كان الإيجاب والقبول لفظيين أو فعلين أو بالاختلاف، هذا مع الصدق العرفي وأما مع عدم الصدق كذلك أو الشكل فيه فلا وجه لشمول الأدلة له، والمرجع حينئذ أصالة عمد ترتيب الأثر وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال فمن قال بعدم الصحة أي فيما إذا شك في الصدق ومن قال بالصحة أي في مورد الصدق العرفي.

(23) لعموم أدتها وإطلاقها الشامل لكل معاملة إلا ما خرج بالدليل - كما تقدم في أول البيع - ولا دليل في المقام على الخلاف، كما تقدم أن المراد بالمعاطة ما تكون خالية عن الإيجاب والقبول اللفظي، سواء تحقق التعاطي من الطرفين أو من طرف واحد فتتحقق بالإعطاء والأخذ أيضا.

(24) بناء على عدم لزومها إلا بالتصرف كما نسب إلى المشهور، وادعى عليه الإجماع وتقديم الكلام في أول البيع.

(25) هذه كلها من الشرائط العامة لكل عقد ومعاملة، و تعرضنا لأدلة اعتبارها في أول البيع وهي تجري في الجميع بلا فرق فلا وجه للإعادة.

(26) لأن المزارعة تصرف مالي إن كان من الزارع مال، والتصرفات المالية يعتبر فيها عدم الحجر وتصبح بنظر الحاكم الشرعي في الأول والغرماء في الثاني.

(27) يعني أنه تصح المزارعة بملكية التصرف أعم من ملك العين والمنفعة والانتفاع ولا تختص بملك العين فتجري في الأراضي الخارجية والموقفة وما كانت ملكاً للغير ووقعت المزارعة يأذنه، وكذا في البذر إن أذن مالكه بكون نمائه للزارع مثلاً فتخرج عن قاعدة «تبعية النماء للملك» حينئذ.

تصرفاً مالياً (28).

الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعة (29).

الرابع: أن يكون مشارعاً بينهما، فلو شرطاً اختصاص أحدهما بنوع - كالذي حصل أولاً - والآخر بنوع آخر، أو شرطاً أن يكون ما حصل من القطعة الأخرى للآخر لم يصح (30).

الخامس: تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو الرابع أو نحو ذلك فلو قال ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أولي شيء من حاصلها بطل (31).

السادس: تعيين المدة بالأشهر والسنين، فلو أطلق بطل (32).

(28) فينافي شرطية عدم الحجر حينئذ تخصصاً لا تخصيصاً.

(29) لقوله عليه السلام في الصحيح: «لا - تقبل الأرض بحنطة مسممة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأبأس به، ولا بأبأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس» «1»، مضافاً إلى الإجماع هذا إذا كان بعنوان المزارعة وأما إن كان بعنوان المصالحة فلا بأبأس به.

(30) لظهور الإجماع، وما تقدم من الصحيح، مضافاً إلى أن الإشاعة هو المعهود بين الناس في مزارعاتهم فتنزل الأدلة عليه.

(31) لما تقدم من الأخبار، مضافاً إلى الإجماع.

(32) لظهور الإجماع، وتعارف ذلك في المزارعات المعهودة بين الناس فتنزل الأدلة عليه.

وأما الاستدلال عليه بحديث: «نفي الغرر»، «2» وبأنها لازمة فلا بد من

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب المزارعة والمساقاة: 3.

(2) تقدم في ج: 17 صفحة: 8.

نعم، لو عين المزروع أو مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً (33)، بل مع عدم تعين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض

تعين الأجل فيها كما يظهر عن المحقق، وب الحديث أبي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فرأى وجوه القبالة أهل؟ قال عليه السلام: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مسمة في عمر ويؤدي الخراج» (1).

فمخدوش إذ الأول لم يثبت إطلاقه، والثاني أصل المدعى بنحو الكلية، والأخير لم يعلم كونه من المزارعة المعهودة.

نعم، يصلح كل ذلك للاستشهاد به للمقام، ولكنه مع ذلك لا موضوعية لتعيين المدة من حيث هي، والمناط كله إحراز إدراك النماء بوجه معتبر ولو لم تكن المدة معلومة تقضيلاً، ويدل عليه إطلاق خبر الكرخي عن الصادق عليه السلام:

«أشارك العلوج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلوج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه، ويبقى ما باقي على أن للعلوج منه الثالث ولباقي، قال عليه السلام: لا بأس بذلك» (2)، فلم يذكر فيه المدة بل ذكر الإدراك فقط فيكون سائر الأخبار الذي ذكر فيها ثلاثة سنين أو خمس سنين (3)، طريقاً لذلك.

(33) بل ومع استلزماته له في الجملة بما هو متسامح في المزارعة عند المتعارف، وفي الجواهر ما لفظه: «و لا نهي عن مطلق الغرر على وجه يشمل هذه المعاملة التي هي بنيت عليه»، وبالجملة المدار على المتعارف في كل زمان ومكان في هذه المعاملة التي هي شائعة بين الناس الغير المبنية على المداقة.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب المزارعة حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب المزارعة حديث: 1.

(3) راجع الوسائل باب: 11 من أبواب المزارعة.

مما لا يزرع في السنة إلا مرّة (34) لكن مع تعين السنة (35) لعدم الغر فيه، ولا دليل على اعتبار التعين تعبداً والقدر المسلم من الإجماع على تعينها غير هذه الصورة (36)، وفي صورة تعين المدة لا بد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن إدراك النماء (37).

السابع: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج، فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء قبل أو ان إدراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل (38).

(34) لأن المدة معلومة حينئذ بحسب المتعارف لدى الزارعين، ولا دليل على اعتبار الأزيد من هذا المقدار من التعين بل مقتضى الإطلاق عدمه.

(35) بل ومع التعين أيضاً إذا كانت المدة التي يدرك فيها الزرع معلوماً عادة لعدم الغر حينئذ فيها كما يأتي من الماتن.

(36) وإنما لهم على فرض الاعتبار ليس تعبدياً بل حصل من ارتکازاتهم العرفية في مثل هذه الأمور، فيرجع بالأخرة إلى نظر متعارف أهل الخبرة بهذه الأمور.

(37) لأنها حينئذ من السفة الذي لا يقدم عليه العقلاء، والظاهر أن المدار على ادراك النماء، لأن قوام المزارعة به وتعيين المدة طريق إليه لا أن تكون له موضوعية خاصة، وحينئذ فلو كان ادراك النماء معلوماً ولم تكن المدة معلومة تقصيلاً لا يأس به.

ومن ذلك يعلم أن المدة لو كانت قليلة ولم تتطبق على ادراك النماء فهو سفة، وإن كانت كثيرة بحيث يحصل النماء قبله فهو لغو.

(38) كل ذلك لأن البطلان في جميعها من السالبة المنتفية بانتفاء

الثامن: تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل (39)، إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعين (40)، أو كان مرادهما التعميم (41) و حينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه.

التاسع: تعيين الأرض و مقدارها فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة أو من هذه المزرعة أو تلك أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر (42).

نعم، مع عدم لزومه لا يبعد الصحة كأن يقول: «مقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها» أو «أي مقدار شئت منها» ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كلها موصوفا على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته (43)،

الموضوع فتكون أصل هذه المعاملة- مضافا إلى أنها سفهية- باطلة بالذات.

(39) لا اختلاف الأغراض العقلائية في ذلك في جملة من الأراضي اختلافا كثيرا، ومع عدمه يوجب الجهة بل قد يوجب الضرر إن لم تكن الأرض معدة لكل زراعة وكانت معدة لزراعة مخصوصة.

(40) لأن الانصراف المعتبر بمنزلة التعين اللفظي.

(41) وكانت الأرض صالحة لذلك عند المتعارف ولا إشكال حينئذ في الصحة أن أقدم الناس عليه لفرض التعين بنحو التعميم، ولو فرض وجود غرر في الجملة فهو مغتفر في المزارعة.

نعم، يضر الغرر الغير المتسامح فيه بلا إشكال، وأما مع عدم الإقدام من الناس بالنسبة إلى التعميم فلا ريب في البطلان.

(42) الغير المغتفر في المزارعة و الذي لا يتسامح فيه متعارف الناس في هذه المعاملة المبنية على الغرر في الجملة لديهم.

(43) كل ذلك لأن هذه المعاملة ليست مبنية على المداققة والمكايسة من

و حينئذ يتخير المالك في تعينه (44).

العاشر: تعين كون البذر على أي منهما و كذاسائر المصارف واللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف (45).

مسألة 1: لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع

(مسألة 1): لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالإجارة أو الوصية أو الوقف عليه، أو مسلطاً عليها بالتوليـة كمتوليـ الوقف العام أو الخاص و الوصيـ، أو كان له حق اختصاص بها بمثـل التحـجير و السـبق و نحو ذلك (46)، أو كان مالكاً للانتفاع بها كما إذا أخذـها بعنوان

هذه الجهات فمقتضـى الإطلاقـات الصـحة ما لم يـدل دـليل عـلى المـنـع، و لا فـرق فـي الكلـي بين كـونـهـ منـ الكلـيـ فـيـ المعـينـ أوـغـيرـهـ لـشمـولـ الإـطـلاقـ لـلـجمـيعـ معـ وجـودـ السـيـرـةـ فـيـ الجـملـةـ.

(44) لأنـ منـ لـواـزـمـ جـعـلـ المـورـدـ غـيرـ معـيـنـ بـالـخـصـوصـ هوـ تـخـيـرـ منـ اـسـتـولـىـ عـلـيـهـ كـماـ فـيـ جـمـيعـ العـقـودـ المـتـضـمـنةـ لـلـكـلـيـ، وـ يـمـكـنـ جـعـلـ التـخـيـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الزـارـعـ إـنـ اـسـتـفـيدـ ذـلـكـ مـنـ الـقـرـائـنـ.

(45) فيـتـبعـ المـتـعـارـفـ حـيـنـئـذـ لـأـنـ كـالـتـعـيـنـ، وـ يـأـتـيـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ الـكـلـامـ مـاـ يـنـفعـ الـمـقـامـ.

(46) كلـ ذـلـكـ لـلـأـصـلـ وـ الإـطـلاقـ وـ السـيـرـةـ وـ الـمـسـتـمـرـةـ فـيـ الـوـقـفـ، وـ عـدـمـ ماـ يـصـلـحـ لـلـمـنـعـ مـطـلـقاـ.

وـ ماـ يـقـالـ: مـنـ أـنـ حـقـ التـحـيـرـ وـ نـحـوـ يـفـيدـ الـأـوـلـوـيـةـ بـالـاحـيـاءـ وـ لـاـ يـفـيدـ الـاـخـتـصـاصـ بـمـنـافـعـهـ.

مدفعـ: بـأـنـ يـجـوزـ جـعـلـ الـمـزارـعـ فـيـ مـنـمـمـاتـ مـالـكـيـةـ مـنـ لـهـ حـقـ السـبـقـ وـ حـقـ التـحـيـرـ، إـذـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ حدـوثـ هـذـاـ الـحـقـ وـ فـيـ وـصـولـهـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـمـلـكـيـةـ الـمـبـاشـرـ قـطـعاـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

المزارعة فرارع غيره أو شارك غيره، بل يجوز أن يستعيض الأرض للمزارعة (47).

نعم، لو لم يكن لها فيها حق أصلًا لم يصح مزارعتها (48)، فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك فإن المزارع والعامل فيها سواء.

نعم، يصح الشركة في زراعتها مع اشتراك البذر أو بإجارة أحدهما نفسه للآخر في مقابل البذر أو نحو ذلك، لكنه ليس حينئذ من المزارعة المصطلحة (49)، ولعل هذا مراد الشهيد قدس سره في المسالك (50) من عدم جواز المزارعة في الأراضي الخارجية التي هي للMuslimين قاطبة إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر، فمراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها، وإنما إشكال في جوازها بعد الإجارة من السلطان، كما

(47) لشمول الإطلاقات لكل فرد من أفراد هذه المعاملة المبنية على المسامحة ما لم يدل دليل على المنع وهو مفقود.

(48) لأصله عدم ترتيب الأثر بعد عدم شمول الأدلة لذلك أو الشك في الشمول.

(49) لتغاير الموضوعين شرعاً وعرفاً وعقداً ولغة كما هو معلوم.

(50) وقد حمل في الجواهر كلام الشهيد على ذلك أيضاً، وقال: «و دعوى ظهور كلامه في اعتبار ملكية العين في المزارعة مقطوع بفسادها فإن القواعد والنصوص والفتاوي صريحة في خلافها، و يبعد خفاء مثل ذلك على مثله» أقول يعني: بمحاجة النصوص والقواعد ومقام فقاها الشهيد يكون كلامه غير ظاهر في عدم اعتبار ملكية العين في المزارعة، وإنما خلي كلامه عن هذه الجهات الخارجية يكون كلامه ظاهراً في اعتبار ملكية العين فراجع المسالك وتأمل.

مسألة 2: إذا أذن الشخص في زرع أرضه

(مسألة 2): إذا أذن الشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فالظاهر صحته، وإن لم يكن من المزارعة المصطلحة (52) بل لا يبعد كونه منها أيضاً (53)، وكذا لو أذن

(51) صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال: نعم، لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير أطعها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر: هو النصف» (1)، وخبر الفيض بن المختار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أقبلها من السلطان ثم أوجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال عليه السلام: لا بأس به كذلك أعامل أكرتي» (2)، وما تقدم من صحيح ابن شعيب في الشرط العاشر فراجع.

(52) أما أصل الصحة فلوجود المقتضي لها وهو تراضي الطرفين على هذه المعاملة وقد المانع المتوهם في المقام إنما هو الغرر ولا وجه له بعد معلومية العمل وسائر الجهات ومقدار الحاصل بحسب المتعارف مع عدم بناء المتعارف على المداققة في هذه الأمور فتشمله إطلاق التجارة عن تراضي.

وأما عدم كونه من المزارعة المعهودة فقيل فيه إن مجرد الإذن من الإيقاع، والمزارعة عقد لازم فلا وجه لكونه منها.

وهو باطل، لأن الإذن مع العمل يصير عقداً وتقديم في الشرط الأول جواز كون القبول فعلاً، وقد اغترف في المزارعة ما لم يغترف في غيرها من العقود.

(53) لصدق المزارعة فيشمله إطلاق دليلها.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب المزارعة والمساقاة: 8.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب المزارعة والمساقاة: 3.

لكل من يتصدى للزرع وإن لم يعين شخصا، وكذا لو قال: «كل من زرع أرضي هذه أو مقدارا من المزرعة الفلاحية فلي نصف حاصله أو ثلثه»- مثلا- فأقدم واحد على ذلك (54)، فيكون نظير الجمالة (55) فهو كما لو

نعم، لو تردد العرف في الصدق وعدمه يشكل التمسك بالإطلاق حينئذ، ولكن الظاهر عدم ترددتهم في الصدق فيكون للمزارعة عرض عريض جدا، فكلما صدق عليه هذا العنوان يترب عليه حكمها، سواء كان بنحو ما هو المعهود بين الفقهاء أو بغيره مما يقدم عليه المتعارف من العقلاء.

(54) وكل ذلك من المزارعة المعهودة بين الناس لأنهم يقدمون على هذا المورد بعنوان أنها من المزارعة الشائعة بينهم، ولم يرد نهي عن ذلك فتشتملها الإطلاقات والعمومات وتوهم أن هذه كلها إيقاع لا أن يكون من العقود مع أن المزارعة عقد، فلا وجه لكونها من المزارعة المعهودة.

مدفوع، بأن ما ذكر عقد مركب من اللفظ والفعل ولا بأس به في المزارعة كما مر.

ثمَّ ان الفرق بين هذه الأقسام واضح لا يحتاج إلى البيان، إذ الأول تخصيص لـإذن بشخص مخصوص، والثاني تعليم في الإذن، والثالث من مجرد التسبيب.

(55) المقصود من التنظير والتشبيه إنما هو في مجرد حدوث التسبب إلى شيء والإذن في تحصيله، لا أن يكون المقصود من التشبيه كون الجمالة إيقاعاً أو عقداً أو من مجرد التسبب المفضي إلى حصول شيء، إذ ليس المقصود في المقام التعرض له، والوجه المتتصورة في الجمالة ثلاثة- كما تقدم- كونها عقداً مركباً من إيجاب لفظي وقبول فعلي، ولكن وسع فيه بما لم يوسع في غيرها من العقود، كعدم المقارنة بين الإيجاب والقبول، وعدم لزوم مخاطب خاص

للتقبُل، وصحَّة كون القابل صغيراً بل وغير مميز.

كما قيل ونحو ذلك مما لا يقولون به في سائر العقود، و لا بأس بذلك بعد دلالة الدليل فيصبح جعلها عقداً مع هذه التوسعة بعد دلالة الدليل على صحتها بنحو الإطلاق، كما يصح كونها إيقاعاً، كما يصح أن تكون من سُنن التسبيبات الصادرة من الشارع مثل قوله: من فعل كذا فله كذا، فلا يكون حينئذ عقداً ولا إيقاعاً، ويختلف ذلك باختلاف الموارد والقرائن والخصوصيات.

فتارة: ينطبق عليه عنوان العقد.

وأخرى: عنوان الإيقاع.

وثالثة: عنوان مجرد التسبب ولا محذور من عقل أو شرع في أن ينطبق على شيء واحد عنوانين مختلفتين بحسب الجهات والخصوصيات.

وبذلك يمكن أن يجمع بين شتات الكلمات كما تقدم في كتاب الجمالة.

ولا يخفى أن الجمالة والمزارعة والمضاربة مبنية على الجمالة في الجملة.

ثمَّ أن الجمالة جعل الجاعل شيئاً على نفسه لغيره على فرض حصول العمل من الغير، وحيث إن هذا كان هو الغالب في الأزمنة القديمة عبر بذلك، ويصح أن يقال: «انها جعل الجاعل شيئاً على نفسه على فرض وصول عوض إليه»، مثل قول صاحب الفندق: «كل من بات في فندقي فلي عليه كل ليلة دينار مثلاً»، ويشمله عموم دليل الجمالة، ولا ينافي العموم كون بعض الأفراد أغلبي الوجود في الخارج في عصر صدور الروايات.

وبالجملة الجمالة بالمعنى اللغوي شامل للجميع، وبهذا المعنى تكون مورد بحث الفقهاء، وغلبتها الوجودية في فرد لا يجب انحصرها فيه فالجمالة بجميع مراتبها صحيحة، للإطلاقات والعمومات.

إن قيل: فعلى ما قلت ليست للجمالة حقيقة معلومة معينة، لكونها عقداً تارة وإيقاعاً أخرى وتسبباً ثالثة.

يقال: حقيقتها التسبب إلى حصول المقصود بعقد كان أو إيقاع أو

قال: «كل من بات في خاني أو داري فعليه في كل ليلة درهم» أو «كل من دخل حمامي فعليه في كل مرة ورقه» فإن الظاهر صحته للعمومات إذ هو نوع من المعاملات العقلانية (56)، ولا-نسلم انحصرها في المعهودات (57)، ولا-حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيتها، بل كل معاملة عقلانية صحيحة إلا ما خرج بالدليل الخاص، كما هو مقتضى العمومات.

مسألة 3: المزارعة من العقود الالزمة لا تبطل إلا بالتقايل

(مسألة 3): المزارعة من العقود الالزمة (58) لا- تبطل إلا بالتقايل (59) أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط- أي تخلف بعض الشروط المشروطة على أحدهما (60).

وتبطل أيضا بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء أو استيائه أو نحو ذلك (61)، ولا تبطل بموت أحدهما (62) فيقوم وارث الميت

غيرها، وذلك لمكان التوسيع فيها بما لا يوسع في غيرها من حيث الجهة، وهذه التوسيع تسلزم عرفا التوسيع في السبب أيضا.

(56) هذا إذا لم تدخل في موضوع الجماعة، وإنما فتشملها أدلة نفس الجماعة بلا احتياج إلى جعلها معاملة مستقلة.

(57) بل مقتضى العمومات والإطلاقات عدم الانحصار كما يأتي في المتن.

(58) لما تقدم في أول البيع من أصلية اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل.

(59) لإطلاق دليله الدال على جريانه في كل عقد إلا ما خرج بالدليل.

(60) لإطلاق أدلة الخيارين الدال على جريانهما في المزارعة أيضا، وكذا جميع الخيارات التي لا تختص بخصوص البيع ويجري دليله في كل معاملة.

(61) لانتفاء الموضوع فتنتهي المعاهدة إلا محالة بانتفاء موضوعها.

(62) للأصل وظهور الإجماع.

نعم، تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل، (64)، سواء كان قبل خروج الزرع أو بعده (65)، وأما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم إلا بعد التصرف (66) وأما الإذنية فيجوز فيها الرجوع دائمًا (67)، لكن إذا كان بعد الزرع و كان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إيقائه إلى حصول الحاصل لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه (68)، فائدة الرجوعأخذ

(63) لعموم أدلة الإرث الشامل لذلك أيضا.

(64) لانتفاء الموضوع إن كان اعتبار المباشرة بنحو التقييد الحقيقي ووحدة المطلوب، وأما إن كان بنحو تعدد المطلوب فيوجب ذلك ثبوت الخيار للملك وينتقل الحق إلى وارث العامل متعلقا بحق الخيار للملك.

(65) لانتفاء الموضوع الشامل لكل واحد من الصورتين، وأما حصة العامل فإن كان عمله مشروطا بإتمام العمل بنحو التقييد الحقيقي فلا شيء له من الحصة وليس له أجرة المثل أيضا لإقدامه على هتك عمله، وإن لم يكن كذلك فله من الحصة ما تعاهدا عليه فتنتقل الحصة إلى الورثة حينئذ.

(66) لما تقدم في أول البيع من عدم لزومها إلا بعد التصرف على المشهور فراجع.

(67) لأنها مزارعة اصطلاحية، لكن تعاهدهما على عدم اللزوم والرجوع مهما شاء يمنع عن شمول ما دل على لزوم كل عقد لمثلها، وتكون كمزارعة جعلا فيها الخيار بأن يرجعها عنها مهما شاء وأرادا.

(68) لأن المتعارف من الإذن في الزرع عند أهل الخبرة بهذه الأمور بل عند العقلاة مطلقا بعد توجيههم إلى أن الغرض المهم من الزرع هو الشمرة والتبيجة، إنما هو الإذن في البقاء إلى حصول النتيجة لا في مجرد حدوث الزرع، فيكون الإبقاء والبقاء من اللوازم المتعارفة فيشمله الإذن بالدلالة الالزامية، وهذا

أجرة الأرض منه حينئذ ويكون الحاصل كله للعامل (69).

مسألة 4: إذا استعار أرضاً للمزارعة ثمَّ أجرى عقدها لزمت

(مسألة 4): إذا استعار أرضاً للمزارعة (70) ثمَّ أجرى عقدها لزمت (71)، لكن للمعير الرجوع في إعارته (72) فيستحق أجرة المثل

هو معنى القاعدة المعروفة: «أن في الشيء إذن في لوازمه» ويمكن استفادة اعتبار القاعدة من الأخبار أيضاً كما سيأتي في محله، فيسقط حينئذ حق رجوع المالك عن إذنه عند العرف، لأنَّه أسقط هذا الحق بنفسه في الإبقاء بالدلالة الالتزامية المعتبرة عرفاً، و من ذلك يظهر أنَّ ما أطَّال به بعض الشرح من الإشكال على الماتن لا وجه له.

ثمَّ انه قد ذكروا نظير هذه المسألة في موارد متعددة منها ما تقدم في الرجوع عن الإذن بعد الدفن «1»، ومنها ما مر في الرجوع عن الإذن بعد الشروع في الصلاة «2»، وغيره مما مر وقد أطَّلوا الكلام في كل واحد من تلك الموارد مع عدم نص خاص في البين، ومن أثبت جواز الرجوع لا بد له أن يتمسَّك بقاعدة السلطنة، ومن منعه لا بد له أن يسقط القاعدة من جهة إقدام المالك عن الإبقاء كما مر فيصير النزاع في الجميع صغيروياً.

(69) لقاعدة تبعية النماء للملك.

(70) مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار كون الأرض ملكاً لصاحب الأرض في المزارعة، بل يكفي مجرد استيلائه على الانتفاع منها بأي وجه أمكن شرعاً مباشرة أو تسيبياً.

(71) لما تقدم من لزوم عقد المزارعة، فالمقتضى للزوم - وهو التسلط على الانتفاع من الأرض - موجود والمانع عنه مفقود.

(72) أما احتمال جواز الرجوع فلعدم لزوم العارية، وقاعدة «سلطنة الناس

(1) راجع ج: 4 صفحة: 258.

(2) تقدم في ج: 5 صفحة: 404.

ص: 81

لأرضه على المستعير (73) كما إذا استعارها للأجرة فآجرها بناء على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعرض (74).

مسألة 5: إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته

(مسألة 5): إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج

على أموالهم».

وأما احتمال عدم جوازه لأن إقدام المعير على إعارة أرضه للزراعة التزام منه ببقاء العارية إلى حين حصول النتيجة، وهذه المسألة من أحدى الموارد التي مرت الإشارة إليها آنفاً من أنهم أطّلوا الكلام فيها، مع أن الالتفات إلى أن المعير التزام بالبقاء والإبقاء يسقط حق المعير عن الرجوع، فلا مجال لبعض التطويّلات.

(73) يعني بالنسبة إلى ما بعد الرجوع لا ما قبله لفرض كون المستعير مأذوناً في التصرف فيها ما لم يرجع المعير عن إذنه، ولا وجه للأجرة المثل مع الإذن.

(74) للإطلاقات والعمومات الشاملة لما إذا كان العوض ملكاً لمالك المعرض ولما إذا لم يكن كذلك، مع أن المقام لا ربط له بما ذكره قدس سرّه، لأن المفروض أنه مستول على استيفاء المنفعة - مباشرةً أو تسيبياً - ويكفي في صحة المزارعة والإجارة التسلط على استيفاء المنفعة مطلقاً، ولا تحتاج إلى ملك العين، فلا وجه للإشكال بأن الاستعارة إباحة الانتفاع والمنفعة، والإجارة استيفاء بعوض المنفعة فإنه مردود، بأنه إذا كان المعير ملتفتاً إلى ذلك فكأنه أباح الانتفاع والمنفعة بالمعنى الأعم من ذاتهما وعوضهما.

وأما حديث أنه لا بد وأن يكون العوض لمالك المعرض فلا ريب في أنه من الأمور الغالبية، وأما كونه مقوماً لحقيقة المعاوضة فلم يثبت بعقل أو نقل لأن قوام المعاوضة بتبادل المالين ويستلزم ذلك تبادل المالكين في الجملة، والغالب فيه دخول المعرض في ملك مالك العوض، وقد يكون العوض

- من ذهب أو فضة أو غيرهما- مضافا إلى حصته من الحاصل صح (75).

وليس قراره مشروطا بسلامة الحاصل (76)، بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعا بينهما (77).

لشخص والمعوض لشخص آخر كما في قول المالك: «اشتر بمالي لنفسك شيئاً»، وقد تقدم البحث فيه في أول البيع فراجع.

وأما احتمال أن في الاستعارة للإجارة أن المعير يملك الأجرا ثم هو ينقلها إلى المؤجر وفي مثل اشتراك بمالي لنفسك شيئاً تمليل المال، أولاً، إلى المشتري ثم إنشاء البيع أو تملك ما اشتراه المشتري أولاً، ثم رده إلى المشتري.

فتتكلف وخارج عن سياق الاستعارة للإجارة.

(75) نسب ذلك إلى المشهور وعامة المتأخرین، لعموم أدلة الشروط الشامل لجميع ما ذكر في المقام، ويدل عليه أيضا خبر ابن اليسع قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث بالزعران، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكتذا درهما، فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد؟ قال عليه السلام: لا بأس به إذا تراضيأ» (1).

(76) للأصل والإطلاق بعد عدم دليل على هذا الشرط إلا تنظير المقام باستثناء أرطال معلومة من الشمرة في البيع، لأنه لو تلف البعض منه سقط بحسابه.

وفيه: أنه قياس أولاً ومع الفارق ثانيا؛ لأن المقام الشرط في الذمة والمقيس عليه في الخارج وحصة خارجية.

نعم، لو كان في البين انصراف يعتبر إلى اشتراط السلام أو قرينة معتبرة دالة عليه يتبع لا محالة، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(77) كما عن جمع منهم الشيخ وابني البراج وإدريس وغيرهم للأصل

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المزارعة والمساقاة: 1.

والإطلاق، ونسب إلى المشهور البطلان، واستدل عليه.

تارة:- كما عن المحقق في الشرائع- بجواز أن لا تحصل الزيادة فينتفي الإشاعة و موضوع المزارعة.

وأخرى: بعدم المشروعية بعد كون العقود متلقاة من الشارع، وهذا النحو من المزارعة لم تلتقي منه كما عن المحقق الثاني في جامع المقاصد.

وثالثة: بأن ذلك خلاف وضع المزارعة كما عن المسالك.

ورابعة: بأنه من سخ تملك المعدوم وهو باطل.

والكل مردود .. أما الأول: فلا وجه له مع اشتراط العلم ببقاء مقدار آخر يكون مشاعاً بينهما.

كما لا- وجه للثاني بعد العمومات والإطلاقات المنزع على العرفيات إلا مع دليل على الخلاف وهو مفقود، ولا أساس لكون العقود متلقاة من الشارع أصلاً لأنها عرفيات معتبرة مطلقاً إلا ما ثبت الردع عنها، كما قررنا ذلك في هذا الكتاب مكرراً.

وكذا الثالث لأن وضع المزارعة على الإشاعة في الجملة وهو في المقام حاصل.

وأما الرابع فلا ريب في بطلانه، لأن المعدوم على أقسام:

الأول: العدم المطلق من كل حقيقة وجهة بحيث لا احتمال لانقلابه إلى الوجود والعاقل بما هو عاقل لا يقدم على العقد والمعاملة بالنسبة إليه.

الثاني: العدم الذي اصطلحوا عليه بـ-(عدم الملكة)، أي: ما من شأنه أن ينقلب إلى الوجود وله آثار خاصة في فني الأصول والمعقول.

الثالث: العدم الفعلي الذي له معرضية عرفية للوجود، ويقدم عليه العرف والعقلاء بالعقد عليه وترتيب الأثر، ويصح أن يصير مورداً للتملك والنقل والانتقال باعتبار المعرضية العرفية، وعلى ذلك يدور جملة من المباحث الفقهية خصوصاً في المعاملات، ومن ذهب إلى عدم الصحة بالنسبة إلى قسم الأخير خلط بين الأقسام ولم يفرق فيها في الأحكام كما هو واضح، والتفصيل هنا بأزيد من ذلك من التطويل بلا طائل.

فلا يعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما على الأقوى (78) كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض (79)، ثم القسمة، وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأرطال في بيع الشمار (80) أو لا؟

وجهان (81).

(78) للأصل والإطلاق بعد صدق المزارعة عرفاً ولا دليل على الخلاف، وما ذكر من الدليل على الخلاف مرت الخدشة فيها.

(79) لإطلاق الأدلة، والسيرة في الجملة، وخبر الكرخي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلوج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر، ويكون على العلوج القيام وال斯基ي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلوج منه الثلث وللي باقي، قال عليه السلام: لا بأس بذلك، قلت: فلي عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر ويسقط ما بقي؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السكيي والقيام» (1)، وفي صحيح ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال عليه السلام: لا بأس» (2).

(80) تقدم ما يتعلق باستثناء الأرطال في بيع الشمار فراجع (3).

(81) بعد كون مفروض المسألة استثناء هذه الأمور من الحاصل يتعين الأول ويسري النص إلى المستثنى أيضاً، ولا يبقى للاحتمال الثاني موضوع.

هذا إذا كان ذلك بعنوان الاستثناء والإشاعة، وأما إن كان على الذمة فقد تقدم حكمه، وإن كان بعنوان الكلي في المعين فلا ينقص منه شيء ما دام

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب المزارعة 1، 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب المزارعة 1، 2.

(3) تقدم في ج: 18 صفحة: 67.

مسألة 6: إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت والزرع باق لم يبلغ

(مسألة 6): إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت والزرع باق لم يبلغ فالظاهر أن للملك الأمر ب Yazalatه بلا أرض (82)، أو إبقاءه و مطالبة الأجرة إن رضى العامل بإعطائهما (83)، ولا يجب عليه الإبقاء بلا أجرا، كما لا يجب عليه الأرض مع إرادة الإزالة لعدم حق للزارع بعد المدة والناس مسلطون على أموالهم (84)، ولا فرق بين أن يكون ذلك

الكلي باقيا.

(82) أما جواز الإزالة فيظهر منهم التسالم عليه، وأرسله في الشرائع والتحrir و المسالك وغيرها إرسال المسلمين، و تدل عليه قاعدة السلطنة ولا تعارض بقاعدة الضرر بدعوى: إن الإزالة ضرر على العامل لأن إبقاء الزرع محدود بحد معين غالبا فكان الإقدام المعاملني وقع على هذا الحد المعين عرفا، وقع على التضرر لو لم يبلغ الزرع إلى هذا الحد المعين.

وأما عدم الأرض فهو مقتضى الأصل من غير دليل على الخلاف و ظاهراهم - ممن عدى العلامة - التسالم عليه، كما أن ظاهراهم في المغارسة ذلك أيضا.

(83) لقاعدة: «ان الاستفادة من مال الغير لا بد له من العوض والبدل ما لم تكن مجانية في البين».

(84) ولا تعارض بقاعدة الضرر للإقدام المعاملني على حد معين، ومع عدم بلوغ المقصود في ذلك الحد فهو إقدام على التضرر ولو حصل، فلا موضوع لجريان قاعدة الضرر من جهة إقامته عليه.

نعم، لو كان في البين شرط أو قرينة معتبرة على الإبقاء إلى بلوغ المقصود ولو بعد الحد المعين يتبع وليس للملك الإزالة حينئذ لحكومة قاعدة الضرر على قاعدة السلطنة، ولكن لو تضرر المالك بالإبقاء أيضا كما يتضرر الزارع بالقلع لا بد حينئذ من ملاحظة أقوى الضرررين أو تصالح منهما في البين.

بتغريط الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغير الهواء (85)، وقيل بتخييره (86) بين القلع مع الأرش والبقاء مع الأجرة، وفيه ما عرفت (87) خصوصاً إذا كان بتغريط الزارع (88) مع أنه لا وجه لإلزامه العامل بالأجرة بلا رضاه (89).

نعم، لو شرط الزارع على المالك إبقاءه إلى البلوغ بلا أجرة أو معها إن مضت المدة قبله لا يبعد صحته (90) ووجوب الإبقاء عليه.

(85) لإطلاق الدليل الشامل لكل ذلك كما مر.

(86) نسب ذلك إلى العالمة في قواعده مع أنه في تحريره ذهب إلى الخلاف.

(87) من أن مقتضى الأصل عدم الأرش بعد عدم دليل عليه.

(88) فإنه هو الذي أدخل الضرر حينئذ على نفسه جزماً فلا وجه لتدارك المالك له بالأرش.

(89) لأصله عدم هذا الحق بالنسبة إلى المالك وإنما له السلطنة على ماله فقط.

(90) لعموم أدلة الشروط وإطلاقها الشامل للمقام ولم يذكروا مانعاً في البين إلا أنه من الجهالة، بل ذكر بعضهم أن الجهالة تتعدى إلى عقد المزارعة فيبطل أصل العقد.

وغلوا عن أن المزارعة مبنية على الجهالة في الجملة حتى أن صاحب الجوادر في أول كتاب المزارعة اعترف بذلك، وفي المقام أشكل فقال في أول الكتاب: «ولا نهي عن مطلق الغرر على وجه يشمل هذه المعاملة التي هي مبنية عليه».

والحق أن الغرر والجهالة على قسمين:

الأول: ما لا يقدم عليه متعارف الناس ولو أقدم عليه لا موه ووبيخوه، ولا

مسألة 7: لو ترك الزارع الزرع بعد العقد

(مسألة 7): لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة ففي ضمانه أجرة المثل للأرض (91)- كما إنه يستقر عليه

ريب في أنه غير مقدم عليه عرفا، ولا نحتاج إلى النهي عنه شرعا فيكون النهي عنه إرشادا إلى ما ارتكز في أذهانهم كما في قوله صلى الله عليه وآله: «نهى عن بيع الغرر» ^{«1»}.

أو «نهى عن الغرر» ^{«2»}.

الثاني: الغرر الذي بناءً متعارف الناس على المسامحة فيه بحيث لو بني أحد على المداقنة والمكاييس يلام ويوبخ، ولا وجه لنفيه في الشريعة المبنية على التسهيل والتيسير، والغرر في المقام على فرض وجوده من الثاني لا الأول فراجع حالات الناس في مزارعاتهم وتأمل، فلا وجه لبطلان الشرط فضلاً عن سرايته إلى بطلان العقد، هذه خلاصة ما قرره بعض مشايخنا العظام «قدست أسرارهم في دار السلام».

(91) قال به جمع- منهم المحقق في الشرائع- ونسب إلى ظاهر الأصحاب أيضا، للتقويت، والإتلاف، وقاعدة «اليد» وقاعدة: «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» وقاعدة «نفي الضرر».

والكل مردود. أما الأولان: فلأنه لا- تقويت ولا- إتلاف المال الغير في البين، إذ لا مال بعد حتى يتحقق التقويت، والإتلاف ويثبت الضمان وانما يجب عليه الاستئماء وتسليم الحصة بعد القسمة، وهذا يوجب الإثم بالمخالفة لما التزم به على نفسه بالعقد لا الضمان.

إن قيل: إن التقويت من حيث كونه سبباً لتضرر المالك فيثبت الضمان من هذه الجهة.

يقال: لا- تضرر على المالك في شيء وإنما هو عدم وصول النفع إليه، كما إذا حبس أحد حرافمه ومنعه عن عمله ولا يقولون فيه بالضمان.

(1) تقدم في ج: 17: صفحة: 8.

(2) تقدم في ج: 17: صفحة: 8.

و منه يظهر أنه لا وجہ لجريان قاعدة «اليد» إذ ليس تحت يد العامل شيء إلا الأرض وهي أمانة لم ينقص منها شيء فلا وجہ للضمان، كما أنه لا موضوع لقاعدة «ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسده» أيضاً.

أما الأول: فلأن الأرض أمانة وفي الأمانة الصحيحة لا ضمان في البين.

و أما ثانياً: فلأن المنساق من القاعدة ما إذا كان الفساد من الأول لا مثل المقام.

و أما توهّم: أن الضمان هنا ضمان المعاوضة ولا ربط له باليد والإتلاف لأن الأرض إنما أعطيت إلى العامل يازاء العمل، و تقدم في معنى المزارعة أنها إما إجارة الأرض للعمل أو إجارة النفس فيكون الضمان ضمان المعاوضة.

ففيه أولاً: أنه لم يعلم من الأدلة كونها من الإجارة موضوعاً.

نعم، هو احتمال من الاحتمالات ثبوتاً، إذ يحتمل كونها من المشاركات لا المعاوضات.

و ثانياً: إن ظاهر قاعدة «ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسده» في المعاوضات إنما هو فيما إذا كانت المعاوضة فاسدة من الأول لا فيما إذا امتنع أحد المتعارضين عن الوفاء بما التزم فيبطل أصل العقد حينئذ، فلا بد في الضمان من الاستناد إلى قاعدة أخرى، والتسلك لإثبات الضمان بقاعدة «ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسده» من التسلك بالدليل في الموضوع المشكوك، وأما قاعدة: «نفي الضرر» فإنما يوجب الخيار لا الضمان.

(92) القياس مع الفارق لأن في الإجارة المنفعة خرجت من ملك المالك و دخل في ملك المستأجر و تسلمها بتسلم العين، و في المقام لم يملك العامل شيئاً و إنما حصل له حق التصرف في الأرض و الزرع و استئمانه فلا ربط لأحدهما بالآخر.

(93) لعدم موجب له كما مر.

آثما (94) بترك تحصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً فلا (95)، أو ضمانه ما يعادل الحصة المسممة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة (96)، أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث و من قيمة عمل الزراع (97)، أو الفرق بين ما إذا أطّلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتأراك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن وبين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن (98) وجوه، وبعضها أقوال.

فظاهر بل صريح جماعة الأول، بل قال بعضهم يضمن النقص

(94) لوجوب الوفاء بالعقود مع التمكن وعدم العجز فيكون تركه إثما لا محالة.

(95) تقدم انه لا منشأ لضمان أجرة الأرض مع الاختيار فضلاً عن العذر،

(96) لا دليل له إلا الإتلاف و تقدم انه لا وجه له، إذ ليس في الخارج مال للملك وأتلفه العامل حتى يضمن، وكذا بالنسبة إلى التفويت.

(97) أي: بمقدار ما يصرف من العمل في استئناء حصة المالك تكون هذا المقدار ملكاً للملك.

وفيه: أما بالنسبة إلى ضمان الحصة فلما تقدم في سابقة من عدم دليل وكذا بالنسبة إلى قيمة العمل فلا ضمان أيضاً للأصل، وأنه لم يصر ملكاً للملك، وإنما العمل للعامل ويجب عليه دفع حصة المالك من عمله بمقتضى معاهدته.

(98) أما عدم الضمان في الأول فمعلوم لقادم العامل بنفسه على عدم النفع.

وأما الضمان في الأخير فلا بد وأن يكون مدركاً لإحدى الوجوه التي ذكرت في أول المسألة، و تقدم أن كلها مردودة فلا وجه للضمان أصلاً.

الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص (99) واستظهر بعضهم الثاني، وربما يستقرب الثالث، ويمكن القول بالرابع، والأوجه الخامس، وأضعفها السادس (100).

ثمَّ هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام وإلا فيكشف عن بطلان.

المعاملة (101)، ولو انعكس المطلب بأن امتنع المالك من تسليم الأرض

(99) إن كان هذا من جهة التفريط فلا ريب ولا إشكال في ضمانه، وإنْ فلَا وجه له لقاعدة «عدم تضمين الأمين إلا مع التعدي والتفريط».

(100) ظهر من جميع ما قدم أنه لا وجه لجميع الأقوال إلا الثاني، لأن الضمان مطلقاً يدور مدار إحدى الوجوه المزبورة في الوجه الأول، وظهر مما من صعدها بلا فرق في ذلك كله بين كون الأرض تحت استياء العامل أو المالك أوهما معاً لجريان الأصل وعدم تمامية دليل الضمان في الجميع، كما أنه ظهرت الخدشة لإثبات الضمان بقاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده».

ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الجهات والخصوصيات الخارجية الغير المحدودة بحد خاص، فتصير تلك الخصوصيات.

تارة: منشأ للضمان عند أهل الخبرة.

وأخرى: موجباً للنقص الحاصل فيصير جميع تلك الأقوال من باب النزاع الفظي المختلف باختلاف تلك الخصوصيات المحفوظة بالموضوع، ولكن الأحوط التراصي مطلقاً خصوصاً فيما إذا كانت الأرض تحت استياء العامل

(101) لما مر في الشرط السابع من اشتراط كون الأرض قابلة للزراعة فينتهي المشروع بانتفاء الشرط، ولا ضمان حينئذ على العامل بوجه للأصل بعد عدم دليل عليه.

نعم، لو أمكن زرع شيء آخر غير ما ذكر في عقد المزارعة وأذن له

بعد العقد فللعامل الفسخ (102) و مع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض (103) أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين (104)، أو التفصيل بين صورة العذر وعدمه (105)، أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول بدعوى الفرق بينهما (106).

المالك ولم يفعل دخل في المسألة السابقة.

(102) لأن التسليم من الشروط البنائية الارتكازية العقلانية المقررة شرعاً فمع عدم تتحققه يثبت خيار تخلف الشرط لا محالة.

(103) لكون الزارع مسلطاً على الأرض، والمالك قد حال بين الزارع وبين اتفاقه بعمله في الأرض التي يكون الزارع مسلطاً عليه بمقتضى القرار المزارعي.

وفيه: انه مخالف لما تسللوا عليه من أن منافع الحر انما يضمن بالاستيفاء لا بالتفويت، وجميع ما تقدم في المسألة السابقة لعدم الضمان يجري هنا أيضاً.

(104) لأن حق العامل في الواقع في حصته فقط لا في تمام الأرض و منفعتها فالتفويت انما هو بالنسبة إلى حقه فقط فلا بد من الضمان.

وفيه: إن الضمان لا بد وأن يتحقق بالنسبة إلى ملك الغير، ولا موضوع للملك بعد فلا وجه للضمان إلا إذا رجع ذلك إلى ضمان حرمانه عن ثمرة عمله ولا يقولون به في الحرّ كما مرّ.

(105) ظهر مما مر أنه لا دليل على الضمان في صورة عدم العذر فضلاً عن وجوده.

(106) بدعوى: أنه لا شيء للزارع هنا حتى يضمن بخلاف المسألة السابقة، فإن الأرض و منفعتها كانت للمالك عطلاً لها الزارع فيتصور فيها الضمان يظهر ذلك من الجواهر.

مسألة 8: إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب

(مسألة 8): إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ وعدمه (108)، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ (109)، وهل يضمن

وفيه: ما مر في المسألة السابقة من عدم وجه صحيح للضمان فيها لا ضمان اليد ولا المعاوضة فكذا في المقام.

(107) ظهر من جميع ما مر أنه لا وجه للضمان لا في المسألة السابقة ولا في المقام، والمصنف استوجه في المسألة السابقة الوجه الخامس وسكت في المقام، مع أن المسألتين داخل تحت كبرى واحدة فلا وجه للتفرق بينهما.

ويمكن اختلاف ذلك أيضاً باختلاف الجهات والخصوصيات المحفوظة بالموضوعات الخارجية، ويختلف الحكم بلاحظها لا محالة، وليس كل واحد من الموردين حينئذ داخلة تحت كبرى واحدة حتى تتعارض فيها الأقوال، بل كل من قال بقول لاحظ خصوصية خاصة في نظره لو أطلع عليه الآخر لقالوا بقوله أيضاً.

(108) لأن من الشروط البنائية العقلانية المقررة شرعاً في كل معاملة التسلیم والتسلیم، ومع عدم تتحققه يثبت خيار تخلف الشرط، ولكن لا أثر لفسخه وعدمه لأنفساخ المزارعة بعد التمكن من العمل ولا ضمان على العامل للملك، وكذا العكس كما مر.

نعم، مع عدم الفسخ يدخل العامل في مورد الاحتمالات الآتية بالنسبة إلى ضمان الغاصب.

(109) لأصله اللزوم فيتحمل ضمان الغاصب للعامل، كما يأتي في الاحتمالات ولا أثر لهذا اللزوم غير هذا.

الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدة للملك فقط (110)، أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضا له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضا مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوّته عليه (111) ويضمن للعامل أيضا مقدار حصته من منفعة الأرض (112)؟ وجهان (113)، ويتحمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين (114).

مسألة 9: إذا عين المال نوعاً من الزرع

(مسألة 9): إذا عين المال نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما تعين ولم يجز للزارع التعدي عنه (115)، ولو تعدى إلى غيره

(110) لبقاء منفعة الأرض على ملك المالك وعدم انتقاله إلى العامل، للأصل بعد عدم دليل عليه، وإنما يجب على المالك تسليمها إلى العامل للقرار الذي وقع بينهما في استئماء الأرض فالمنفعة فاتت تحت يد الغاصب، ومقتضى قاعدة «اليد» ضمانه لها بجميع ما فاتت أعم مما وقعت مورداً عقد المزارعة وغيرها.

(111) ولكنه لا- دليل على كون تقوية كل منفعة يوجب الضمان، بل مقتضى الأصل عدمه إلا ما دل عليه الدليل بالخصوص وهو مفقود.

(112) بدعوى: أن المالك والعامل أقدمما على تحديد المنفعة بحد خاص فكأنهما أسقطا جميع المنافع إلا ما بنيا عليه من المنفعة، فلا وجه لضمان جميع المنافع.

وفيه: أن ضمان اليد إنما هو بالنسبة إلى جميع ما ثبت يد الغاصب عليه، ولا ريب في كونه جميع المنافع الأعم مما بنيا عليه ومن غيره كما في سائر الموارد.

(113) الظاهر هو الأول لولم تكن قرينة خارجية يستفاد منها تعين غيره.

(114) ظهر مما تقدم أنه لا وجه له، والأحوط لهما التصالح والتراضي.

(115) لوجوب الوفاء بالعقد، مضافاً إلى الإجماع.

ذهب بعضهم (116) إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالك كان المالك مخيراً بين الفسخ (117)، وأخذ أجرة المثل للأرض والإمساء وأخذ الحصة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضر وإن كان أقل ضرراً لزمه وأخذ الحصة منه (118)، وقال بعضهم (119)، يتعين أخذ أجرة المثل للأرض مطلقاً (120) لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز أخذ الحصة منه مطلقاً، والأقوى (121) إنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع وأن الغرض من التعين ملاحظة مصلحة الأرض وترك ما يوجب ضرراً فيها، يمكن أن يقال إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين (122) في صورة كون المزروع أضر وتعيين الشركة في صورة كونه

(116) كالمحقق في الشرائع والعلامة في التذكرة والشهيد في اللمعة.

(117) أما أصل ثبوت الخيار فلقاعدة «نفي الضرر والضرار»، وأما التخيير بين الأمرين المذكورين فلعدم شق ثالث في البين، ولا إشكال في ضمان العامل في المقام للتعدى، ولكن تأتي الخدشة في أصل ثبوت الخيار.

(118) أما اللزوم فلما دل على لزوم المزارعة، ويتربّ عليه أخذ الحصة هذا إذا أحرز أن التعين بنحو تعدد المطلوب، وأما إن كان بنحو القيد الحقيقي فلا - وجه للزوم كما يأتي و منه يظهر حكم المساوي، فال تعدى أما إلى أكثر ضرراً أو إلى الأقل أو إلى المساوي وحكم الآخرين واحد.

(119) كالمحقق والشهيد الثانيين ومن تبعهما فحكموا بضمان أجرة المثل في جميع صور التعدى لقاعدة «اليد» بعد بطلان العقد.

(120) لعدم حق العامل بعد فرض بطلان أصل العقد.

(121) كيف يكون هذا أقوى مع ما يأتي منه من أن التحقيق خلافه.

(122) لا وجه للخيار مع إمكان تدارك ضرره بوجه آخر - من أخذ التفاوت من العامل الذي حصل النقص بتجاوزه - فيستحق أخذ الحصة مع كون تعين

أقل ضرراً (123)، لكن التحقيق مع ذلك خلافه (124)، وإن كان التعين لغرض متعلق بال النوع الخاص لا لأجل قلة الضرر وكثرة فإما أن يكون التعين على وجه التقيد والعناوينة (125)، أو يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية، فعلى الأول إذا خالف ما عين وبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلاً (126) حتى انقضت المدة (127)، فيجري فيه الوجه

الحصة من باب تعدد المطلوب، لفرض شمول العقد لمطلق المزروع وكون التعين من باب تعدد المطلوب كما أن لهأخذ التفاوت كما مر لمكان التعدي، وإن كان التعين بنحو وحدة المطلوب فلا موضوع لأخذ الحصة ببطلان العقد فيتعين أخذ أجراً المثل.

(123) مع كون التعين من باب تعدد المطلوب لا الوحدة.

ثمَّ إن المراد بوحدة المطلوب وتعدده إنما هو الوحدة والتعدد بحسب الأغراض المعاملية النوعية العرفية، ولا ريب في صحة تصوير ذلك عندهم كما أن المراد بالشرطية والقيدية ذلك أيضاً ويعتبر عن القيدية بالعنوانية أيضاً.

نعم، الشرطية بالمعنى الأعم يصح انتسابها على كل من وحدة المطلوب وتعدده، ولكن إذا أطلقت في مقابل القيدية يراد بالشرطية تعدد المطلوب، ولا وجه للإشكال على الماتن وغيره وتطويل الكلام في ذلك كما عن بعض.

(124) لما من آنفـاً من إمكان جبر النقص بوجه آخر فلا وجه للخيار في مقابل أصلـة اللزوم.

(125) المراد بالعنوانية هو التقيد الأصولي، والشرط أعم من التقيد الأصولي وغيره.

(126) لأن ما قيد به العقد لم يقع وما وقع لم يكن العقد مقيداً و معنـواـناـ به فيصير شيء آخر غير عقد المزارعة فيدخل في موضوع تلك المسألة.

(127) إذ لا فرق في الترك بين أن يترك الزرع رأساً ويعطل الأرض، أو زرع

الستة المتقدمة في تلك المسألة، وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود فإن كان البذر من المالك فهو له (128)، ويستحق العامل أجراً عما عمله على إشكال في صورة علمه بالتعيين و تعمده الخلاف لإقدامه حينئذ على هتك حرمة عمله (129)، وإن كان البذر للعامل كان الزرع له (130) ويستحق المالك عليه أجراً الأرض (131) مضافاً إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمة (132)، ولا يضر استلزماته الضمان للمالك من قبل أرضه

غير ما أمر به المالك لأنه أيضاً ترك لما وقع عليه العقد.

(128) لقاعدة التبعية التي هي من القواعد العقلانية المقررة في الشريعة.

(129) ولم يحصل تسبب من المالك لاستيفاء عمله حتى يكون ضامناً لأجراً عمله من جهة أصله الاحترام في العمل؛ لأن ما تسبب به المالك لم يحصل وما حصل لم يكن للمالك تسبب إليه فمقتضى الأصل عدم الضمان، وكذا في صورة جهل العامل لأصله براءة ذمته عن الضمان بعد عدم تحقق تسبب منه إليه، وهذه الجهة مثل صورتي العلم والجهل معاً كما أن العامل لا يكون ضامناً لقيمة البذر وأجراً الأرض لأن ذلك إحسان بالسبة إلى المالك وما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ «1».

و توهم ان التسبب في الذات و الطبيعة يكفي في التسبب للفرد فيحصل التسبب من المالك فيكون ضامناً للمسمى.

فاسد لأن فيما إذا كانت الأفراد داخلة تحت طبيعة واحدة لا فيما إذا كانت هناك طبعتين مختلفتين كما في المقام.

(130) لما تقدم من قاعدة التبعية.

(131) لفرض انتفاعه منها بغير ما أذن به المالك.

(132) إن قلنا بالضمان فيه و تقدم أنه لا وجه له.

(1) سورة التوبة: 91

ص: 97

مرتين (133) على ما بینا في محله لأنه من جهتين (134)، وقد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة أيضاً (135).

وعلى الثاني (136) يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لتخلف شرطه (137)، فيأخذ أجرة المثل للأرض (138) وحال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر (139) وبين أن لا يفسخ

(133) أي: ضمان الأرض لقاعدة «اليد» بعد بطلان المعاوضة وضمان استيفاء منفعة الأرض مخالفه المالك فيما عينه للزرع.

(134) أي: جهة استيفاء المنفعة و جهة ضمان اليد بالنسبة إلى الأرض.

(135) راجع (مسألة 6) من (فصل يكفي في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة)، هذا إذا أمكن تصوير ضمانين في المقام ضمان المعاوضة وضمان اليد، وأما مع عدم إمكانه فالتنظير في غير المحل.

(136) أي: ما إذا أخذ التعيين بنحو تعدد المطلوب والشرطية الخارجية عن قوام المزارعة.

(137) ويسمى هذا بخيار الاشتراط كما في جميع موارد تخلف الشرط.

(138) إذا كان البذر للعامل يعني بالنسبة إلى الزمان المتقدم على الفسخ، وأما بالنسبة إلى ما بعده فيصح لهما التراضي بالإبقاء مع الأجرة إن كان البذر من العامل، كما أنه يجوز للمالك القلع حينئذ، وأما إن كان البذر للمالك فلا وجه لاستحقاقه أجرة مثل الأرض على العامل لفرض أن الزرع وقع بإذن المالك ويكون له.

(139) لما مر من قاعدة التعبية، لكن إذا كان البذر للمالك وصار الحاصل له يستحق العامل عليه أجرة العمل، لأن عمله وقع بإذنه فيكون محترماً بخلاف الصورة السابقة التي كان التعيين بعنوان تقدير أصل المعاملة به وكونه من مقوماته بحيث ينعدم أصلها وأصل الإذن عند التخلف

ويأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه (140)، وبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً بل يغرن العامل (141) على بعض الوجوه المتقدمة ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر (142).

فتسقط أجرة عمله لعدم الإذن.

(140) لقاعدة ان لكل ذي حق إسقاط حقه إلا إذا دل دليل على الخلاف، وإذا سقط حقه تصبح المزارعة بلا شرط وتصير حصته له.

(141) يعني لا يسقط حق شرطه، ويطلب العامل بعوض التصرف الغير المأدون فيه من جهة محالته للشرط فيصير تصرفه بلا إذن لا محالة.

وفيه: أولاً أن المفروض أن الإذن انحلاقي فلا وجه لاحتمال عدم الإذن في أصل المزارعة كما في كل معاملة اشترط فيها شرط و خولف الشرط حيث انه لا وجه لاحتمال عدم الإذن والا لفسد أصل المعاملة، وهو مناف لاعتراف المالك بالإذن، وتقديم أن هذا هو الفارق بين المقومية والشرطية.

و ثانياً: لا وجه للتغريم والضمان عند تخلف الشرط مع كون المالك معترفاً بالإذن، ولا يقولون به في سائر موارد خيار الاشتراط، وإنما يجب تخلف الشرط الخيار فقط إلا -إذا ثبت بدليل خارجي ثبوت الأرش في البين كما في خيار العيب و اشترط البكاره والختان عند بعض، وتقديم التفصيل في خيار العيب ولا دليل عليه في المقام.

و ثالثاً: لا وجه لكون الغرامة على بعض الوجوه المتقدمة كما صرّح قدس سره بذلك، لأنه على فرض ثبوت الغرامة فهو تابع لدلالة دليلاً على فرض ثبوت الدليل لها، مع أنه تقدم فيها عدم الضمان فكيف بالمقام الذي يكون المالك معترفاً بالإذن، ثم على فرض صحة تغريم العامل فهو على ما به التفاوت بين الزرعين، ولكن أصل التغريم باطل كما مر.

(142) كيف يكون لمالك البذر مع اعترافهما ببقاء العقد وعدم تحقق

مسألة 10: لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله

(مسألة 10): لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر سيافية أو بئر أو نحو ذلك فإن كان الزارع عالماً بالحال صح ولزم وإن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ (143)، وكذا لو كان الماء مستولياً عليها وأمكن قطعة عنها (144)، وأما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الأولى أو القطع في الثانية كان باطلًا (145)، سواء كان الزارع عالماً أو جاهلاً (146)، وكذا لو انقطع في الأثناء ولم يمكن تحصيله أو استولى عليها ولم يمكن قطعة (147)، وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال (148)،

الفسخ والنفساخ، بل الزرع الموجود يكون بينهما على حسب القرار الذي بنيا عليه.

(143) أما الأول فللإطلاقات والعمومات الدالة على الصحة واللزوم الشاملة لهذه الصورة.

وأما الثاني فلأنه من تخلف الشرط البنائي الذي هو كتخلف الشرط الذي لا بد من تقييده بما إذا كان في تحصيله ضرر للعامل، وإلا فلا وجه ل الخيار لفرض أن الشرط حينئذ كان حاصلاً فلا وجه ل الخيار تخلف الشرط.

(144) لعين ما تقدم في سابقة من غير فرق.

(145) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، وتقدم في الشرط السابع اعتبار هذا الشرط فراجع.

(146) لأن شرط عدم المانع وجود المقتضي للزراعة في الأرض شرط واقعي لا يفرق فيه بين صورتي العلم والجهل.

(147) لأن الشرط استمراري لا أن يكون حدوثياً فقط كما هو مقتضى السيرة وظواهر الأدلة.

(148) يظهر ذلك من الشرائع والقواعد، ولعل نظرهما رحمهم الله إلى قاعدة الإقدام على هتك العمل.

ولا وجه له (149)، وإن أمكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع.

نعم، لو استأجر أرضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم إمكان تحصيله أمكن الصحة لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع إلا أن يكون على وجه التقييد فيكون باطلأ أيضاً (150).

مسألة 11: لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منها

(مسألة 11): لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منها (151)، ولا بد من تعين ذلك إلا أن يكون هناك

(149) لعدم تحقق موضوع المزارعة بعد عدم صلاحية الأرض للزرع وإن أقدم العامل على هتك عمله، ويمكن أن يكون نظرهما إلى صورة إمكان تحصيل الماء للعامل بصعوبة فتصح حينئذ للإقدام على تحمله للصعوبة بنفسه.

(150) لاتفاق المقيد باتفاق القيد المقوم، ويمكن أن يكون مراد المحقق والعلامة ما إذا استأجر الأرض بداعي الزرع مع علم العامل بعدم القابلية ف تكون الإجارة صحيحة لأن تخلف الداعي لا يوجب بطلان العقد، ولو شك في أنه من الداعي أو المقيد فمقتضى الظاهر هو الثاني إلا مع القرينة على الأول.

(151) للإطلاق، والسيرة، وظهور الاتفاق، وما ورد في بعض الأخبار من ذكر بعض الأقسام ليس من باب التخصيص به، بل من باب الغالب في تلك الأزمنة أو من باب المثال، كخبر ابن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن المزارعة؟ فقال عليه السلام: النفقة منك والأرض لصاحبها فما خرج الله من شيء قسم على الشطر، وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خير حين أتوه فأعطاه إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت» [1]، وخبر الكرخي عنه عليه السلام أيضاً:

«أشراك العلوج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلوج القيام

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب المزارعة.

معتاد ينصرف إليه الإطلاق (152)، وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل (153)، وكذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما، وكذا الحال فيسائر المصادر.

وبالجملة هنا أمور أربعة: الأرض والبذر والعمل والعوامل، فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر البقية، ويجوز أن يكون من كل منها اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها ومن الآخر

والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً فتكون القسمة، فإذا خذ السلطان حقه ويبقى ما باقي على أن للعلج منه الثلث ولباقي، قال عليه السلام: لا بأس بذلك» (1)؛ وليس للفقيه التداخل في هذه الموضوعات لأن الزارعين أعرف بهذه الأمور منهم والأدلة وردت على طبق مرتكزاتهم، ولو قلنا بأن في هذا الأمر النوعي النظامي يكون منع الشارع مانعاً لا أن يكون بيانه لحدوده وقيوده شرطاً لكان قوله صحيحًا.

(152) أما الأول فلظهور الاتفاق، وسيرة الزارعين عليه دفعاً للخصومة واللجاج وتمسكاً بالتعيين لدى الاحتجاج.

وأما الأخير فلأن الانصراف المعter بمنزلة التعيين.

(153) لما مر في سابقة من غير فرق.

نعم، الغالب في بعض الأمكنة كون الأرض من المالك، وهو لا يوجب تقييد أصل المزارعة المأذون فيها شرعاً كما هو معلوم.

وما عن بعض الشرح من أن ذلك يتوقف على صدق المزارعة وهو مشكوك.

مردود، بأن المناط في الصدق إنما هو على الصدق العرفي عند الزارعين والدعاين لا الصدق عند نظر الفقيه الذي يكون بنائه على التشكيك

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب المزارعة.

البقية، كما يجوز الاشتراك في الكل فهي على حسب ما يشترطان (154)، ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، وكذا بالنسبة إلى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز لهأخذ الأجر على العمل إلا مع الشرط (155).

مسألة 12: الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين

(مسألة 12): الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين لأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك كأن يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر، وهكذا بالنسبة إلى العمل والعامل، لصدق المزارعة (156) وشمول الإطلاقات، بل يكفي العمومات

حتى في العرفيات المسلمة.

وقد راجعنا بعض خبراء المزارعين وثقاتهم فقالوا إن كل ذلك مزارعة.

(154) لعموم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط ما لم يكن نهي شرعي في البين وهو مفقود، ولأن الحق لا يتعدى منهما فلهمما أن يتراضيا عليه بكل ماشاء الله وأرادا، وقد وسع في المزارعة بما لم يوسع في غيره تسهيلا على المزارعين.

نعم، الغالب في بعض البلاد كون الأرض من المالك، وذلك لا يوجب تقوم أصل المزارعة بذلك.

ومن ذلك ظهر حكم الصور الكثيرة التي ذكروها في المقام فلا وجه لعدها تفصيلا بعد وضوح أصل الكبرى.

(155) كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق، والسيرة في الجملة وعدم دليل على المنع بعد تحقق التراضي على ما بنى عليه فلهمما أن يتراضيا بكل ما أرادا.

وتوهم: أن الأصل في العمل المباشرة.

باطل، بل الأصل فيه الأعم منه لبناء الفقهاء على أن كل عمل يقبل النيابة إلا ما خرج بالدليل.

(156) أشكل عليه بعدم الصدق تارة، وبعدم عموم في المزارعة يشمل هذا

العامة (157)، فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى أنها على خلاف الأصل فتتوقف على التوفيق من الشارع ولم يثبت عنه ذلك.

و دعوى: أن العقد لا بد أن يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركانا له، مدفوعة: بالمنع فإنه أول الدعوى (158).

أخرى.

وكلاهما باطل. أما الأول: فالوجdan و العرف و اللغة يحكم بأنها مزارعة بين أكثر من اثنين.

نعم، لعل الغالب كونها بين اثنين ولا ريب في أن الغلبة الوجودية لا تكون من المقومات.

و أما الثاني فأي عموم أقوى وأولى من قول أبي عبد الله عليه السلام: «ازرعوا و اغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحلا ولا أطيب منه» (1)، وهو يشمل جميع ما يتصور فيها من فروض الموضوع إلا ما دل دليلا على الخلاف.

و ما يتوهّم: انه في مقام بيان أصل الجواز فلا يشمل الفروض المتصرّفة في موضوعها.

مدفع: بأن كل عموم ورد في مقام التشريع يتمسّك به مطلقا إلا مع وجود مخصوص في البين و هو مفقود، مضافا إلى ما تقدم من أن في هذه المعاملة النوعية النظمية نحتاج إلى ورود رد عن شيء منها بالخصوص والا فمطلق التراضي كاف فيها.

(157) أشكل عليها بأنها لا تكفي في صدق المزارعة.

وهذا الإشكال عجيب لأنّه بعد قصد المزارعة والانطباق القهري على ما وقع و الصدق العرفي أيضا كيف لا تكفي العمومات لإثباتها.

(158) لا ريب في تقوية العقد بالوجب و القابل، ولكن لا دليل على اعتبار

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب المزارعة و المساقاة: 1

مسألة 13: يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعة

(مسألة 13): يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعة (159)، أو يزارعه في حصته (106)، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك (161).

كونهما واحداً بالوحدة الشخصية فيصبح بكلما تتحقق به نظام المعاملة والمعاهدة والقرار المعجمي، وأصل الاشتباه حصل من اقتصار النظر إلى ما هو الواقع في الخارج خصوصاً في الأزمنة القديمة من كون كل عقد بين اثنين شخصين، وأما التمسك لعدم الصحة بين أكثر من اثنين بمثل خبر أبي الريبع الشامي من المنع عن التسمية للبذر ثلثاً والبقر ثلثاً «١»، فلا ربط له بالمقام.

أما أولاً فلان مورده كون المزارعة بين الاثنين.

وأما ثانياً فلسقوطه بالإعراض فالعمومات والإطلاقات متتبعة مع الصدق العرفي، وأما مع الشك في الصدق العرفي فتصح على ما ترضوا عليه لعموم:

تجارةً عن تراضٍ «٢»، وإن لم يدخل في عنوان المزارعة.

(159) المراد بهذه المشاركة جعل الغير مزارعاً مثل نفسه، واعتبار هذه الصفة بالنسبة إليه وهو صحيح عرفاً بلا إشكال.

(160) لقاعدة السلطنة وظهور الإجماع في كل منهما.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهدب الأحكام (للسپزواری)، ج 20، ص: 105

(161) أما في الصورة الأولى فلكونه ملكه، و«الناس مسلطون على أموالهم» «٣».

وأما في الصورة الثانية فلفرض كونه مسلطاً من المالك على تنميته فحصل للعامل نحو حق بالنسبة إليه مع عدم قيد المباشرة، ولا وجه لعدم اعتبار المباشرة إلا جواز نقل هذا الحق إلى الغير تماماً أو إتماماً، ونقتضيه أصله جواز

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب المزارعة والمساقاة: 10.

(2) سورة النساء: 29.

(3) البخاري: 272 ط الحديثة.

ص: 105

ولا يشترط فيه إذنه (162).

نعم، لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه (163)، وإنما كان ضامناً كما هو كذلك في الإجارة أيضاً (164)، والظاهر جواز نقل مزارعته إلى الغير بحيث يكون كأنه هو الطرف للملك بصلاح ونحوه بعوض ولو من خارج أو بلا عوض (165)، كما يجوز نقل حصته إلى الغير سواء كان

النيابة والوكالة في كل شيء إلا ما دل دليلاً على الخلاف وهو مفقود في المقام، فما نسب في المسالك إلى بعض من عدم الصحة فيما إذا كان البذر للملك لا وجه له على فرض وجود هذا القول، ولكن عن جمع عدم الظفر عليه ولا على قائله لا من العامة ولا من الخاصة وعلى فرض وجود هذا القول يمكن حمله على ما إذا كانت في البيان قرينة دالة على المنع.

(162) لأن عدم اعتبار كون المزارعة بنفسه إذنه في صحة النيابة والإيكال إلى الغير كلاماً أو بعضاً كما في الإجارة مع عدم اشتراط المباشرة.

(163) لأصله عدم التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

هذا إذا لم يستفاد من عدم اعتبار المباشرة إذنه في التسليم بالملازمةعرفية، وإنما لا تحتاج إلى إذن جديد لفرض حصول الإذن سابقاً بالملازمةعرفية.

(164) لا ريب في الضمان مع عدم الإذن - ولو بالملازمة - لتطابق العقل والنقل عليه.

أما الأول فلا أنه ظلم.

وأما الأخير فلقوله تعالى لا تأكُلوا أموالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ «1»، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه» (2)، وتفصيه قاعدة «اليد».

(165) لأنه لا ريب في حصول حق للعامل في المزارعة، ويجوز لكل ذي

(1) سورة النساء: 29.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب مكان المصلي حديث: 1.

ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده (166)، كل ذلك لأن عقد المزارعة من العقود الالزمة الموجبة لنقل منفعة الأرض (167)، نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة، ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا (168)، إذ لا منفأة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل إذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل فيصح أن يشارك أو يزدري غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير (169).

حق نقل حقه إلى غيره بعوض أو غير عوض إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(166) لما مر في سابقة من غير فرق.

و توهّم: انه قبل ظهور الحاصل لا وجود للحصة حتى تقبل النقل.

مردود: بأنه لا-Rib'i في تعلق الحق بها، ويكتفى في متعلق الحق صحة الاعتبار العرفي ولو لم يكن فعلياً من كل وجه فينقل هذا الحق المعتبر عرفاً؛ إذ الاعتباريات خفيفة المؤنة من كل جهة.

(167) لا-Rib'i في ثبوت هذا الحق شرعاً وعرفاً، كما أن مقتضى أصالة سلطنة الناس على أموالهم وحقوقهم صحة نقل هذا الحق فالمحقق في النقل موجود والمانع عنه مفقود، ولا فرق بين كون متعلق الحق هو المنفعة أو الانتفاع لثبت أصل الحق القابل للنقل على كل تقدير.

(168) يأتي آنفاً في بعض أقسام المباشرة لا يجوز ذلك كما يأتي في (مسألة 15) بعض ما يرتبط بالمقام.

(169) المباشرة في المقام على أقسام أربعة:

الأول: عدم ملاحظتها وتقييدها أصلاً.

الثاني: التقييد بها بأن يكون العمل بنفسه ومن نفسه.

مسألة 14: إذا تبين بطلان العقد

(مسألة 14): إذا تبين بطلان العقد فإذاً يكون قبل الشروع في العمل، أو بعده وقبل الزرع بمعنى تث الرحب في الأرض، أو بعده وقبل حصول الحاصل، أو بعده، فإن كان قبل الشروع فلا بحث ولا إشكال (170)، وإن كان بعده وقبل الزرع بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر وكري الأرض وشراء الآلات ونحو ذلك فكذلك (171).

نعم، لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض من جهة كريماً أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف (172)، وإن لم يكن كذلك وكان العمل لغوا فلا شيء له (173)، كما أن الآلات لمن أعطى ثمنها (174)، وإن كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر (175)، فإن كان للملك كان الزرع له وعليه للعامل أجرة عمله

الثالث: التقييد بها بأن يكون العمل بنفسه سواءً كان من نفسه أو من غيره.

الرابع: التقييد بها بأن يكون العمل بنفسه لغيره، وفي الكل يجوز المشاركة مع الغير إلا في القسم الثاني.

(170) في أنه لا يجب شيء على العامل ولا على المالك مطلقاً من قسمة شيء أو أجرة كل ذلك للأصل والإجماع بعد عدم وقوع عمل من العامل، كما هو المفروض.

(171) بناءً على أن المعاملة كانت على الزرع والمقدمات كانت خارجة عنها مطلقاً، وإلا فعمله محترم لا بد للملك من تدارك عوض عمله بعد حصول التسبب منه إلى استيفاء منفعة عمله، والمناط كله حكم ثقات أهل الخبرة في تعين الموضوع.

(172) لاحترام عمله فيحترم أثر عمله قهراً.

(173) للأصل والعرف والإجماع.

(174) لأن ذلك هو مقتضى المعاوضة، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(175) لقاعدة «التبعة» وظهور الإجماع.

و عوامله (176)، وإن كان للعامل كان له و عليه أجرة الأرض للمالك (177)، وإن كان منهما كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً و لكل منهما على الآخر أجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة (178)، وإن كان من ثالث فالزرع و له عليه للملك أجرة الأرض و للعامل أجرة عمله و عوامله (179) ولا - يجب على المالك إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل (180) إن كان التبيين قبله بل له أن يأمر بقلعه و له أن يبقى بالأجرة إذا رضي صاحبه و إلا فليس له إلزامه بدفع الأجرة (181)، هذا كله مع الجهل بالبطلان، وأما مع العلم فليس للعامل منهما الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله لأنه هو الهاتك لحرمة ماله أو عمله فكانه متبرع به (182)، وإن كان الآخر أيضاً

(176) لقاعدة «الضمان في استيفاء العمل المحترم» التي هي من القواعد النظامية المقررة شرعاً.

(177) لقاعدة «الضمان في استيفاء منفعة مال الغير».

(178) جمعاً بين القاعدتين قاعدة «تبغية النماء للملك» و قاعدة «الضمان» بالاستيفاء.

(179) أما كون الزرع له فلقاعدة التبغية، وأما الآخرين فلقاعدة الضمان بالاستيفاء.

(180) لأن «الناس مسلطون على أموالهم» (1)، وهي قاعدة نظامية مقررة شرعاً حتى لو تضرر صاحب البذر بذلك لفرض أن العقد فاسد وبنائهم على جريان أحكام الغصب على العقد الفاسد، ولكن فيه تفصيل تعرضنا له في المقبول بالعقد الفاسد.

(181) للأصل بعد عدم دليل على ثبوت هذه الولاية للملك.

(182) لا ريب في أن العلم بالبطلان شرعاً في المعاملات الباطلة أعم من

(1) البخاري: 2 صفحه 272 ط الحديثة.

ص: 109

عالما بالبطلان، ولو كان العامل بعد ما تسلم الأرض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن أجرتها للملك مع بطلان المعاملة لفوائد منفعتها تحت يده (183)، إلا في صورة علم الملك بالبطلان لما مر (184).

مسألة 15: الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل

(مسألة 15): الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض (185) بمقدار الحصة المقررة له وملكية الملك للعمل على العامل بمقدار حصته واشتراك البذر بينهما على النسبة (186)، سواء كان

التبع والمجانية بالنسبة إلى المال والعمل، فأصلالة احترامهما جارية إلا مع دليل يعتبر على الخلاف مضافا إلى قاعدة «اليد».

(183) فتشمله قاعدة «اليد» الموجبة للضممان.

(184) ومر أن العلم بالبطلان لا توجب المجانية، لا المجانية القصدية لفرض عدم قصدها ولا الانطباقية القهيرية لفرض عدم الانطباق عرفا لكثرة المعاملات الباطلة لديهم.

(185) فيه: أولاً إن كون ذلك مقتضى وضع المزارعة من مجرد الدعوى لاختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات.

و ثانياً: إن مجرد ثبوت الحق في الجملة لكل منهما على الآخر ببذل ما جعل عليه مما له دخل في المزارعة مسلم لا إشكال فيه.

وأما ملكية العامل لمنفعة الأرض بقدر الحصة المقررة له، وملكية العامل على الملك بمقدار حصته إلى آخر ما قاله رحمة الله، فشيء تتبع القرائن الخارجية فمع وجودها ثبت ومع عدمها يكون مقتضى الأصل عدمها وإن ثبت الحق في الجملة، ولا ريب في أن الحق أعم من الملكية.

(186) لا وجه لهذا الاشتراك لا ثبتو ولا إثبات، بل هو تابع للقرار الواقع بينهما فقد يكون على الاشتراك وقد يكون على غيره، ومع الإطلاق يتبع ما هو المتعارف ومع عدم التعارف لا بد من التعين.

منهما أو من أحدهما أو من ثالث فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة (187) لاـ أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل (188)، فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحينـ كما ربما يستفاد من بعض الكلمات (189)ـ أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقتـ كما يستفاد من بعض آخر (190).

نعم، الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين مع التصرير والاشتراض به من حين العقد (191)، ويتربى على هذه الوجوه ثمرات:

(187) هذا أيضاً مما لا وجه له بل يجري فيه عين ما تقدم في سابقة بلا فرق.

(188) لا وجه لهذه الكلية بل تابع للخصوصيات والجهات الخاصة، ومع عدمها لا بد من التراضي.

(189) كقولهم في تعريف المزارعة: بأنها «المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها».

وفيه. أولاً: يمكن أن يكون المراد من الحاصل المعنى الأعم الشامل لجميع المراتب.

وثانياً: انهم لاحظوا المراتب الدانية المنطوية في المرتبة العليا ولذا عبروا بهذه العبارة.

(190) كل ذلك تابع للجعل والقرار المعاملي الواقع بينهما بأى نحو تبانياً عليه ما لم يكن نهي شرعي في البين، كما أنه مبني على ما هو المتعارف في كل زمان ومكان، ومع عدم التعارف وعدم القرار المعاملي الظاهر في شيء لا بد من التصالح والتراضي، وليس هذه الأمور من الموضوعات المستبطة حتى يرجع إليها إلى الفقيه ويكون نظره متبعاً فيها.

(191) للعمومات والإطلاقات إلا إذا كان الشرط منافياً للكتاب والسنة

منها: كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة على الأول دون الآخرين (192) فإنه لصاحب البذر.

و منها: في مسألة الزكاة (193).

و منها: في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الأثناء (194) قبل ظهور الحاصل.

و منها: في مسألة مشاركة الزارع مع غيره (195) و مزارعته معه.

و منها: في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدة (196) إلى غير ذلك.

مسألة 16: إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الشمر أو بلوغه

(مسألة 16): إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الشمر أو بلوغه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه ولم يمكن قطعه أو حصل مانع آخر عام فالظاهر لحقوق حكم تبين البطلان.

فيسقط حينئذ، وكذا لو كان منافياً لمقتضى العقد إن ثبت أن له مقتضى دائمياً بحيث لا ينبغي أن يتخلّف عنه.

(192) لأنّه على الأول وقع جزء من المزارعة فيشتراكان فيه بخلاف الآخرين.

(193) لوجود المقتضي لوجوبها فقد المانع، ويأتي التعرض لذلك في (مسألة 21).

(194) فيكون الزرع الموجود مشتركاً بينهما، ويأتي التعرض له في (مسألة 17).

(195) لا اختصاص لهذه الشمرة بالوجه الأول، إذ تصح المشاركة على جميع الوجوه مع عدم اشتراط المباشرة.

(196) فإن البذر على الوجه الأول مشترك بينهما بخلاف الآخر فإنه لصاحب البذر.

من الأول على ما مر (197)؛ لأنَّه يكشف عن عدم قابليتها للزرع (198).

فالصحة كانت ظاهرية فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، ويتحمل بعيداً (199) كون الانفساخ من حينه فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي فيكون مشتركاً بينهما على النسبة.

مسألة 17: إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط

(مسألة 17): إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الأثناء إما بالتقايل أو بختار الشرط - لأحدهما أو بختار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما، فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة - وهو الوجه الأول من الوجوه المتقدمة - فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة، وليس لصاحب الأرض على العامل أجرة أرضه ولا للعامل أجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى لأن المفروض صحة المعاملة وبقاوتها إلى حين الفسخ (200)، وأما بالنسبة إلى الآتي فلهما التراضي على البقاء إلى

(197) في المسألة التاسعة فراجع.

(198) إذ ليس المراد للقابلية مثل الزرع صرف وجود القابلية فقط، بل المراد القابلية الاقتضائية إلى حين حصول النتيجة.

(199) الظاهر الاختلاف باختلاف الموارد والخصوصيات فقد تساعد على تبيين البطلان من الأول وقد تساعد على كونه من حينه، ومع انتفاء القرائن فالعرف يساعد على كونه من حينه والاحتياط في التراضي.

(200) بناء على أن المتعارف في المزارعة كون الفسخ من حين حدوثه لا من الأول وإلا فيجري عليه حكم المسألة التاسعة.

وما يقال: من أن تأثير الفسخ وإن كان من حينه إلا أنه يجب رجوع كل من العوضين أو ما يحكمهما إلى من انتقل عنه.

وفيه: إن أريد بذلك رجوع كل من العوضين من حين إنشاء الفسخ فهذا عين المسألة السابقة في الحكم، وإن أريد بذلك رجوع كل من العوضين

البلغ بلا أجرة أو معها، ولهم التراضي على القطع قصيلا (201)، وليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضى المالك (202) ولو بدفع أجرة الأرض، ولا مطالبة الأرض إذا أمره المالك بالقلع و للمالك مطالبة القسمة (203)، وإبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ وأمر الزارع بقطع حصته قصيلا (204)، هذا وأما على الوجهين الآخرين فالزارع الموجود لصاحب البذر (205)، والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجرة الأرض أو العمل لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا الحين (206)، وإن لم يحصل للمالك أو العامل شيء من الحصول فهو كما لو بقي الزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية أو أرضية ويتحمل ثبوت الأجرة عليه

إلى من انتقل عنه من حين إنشاء العقد فهو خلف لأن عبارة أخرى عن كون الفسخ من حين أصل العقد لا من حين إنشاء الفسخ.

(201) لأن الحق لا يعلوهما فلهمَا أن يتراضيان عليه.

(202) لأنه خلاف سلطنة المالك على ماله.

نعم، لو تضرر الزارع بالصلاح ولم يتضرر بالإبقاء كان له الإبقاء بالأجرة، لحكومة قاعدة «نفي الضرر» على قاعدة «السلطنة».

(203) لقاعدة «أن لكل شريك مطالبة إفراز حصته مع عدم مانع في البين» كما هو المفروض.

(204) لقاعدة «السلطنة»، ولكن لا بد وأن يقيد ذلك بما إذا لم يتضرر الزارع بالقطع، وأما إن تضرر هو و لم يتضرر المالك بالبقاء يقيمه لقاعدة «نفي الضرر».

(205) لقاعدة «التبغية» من غير دليل على الخلاف في البين.

(206) ولا إشكال فيه إن ثبت أن بذل المالك الأرض للزارع أو بذل العامل عمله كان مجاناً و تبرعاً، وأما مع عدم إحراز ذلك فلا بد من تدارك العوض، لأصلالة احترام المال و العمل بعد التسبب إلى الاستيفاء.

إذا كان هو الفاسخ (207).

فذلكة: قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أن هنا صورا:

الأولى: وقوع العقد صحيحًا جامعا للشروط والعمل على طبقه إلى الآخر حصل الحاصل أو لم يحصل لآفة سماوية أو أرضية (208).

الثانية: وقوعه صحيحًا مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدة سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلًا (209).

الثالثة: تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع اختيار أو لعذر خاص به (210).

الرابعة: تبين البطلان من الأول (211).

(207) مقتضى قاعدة «الضمان بالاستيفاء» هو الضمان مطلقا، سواء كان هو الفاسخ أو غيره فيضمن العامل أجراً للأرض والمالك عوض العمل مع التسبب إلى استيفاء عمله، والأحوط التراضي، فالضمان إما بالمسمى أو بالاستيفاء.

والأول: فيما إذا كان الفسخ من حينه فيكون الضمان بالمسمى بالنسبة إلى ما مضى.

والثاني: فيما تبين بطلان العقد أو كان الفسخ من حين العقد، وهذه هي القاعدة المطردة في جميع الموارد، وتقدم في المسائل السابقة و يأتي في اللاحقة منها ما يناسب المقام.

(208) فيتحقق ضمان المعاوضة حينئذ ويكون الحاصل لهما على ما بنى عليه هذا مع حصول الحاصل، وأما مع عدمه فمقتضى الأصل أنه لا ضمان لأحدهما على الآخر إلا إذا كان شرط في البين فيتبع الشرط لا محالة.

(209) تقدم ما يتعلق بذلك في المسألة السابعة السابعة فراجع.

(210) راجع المسألة السابعة فإن حكم هذه الصورة يستفاد منها أيضًا.

(211) مر التفصيل في المسألة الرابعة عشرة.

الخامسة: حصول الانساح في الأثناء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة (212).

السادسة: حصول الفسخ بالتقايل أو بالخيار في الأثناء (213)، وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة، كما لا يخفى (214).

مسألة 18: إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مغصوبة

(مسألة 18): إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مغصوبة فمالكها مخير بين الإجازة (215)، فتكون الحصة له سواء كان بعد المدة أو قبلها في الأثناء أو قبل الشروع بالزرع بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازة (216)، وبين الرد (217)، وبينت زان قبل الشروع في الزرع فلا إشكال (218)، وإن كان بعد التمام فله أجرة المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر (219).

(212) تقدم في المسألة السادسة عشرة.

(213) راجع المسألة السابعة عشرة.

(214) ولا بد من تطبيق جميع تلك الأحكام على القواعد العامة، إذ ليس في المقام دليل مخصوص يتبعده.

(215) لأصلية سلطنة المالك على ماله التي هي من أهم الأصول النظامية العقلائية كيف ما شاء وأراد ما لم يمنعه عن ذلك مانع شرعي، والمفروض عدمه.

(216) بأن كانت الإجازة معه خلاف المشروع، وأما في غير ذلك فالقيد والشروط كلها قابلة للإجازة لفرض تعلقها بحق الغير.

(217) لأنه لا معنى لسلطنة ذي الحق على حقه واستيلائه عليه إلا هذا.

(218) فإن أجاز تصح المزارعة بينه وبين العامل، وإن رد فلا غرامة في البين لعدم عمل منه بعد.

(219) أما كون الزرع لصاحب البذر فلقواعد التبعية، وأما أن للمالك أجرة

وكذا إذا كان في الأثناء (220) ويكون بالنسبة إلى بقية المدة الأمر بيده فإذا يأمر بالإزالة وإنما يرضى بأخذ الأجراة (221) بشرط رضا صاحب البذر (222)، ثم المغدور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره (223)، ومع عدم الغر فلا رجوع (224).
وإذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحب (225)، وليس عليه

المثل فالأصل الاحترام في المال و العمل و قاعدة السلطنة.

ثم أن أجراة الأرض قد تؤخذ من صاحب البذر، وقد تؤخذ من العامل والمدار على قوة السبب أو المباشر.

(220) لجريان عين ما تقدم في الابتداء في الأثناء أيضا من غير فرق في البين.

(221) كل ذلك لسلطنته على ماله، ولو أمر بالإزالة فلا أرش عليه للأصل وما ورد من أنه: «ليس لعرق ظالم حق» (1).

(222) لما مر من قاعدة «السلطنة» وأصل الاحترام المال و العمل.

(223) لأن رجوع المغدور إلى الغار من المرتكبات بين الناس في معاملاتهم ولم يرد ردع عنه في هذا الأمر العام البلوى، مضافا إلى ما أرسلاه إرسال المسلمين في الكتب الفقهية عن النبي صلى الله عليه وآله: «المغدور يرجع إلى من غره» وجعلوه من القواعد المعتبرة، وقد ورد في بعض الصغيرات من طرقنا كما إذا دلست الزوجة فإن الزوج يرجع إلى المدلس، وعمل عليه السلام ذلك بقوله: «كما غر الرجل وخدعه» (2).

(224) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(225) لقاعدة التبعية المتبعة في جميع الموارد من غير دليل على الخلاف.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الغصب حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب العيوب والتديليس: 1.

نعم، إذا كان التبيين في الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزالة (227) هذا إذا لم يكن محل للإجازة كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا الشخص في الخارج (228)، أو نحو ذلك أو كان ولم يجز، وإن كان له محل وأجاز يكون هو الطرف للمزارعة (229)، ويأخذ الحصة التي كانت للغاصب (230) وإذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون فالأمر إلى مولاه (231) وإذا تبين كون العوامل أو سائر المصادر مغصوبة فالمزارعة

(226) لعدم تسبب منه لاستيفاء منفعة الأرض و العمل حتى يضمن، ولكن على الزارع أجرة الأرض إن كان هو الغاصب للبذر مع جهل مالك الأرض، وعلى المالك أجرة عمل الزارع إن كان عكس ذلك.

(227) لقاعدة السلطنة بلا أرض عليه لما مر.

(228) الوجه في ذلك كله انه لو كان البذر شخصياً وأجاز مالكه تكون الإجازة تصحيحاً بالنسبة إلى من أوقع المزارعة لا بالنسبة إلى أصل المزارعة، وأما لو كان كلياً فتكون تصحيحاً بالنسبة إلى ذات المزارعة فيتحقق موضوع الإجازة حينئذ.

وفيه: أن مورد الإجازة تصحيح ما لولاه لكان لغواً وباطلاً، وهذا الأثر ثابت لها في المقام كما لا يخفى فتصح الإجازة على كل من التقدير، ثمَّ يعمل فيه بحسب القواعد العامة سيما بناء على خروج البذر عن حقيقة المزارعة مطلقاً وكونها عبارة عن تعهد خاص بين العامل وصاحب الأرض بشروط خاصة.

(229) لوجود المقتضي وقد المانع فتقطع له لا محالة بناء على ما تقدم من صحة كون البذر طرفاً للمزارعة، وأما بناء على عدمها فلا وجه لذلك.

(230) لانقلاب الموضوع فينقلب الحكم لا محالة.

(231) فإذا أجاز المولى كانت الحصة له ومع عدم الإجازة تبطل المزارعة،

صحيحة (232) ولصاحبها أجرة المثل أو قيمة الأعيان التالفة (233)، وفي بعض الصور يحتمل جريان الفضولية وإمكان الإجازة كما لا ينفي (234).

مسألة 19: خراج الأرض على صاحبها

(مسألة 19): خراج الأرض على صاحبها، وكذا مال الإجازة إذا كانت مستأجرة، وكذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من السلطان وما يؤخذ لتركها في يده (235)، ولو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلاً صحيحاً (236)، وإن كانت ربما تزداد وربما تنقص على الأقوى (237)، فلا يضر مثل هذه الجهة للأخبار (238)، وأما سائر المؤمن كشق الأنهر و حفر

وحيثند فإن كان البذر من صاحب الأرض كان عليه أجرة عمل العبد، وإن كان من غيره كان على العبد أجرة مثل الأرض.

(232) لخروج جميع ذلك عن حقيقة المزارعة كما مر.

(233) لقاعدة احترام المال والعمل مطلقاً الموجب للضمان بالمثل أو القيمة.

(234) لكون الفضولية على طبق القاعدة فتجري في المقام بلا إشكال، ولا وجه لمجرد الاحتمال.

(235) كل ذلك للأصل بالنسبة إلى الزارع، والسيرة المستمرة خلافاً عن سلف.

(236) لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (1)، الشامل لجميع ذلك، مضافاً إلى ظهور الاتفاق وإطلاق ما يأتي من الأخبار الخاصة.

(237) لإطلاق أدلة الشروط، وأصالة الصحة، وعدم دليل على قادحية مطلق الجهة في الشرط.

(238) ك الصحيح ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل تكون له

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المنهور: 4.

الآبار وآلات السقي وإصلاح النهر وتنقيته ونصب الأبواب مع الحاجة إليها والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة أو لا يتكرر فلا بد من تعين كونها على المالك أو العامل إلا إذا كان هناك عادة ينصرف الإطلاق إليها (239)، وأما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك (240)، وإن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض.

الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة، قال عليه السلام: «لا بأس» (1)، ومثله ما رواه في الفقيه، عن يعقوب بن شعيب، عنه عليه السلام أيضاً (2)، وفي صحيح يعقوب بن شعيب كما في الكافي عنه عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من خراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال عليه السلام: لا بأس» (3)، وإطلاقها يشمل المزارعة أيضاً لو لم تقل بأنها المتيقن منها باعتبار شيوخها وغلبتها، وإطلاقها يشمل صورة جهالة الخراج لو لم تقل بظهورها فيها فلا وجه لإشكال بعض الشارح في المقام.

(239) هذه هي القاعدة المتبعة في المقام، وظاهر ان إيصال ذلك إلى المتعارف بين الزارعين المختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات أولى من تفصيل القول فيه، لأن الفقيه ليس من أهل الخبرة لذلك فكلما كان متعارفاً بينهم في أمثال ذلك يصح ومالم يتعارف لا بد من التعين قطعاً لجسم مادة النزاع من البين.

(240) الأقسام ثلاثة.

فتارة: بعد ذلك من الخراج ومن تبعاته عرفاً.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب المزارعة حديث: 1 وملحقة.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب المزارعة حديث: 1 وملحقة.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب المزارعة: 2.

مسألة 20: يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر

(مسألة 20): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر (241) بعد إدراك الحاصل (242) بمقدار منه بشرط القبول والرضا

وأخرى: يكون من غيره عند المتعارف.

وثالثة: يشك في أنه من أيهما، ففي الأول يكون على المالك، وأما في الآخرين فمقتضى الأصل عدم وجوبه عليه فلا بد من التعين، وأما خبر الكندي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، قال عليه السلام: أعطهم فضل ما بينهما، قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: إنما زادوا على أرضك» (1)، فيمكن حمله على القسم الأول.

(241) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب العمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول فمقتضى أصالة الجواز بالمعنى الوضعي والتکلیفی الصحة والإباحة، فلا محدور في هذا العمل بحسب التکلیف و الوضع بمقتضى الأصل العملي.

وأما الثاني فمقتضى العمومات والإطلاقات الصحة أيضاً فيطابق الأصل العملي واللفظي عليها.

وأما الأدلة الخاصة فلا خلاف في المسألة في الجملة إلا ما نسب إلى ابن إدريس، وعن الحدائق دعوى الإجماع عليه.

(242) مقتضى أصالة الجواز- بالمعنى الوضعي والتکلیفی- والإطلاق الجواز حتى قبل الإدراك إذا كان في معرض الإدراك عرفاً و كان التخريص معلوماً عند أهل الخبرة بذلك.

إن قيل: ما ليس بموجود كيف يخرص.

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب المزارعة و المساقاة: 10.

يقال: إذا كان له منشأة الوجود وعرف أهل الخبرة بحسب اختباراتهم الخصوصيات والجهات صح التخريص كما لا يخفى، ويظهر ذلك من إطلاق بعض الأخبار أيضاً ك الصحيح ابن شعيب الذي رواه المشايخ الثلاثة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ النخل بكذا وكذا كيل (كيلان) مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص، وإنما أن آخذه أنا بذلك وأرده عليك قال عليه السلام: نعم، لا بأس به»⁽¹⁾، وإطلاقه يشمل صوري الإدراك وعدمه، ودعوى ظهوره في الأول بلا دليل.

نعم، في بعض الأخبار ذكر الإدراك كالأخبار الواردة في قضية خير مثل صحيح الحلبـي⁽²⁾، قال: «أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة قوم عليه قيمة، وقال لهم: إما أن تأخذوه وتعطونـي نصف الشـمرة (الثـمن). خـل) وإنما أعطيـكم نصف الشـمرة، فقالـوا: بهذا قـامت السـماءـات والأـرض»، ويمكن حملـه علىـ الغـالـب أوـ عـلـىـ بـيـانـ أحدـ الأـفـرادـ الشـائـعةـ لـ التـقـومـ الـحـقـيقـيـ.

إن قيل: إن الحكم حيث انه خلاف الأصل لا بد وأن يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما بعد الإدراك.

يقال: قد مر أنه موافق لأصالة الجواز والصحة والإطلاق فلا وجه لجريان أصالة عدم ترتـبـ الأـثـرـ معـ ذـلـكـ.

(243) لأن المنساق من الأخبار أن ذلك من العقود، وهو ظاهر الكلمات أيضاً.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الشمار: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الشمار: 1 و 2.

لجملة من الأخبار هنا وفي الشمار (244).

فلا يختص ذلك بالمزارعة والمسافة (245)، بل مقتضى الأخبار

(244) أما ما ورد هنا كخبر سهل قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث بالزعفران، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكتا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد؟»

قال عليه السلام: لا بأس به إذا تراضيا» (1)، وخبر محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا أكرة فنزارعهم فيقولون: قد حزرتنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكن أن نعطيكم حصة على هذا الحرز، قال:

وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا، قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا إن الحرز لم يجيء كما حزرت قد نقص، قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا، قال:

فلكلم أن تأخذوه بتمام الحرز كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص» (2)، ومثله غيره.

وأما ما ورد في الشمار ك الصحيح يعقوب بن شعيب والحلبي المتقدمين (3)، وتقديم في بيع الشمار ما ينفع المقام (4).

(245) وما ورد في قضية خير من الأخبار موردها المسافة بلا إشكال فيها، ففي صحيح أبي الصباح الكناني قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن النبي صلى الله عليه وآله لما أفتتح خير تركها في أيديهم على النصف فلما أدركـت الثمرة بـعث عبد الله بن رواحة إليـهم فخرصـ عليهم فجـاؤـا إلىـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، فـقـالـواـ: إـنـهـ قـدـ زـادـ عـلـيـنـاـ فـأـرـسـلـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ، فـقـالـ: مـاـ يـقـولـ هـؤـلـاءـ؟ـ قـالـ: خـرـصـ عـلـيـهـمـ بـشـيـءـ فـإـنـ شـاعـواـ

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب أحكام الزراعة: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب أحكام المزارعة: 4.

(3) تقدما في صفحة: 122.

(4) راجع ج: 18 صفحة: 83.

ص: 123

جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك (246)، والأقوى لزومه بعد القبول (247) وإن تبين بعد ذلك زيادته أو تقسيمه، لبعض تلك الأخبار، مضافاً إلى العمومات العامة (248)، خلافاً لجماعة (249).

و الظاهر أنه معاملة مستقلة (250).

يأخذون بما خرجت وإن شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض» (1)، ونحوه غيره.

(246) أما بناء على كون الحكم موافقاً للعمومات والإطلاقات فلا إشكال فيه لكفايتها في الصحة، وأما بناء على استفاداته من الأخبار الخاصة فإطلاق بعض الأخبار المتقدمة وكون ما ذكر فيها من باب الغالب في تلك الأعصار، وإن المناط كله تحقق التراضي وعدم الغرر في البين.

(247) لأصالة اللزوم في كل عقد- قوله أو فعلى- إلا ما خرج بالدليل.

(248) أما بعض تلك الأخبار فهو خبر محمد بن عيسى المتقدم، وأما العمومات فهي قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (2)، و قوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» (3).

(249) نسب إلى إيضاح النافع والميسية وشرح الإرشاد عدم اللزوم، ولا دليل لهم في مقابل أصالة اللزوم في كل عقد و ظاهر بعض ما مر من الأخبار.

(250) لأنها من الأمور الابتلاوية بين الناس في كل عصر، ولم يشر في الأخبار إلى أي عنوان من عناوين العقود المعهودة، وكذا عبارات القدماء الذين تعرضوا لهذه المعاملة، ويمكن جعلها تبعاً لما يخرص فيه ..

تارة: يكون من توابع المزارعة.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بيع الشمار: 3.

(2) سورة المائدة: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب المهرور حديث: 4.

وليس بيعا (251) ولا صلحا معاوضيا (252)، فلا يجزي فيها إشكال اتحاد العوض والمعرض (253)، ولا إشكال النهي عن المحاقلة والمزابنة (254) ولا إشكال الربا ولو بناء على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع (255) وجريانه في مطلق

وأخرى: من توابع المساقاة.

وثالثة: من توابع بيع الشمار.

والصحيح أنه يعم الجميع بلا إشكال.

(251) وقد ادعى في مفتاح الكرامة الاتفاق على عدم كونه بيعا، وتفتضيه المرتكزات أيضاً إذ فرق بين تبديل مال معين بمال معين وتخريص وتقدير مشاع آخر، مع أن المتصدرين لهذا التخريص لا يقصدون البيع.

(252) نسب إلى جمع- منهم الدروس- أنه نوع من الصلح، وهو من مجرد الدعوى ولا- دليل لهم عليه من عقل أو نقل، بل مرتكزات المتصدرين لهذه المعاملة تأبى ذلك وإنما المرتكز في تفاصيلهم مجرد التقدير الإجمالي.

ويمكن أن يكون مرادهم التصالح والتراضي بالمعنى الأعم الذي يشمل التخريص أيضاً ولا بأس به كما قلنا.

(253) لأنه ليس من المعاوضات، مع أنه لو كان منها يكفي الاختلاف الجهتي في نفي الاتحاد.

(254) الأولى: بيع سنابل الحنطة مثلاً بالحنطة.

والثانية: بيع التمر على النخيل بالتمر، وتقديم في بيع الشمار ما ينفع المقام فراجع ولا وجه للإعادة، وأما جهة عدم جريان إشكالهما في المقام انه ليس بيعا وإنما هو تخريص وتقدير.

(255) لأن الشك في جريانه في المقام يكفي في عدم جواز التمسك بعموم حرمة الربا، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك

المعاوضات (256) مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون (257)، ومع الإغماض عن ذلك كله يكفي في صحتها الأخبار الخاصة، فهو نوع من المعاملة عقلانية ثبتت بالنصوص ولتسم بالقبول (258) وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع (259).

نعم، يمكن أن يقال إنها في المعنى راجعة إلى الصلح الغير المعاوضي (260) فكأنهما يتosalمان على أن يكون حصة أحدهما من المال المشترك كذا مقداراً و البقية للأخر شبه القسمة أو نوع منها، وعلى ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح (261) على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضاً على الأقوى من اغفاره هذا المقدار من الجهالة فيه إذا

فيكون المرجع أصالة الحلية وضعنا وتکلیفا.

(256) راجع (فصل في الربا) من كتاب البيع فقد تعرضا فيه «[1]»، لما ينفع المقام.

(257) لا عرفا ولا شرعاً كما صرح به في الجواهر.

(258) والتخريص، والتقدير. ولا اختصاص لهذه الألفاظ بتحققه بل يتحقق بكل لفظ يفيد هذا المعنى.

(259) لأنه لا دليل على هذا الحصر من عقل أو نقل.

نعم، ما حصروه من الغالب الواقع في الخارج فيكون من الحصر الاتفاقي الغالي لا الحقيقي، وعلى فرض الحصر الحقيقي فالمقام من إحدى أفرادها للنصوص الخاصة المتقدمة.

(260) لكنه تكلف مستغنى عنه مع دلالة النص على صحته ولو لم تدخل تحت عنوان الصلح، مع أنه مبني على صحة إنشاء الصلح بغير لفظه.

(261) يصح إيقاع كل معاملة بعنوان الصلح من غير اختصاص بالمقام ومن

(1) راجع ج: 17 صفحة: 301.

ارقع الغرر بالخرص المفروض (262)، وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبيل.

ثم إن المعاملة المذكورة لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة (263)، بل يكفي كل لفظ دال على التقبيل، بل الأقوى عدم الحاجة إلى الصيغة أصلًا فيكتفي فيها مجرد التراضي (264) كما هو ظاهر الأخبار والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل وإدراكه فلا يجوز قبل ذلك (265)، والقدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخصوص عليه من حاصل ذلك الزرع (266)، فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل (267).

غير توقف على أن ما نحن فيه أصل مستقل بنفسه، أو داخل تحت أحدى العناوين المعهودة.

(262) يصح الصلح ولو لم يرتفع الغرر به لأنّه قد اغترف من الغرر في الصلح ما لم يغترب في غيره، مع أنّ أصل تحقق الجهة عند أهل خبرة هذه الأمور لا وجه له أصلًا كما لا يخفى على من راجعهم.

(263) ليس هذا مختصا بهذه المعاملة، بل جميع العقود يجزي فيها كل لفظ يكون ظاهرا في إبراز عنوانها بلا فرق بين لفظ دون آخر.

(264) مع تحقق مبرز عنه في البين لفظ كان أو فعلًا.

(265) تقدم الإشكال فيه، والمناط كله معرفة أهل الخبرة وصحة حكمهم بالمقدار كان ذلك بعد الإدراك أو لم يكن، وما يستظهر من الأخبار من كونه بعد الإدراك إنما هو غالبي لا أن يكون مقوماً حقيقياً، وكذا ما ذكره جمع من الفقهاء وإنما فرض تخريص حقيقي قبل الإدراك يكون ذلك كما بعده عند الخبراء بذلك.

(266) نسب ذلك إلى المشهور ودليلهم انه المنساق من النصوص.

(267) لا دليل على منعه لا بحسب القواعد العامة ولا بحسب النصوص.

نعم، لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لا مانع من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة (268).

ثم إن المشهور بينهم أن قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة المحاصل (269)، فلو تلف بأفة سماوية أو أرضية كان عليهما، ولعله لأن تعين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلي في المعين (270) بل هي باقية على إشاعتها (271) غاية الأمر تعينها في مقدار معين مع احتمال أن ذلك من الشرط الضمني بينهما (272)، والظاهر أن المراد من الآفة الأرضية ما كان من غير الإنسان، ولا يبعد لحقوق إتلاف مختلف من الإنسان أيضا به (273)، وهل يجوز خرص ثالث حصة أحدهما أو كليهما في

أما الأول: فلأن التخريص كالتعيين وما في الذمة معين أيضا، فلا يلزم الغرر ولا الربا لفرض كون ما خرص من غير المكيل والموزون.

وأما الثاني: فلو سلم أنه المنساق منها فهو من باب الغالب، ولا يستفاد منه التقييد كما ثبت في محله.

(268) أي: عنوانا فإنه يصير حينئذ من الصلح لا من التخريص المعهود، كما في كل صلح ورد في مورد عنوان من عنوانين المعاملات المعهودة.

(269) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين من غير ذكر دليل عليه، ويمكن أن يجعل دليلا أنه من اللوازم العرفية لهذا القرار المعاملي لأن التخريص للعين، وفي العين يلازم ذلك الإشاعة عرفا حدوثا وبقاء نفعا وضررا فتكون الإشاعة من كل جهة من اللوازم العرفية والإقدامية لهذا التخريص الخاص.

(270) لأن ذلك عنابة خاصة لا بد من التعرض لها والالتفات إليها، ومع عدم الذكر فمقتضى الأصل هو الإشاعة.

(271) للأصل وعدم وجوب للانقلاب عنها.

(272) والظاهر أنه الغالب في هذا التخريص.

(273) بل ينبغي الجزم به لأن مناط كون التلف عليهم هو الإشاعة، وهو

مقدار؟ وجهان، أقوالهما العدم (274).

مسألة 21: بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع

(مسألة 21): بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما بحد النصاب، وعلى من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما (275)، وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الشمر لأن تعلق الزكاة بعد صدق الاسم وب مجرد الظهور لا يصدق، وإن اشتراط الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر منهما لأن المفروض أن الزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت فتتعلق الزكاة في ملكه (276).

موجود في تلف الإنسان أيضا.

(274) بناء على كون الحكم موافقا للقاعدة لا بأس به ويكتفي فيه العمومات بعد عدم جهالة في البين بتخمين أهل الخبرة، بل وكذا بناء على النصوص الخاصة إن قلنا بأن ذكر المالك والزارع فيها من باب الغالب والمثال كما هو الظاهر.

(275) لوجود المقتضي وقد المانع حينئذ لوجوب الزكاة في نصيبهما أو نصيب أحدهما و الصور أربع:

الأولى: الاشتراك من أول الأمر.

الثانية: الاشتراك من حين ظهور الشمر.

الثالثة: الاشتراك قبل الظهور بمدة معلومة.

الرابعة: الاشتراك بعد الحصاد والتصفية، وفي غير الأخيرة تجب الزكاة عليهما مع تحقق الشرائط بالنسبة إليهما، وعلى أحدهما مع تتحققها بالنسبة إليه فقط، وفي الأخيرة تجب على المالك البذر، وقد مر في كتاب الزكاة ما ينفع المقام.

(276) إذ لا موضوع لتعلق الزكاة لصاحبها، لفرض تعلقها به قبل ذلك.

مسألة 22: إذا بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة و القسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتي

(مسألة 22): إذا بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة و القسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتي فإن كان البذر لهما فهو لهما وإن كان لأحدهما فله (277)، إلا- مع الإعراض و حينئذ فهو لمن سبق (278)، ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الإعراض (279) مطلقاً (280)، لأن المفروض شركتهما في الزرع وأصله وإن كان البذر لأحدهما أو الثالث وهو الأقوى (281)، وكذا إذا بقي في الأرض بعض الحب فنبت فإنه مشترك بينهما مع عدم الإعراض (282).

نعم، لو كانباقي حب مختص بأحدهما اختص به.

ثم لا يستحق صاحب الأرض أجرة لذلك الزرع الناتج على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به وإن انتفاع بها إذ لم يكن ذلك من

(277) كل ذلك لقاعدة التعبية التي هي من القواعد العقلائية المقررة.

(278) بناء على أن الإعراض يوجب الخروج عن الملك و مقتضى الأصل عدمه إلا مع قرينة معتبرة عليه، و يجوز التصرف لمن سبق إليه ظاهر الحال، و يأتي في كتاب الأحياء و القضاء تمام المقال.

(279) وكذا معه لعدم كون الأعراض موجباً لزوال الملكية بل مقتضى الأصل بقائهما.

(280) يفسره قوله رحمة الله بعد ذلك: «و إن كان البذر لأحدهما أو لثالث».

(281) لأن الاشتراك إنما يكون في جميع التبدلات و التطورات الحاصلة في الزرع مطلقاً ما لم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(282) أما الاشتراك في الحب فهو مبني على كونه مشتركاً بينهما ببعض الوجوه المتقدمة، وسيصرح الماتن آنفاً حكم الحب المختص بأحدهما.

وأما قيد عدم الإعراض فلا وجه له، لما مر من أن الإعراض لا يوجب زوال الملكية.

فعله ولا من معاملة واقعة بينهما (283).

مسألة 23: لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو سنتان - مثلاً - فالقول قول منكر الزيادة

(مسألة 23): لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو سنتان - مثلاً - فالقول قول منكر الزيادة، وكذا لو قال أحدهما أنها ستة أشهر والآخر قال إنها ثمانية أشهر (284).

نعم، لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادرًا ففي تقديم قوله إشكال (285)، ولو اختلفا في الحصة قلة وكثره فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة (286)، هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدة أو الحصة وعدمها، وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنه وقع على كذا أو كذا فالظاهر التحالف (287) وإن كان خلاف إطلاق

(283) وبعبارة أخرى: ليس من صاحب الحب استيفاء لمنفعة الأرض ولا تسبيب منه للضمان فلا وجه للضمان حينئذ للأصل هذا بالنسبة إلى الحدوث.

وأما بالنسبة إلى البقاء فله الأمر بالقلع أو الإبقاء بالأجرة كما أنه لو كان لصاحب الأرض تسبيب لسقوط الحب ونبوته يكون من أصل الحدوث.

(284) كل ذلك لأصالة عدم التعرض للزيادة، مضافاً إلى ظهور الاتفاق، ومع ذلك لا تصل النوبة إلى استصحاب بقاء المزارعة.

(285) لمعارضة أصالة عدم الزيادة بظهور بناء العقلاء على عدم الإقدام بهذا المقدار، مضافاً إلى أصالة الصحة.

(286) لأصالة عدم تسلط الطرف على ما زاد عما يعترف به صاحب البذر الذي يكون تمام النماء له لقاعدة التبعية وأصالة عدم خروج ما زاد عما يعترف به عن ملكه.

(287) كما عن جمع، منهم المحقق الثاني وصاحب الجوادر في المقام ولكن نسب إلى معظم الأصحاب أن القول قول مدعى الأقوال مطلقاً وإن كان

كلماتهم، فإن حلفاً أو نكلاً فالمرجع أصالة عدم الزيادة (288).

مسألة 24: لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فال المرجع التحالف

(مسألة 24): لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فال المرجع التحالف (289)، ومع حلفهما أو نكولهما تفسخ المعاملة (290).

مسألة 25: لو اختلفا في الإعارة و المزارعة

(مسألة 25): لو اختلفا في الإعارة و المزارعة فادعى الزارع أن

تحرير الدعوى في تشخيص ما وقع عليه العقد فلم يفرقوا بين هذه الصورة والصورة السابقة من هذه الجهة، وعن صاحب الجوادر تقويه في كتاب البيع، والوجه في ذلك أن المنساق من مثل هذه الدعاوى غالباً بمدلولها المحاورى إنما هو النزاع في الزيادة والنقيصة المالية، وهمما الغرض الأقصى من النزاع سواء كانت صورة الدعوى بمدلولها المطابقى الزيادة والنقيصة كما في الصورة الأولى أو بمدلولها المحاورى العرفي.

وبالجملة: الظهور العرفي حجة معتبرة سواء استند إلى الدلالة المطابقية أو السياقية فلا يبقى موضوع للتحالف، بل يكون المقام من المدعى والمنكر ويجرى فيها حكم الصورة السابقة.

(288) ظهر مما مر عدم الاحتياج إلى التحالف بل يحلف مدعى الأقل فقط.

(289) لا وجه للتحالف، لأن مرجع النزاع عرفاً إلى التضمين وعدمه فيتحقق المدعى والمنكر لا محالة فمع عدم البينة للمدعى يحلف المنكر ويثبت قوله من غير احتياج إلى التحالف، وكذا في كل مورد يرجع النزاع عرفاً إلى تضمين الغير لمال أو إثبات إتلاف بالنسبة إلى الغير.

(290) لا إشكال فيه بناء على يكون المقام من التحالف، لتعارض النكولين أو الحلفين وتساقطهما، وأما بناء على كون المقام من المدعى أو المنكر فيحلف المنكر ويسقط أصل الدعوى.

المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة و المالك ادعى المزارعة فالمرجع التحالف أيضا (291)، ومع حلفهما أو نكولهما ثبتت أجرة المثل للأرض (292).

(291) لأصالة عدم المزارعة وعدم العارية، فكل منهما يدعى خلاف الأصل مع أن أصالة تبعية النماء للبذر معارضة بأصالة الضمان بالنسبة إلى الأرض فلا بد من التحالف، ولكن الظاهر عدم جريان أصالة الضمان في الأرض لاتفاقهما على أن الزارع مأذون فيها فيرجع النزاع إلى أن المالك يدعى الحصة لنفسه والزارع ينكرها.

(292) يصح ذلك إن تساوت أجرة المثل مع حصة المالك التي يدعى بها ويعترض بأنه لا أجرة للأرض معها، ولا ثمرة حينئذ بين تقديم قول المالك أو سقوطه بالتعارض والرجوع إلى أجرة المثل، وأما بناء على كونها أكثر فلا وجه له، لاعتراف المالك بأنه لا تستحق الزيادة. و القول بسقوط دعواه بالتحالف كما عن الحدائق فلا يكون استحقاق أجرة المثل مخالفًا لدعواه.

لا وجه له، لأن سقوط الدعوى إنما هو بالنسبة إلى مورد النزاع وأما ما هو خارج عن مورده ويكون الكلام ظاهرا فيه ظهورا عرفيًا محاوريًا فلا وجه للسقوط لو كان له أثر، ولو كانت أجرة المثل أقل من الحصة ثبتت أجرة المثل بعد التحالف بناء على كون المقام من التداعي ولا وجه لها ولا لاستحقاق الحصة بناء على كونه من المدعى والمنكر بعد حلف المنكر على نفي المزارعة.

ويمكن أن يكون اختلاف الحكم باختلاف تقرير الدعوى والخصوصيات المحفوفة بها فيكون المرجع حينئذ في تشخيص كونه من التداعي أو من المدعى والمنكر نظر المحاكم، ومنه يظهر أنه يمكن جعل

فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال (293)، وإن كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للملك (294)، وفي وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه

مع

النزاع بين الفقهاء - في المقام من أنه من أيهما - لفظيا، كما أنه يظهر من ذلك كله إجمال قول الماتن. رحمة الله في المقام.

(293) أما بناء على كون المقام من المدعى والمنكر وحلف المنكر على نفي المزارعة فلا شيء للملك ظاهرا لاعتبار اليمين في إسقاط النزاع، والحكم بكون النزاع لمن حلف بحسب الحكم الظاهري، وإن كان الواقع لا يتبدل عما هو عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله كما في صحيح هشام: «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم أحن بحجه من بعض فأيما رجل اقطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار»، «1» فعلى هذا لو كان المنكر كاذبا فيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز له التصرف، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

وأما بناء على كون المقام من التداعي وبعد سقوط الإعارة والمزارعة يعمل بحسب القواعد العامة فيكون الزرع لصاحب البذر لقاعدة التبعية وعليه أجرة الأرض للاستيفاء.

(294) لفرض سقوط المزارعة بواسطة حكم الحاكم كسقوط العارية به أيضاً فيجوز للملك الرجوع في أرضه وترتيب أثر عدم المزارعة، ولكنه يتم بناء على ثبوت الموضوعية لحكم الحاكم، وأما بناء على كونه طريقاً محضاً كما هو الظاهر منهم فلا وجه له مع اعترافه بعقد المزارعة وهي لازمة لا يرتفع إلا بالتقايل.

إلا أن يقال: إن إنفاذ حكم الحاكم مقدم في بعض الموارد على ملاحظة اعتراف المعترض بخلاف حكم الحاكم تحفظاً على اعتبار الحكم مهم

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى: 1.

ص: 134

الأجرة إن أراد الزارع وعده و جواز أمره بالإزالة وجهان (295)، وإن كان النزاع قبل نشر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما .(296)

مسألة 26: لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعة

(مسألة 26): لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعة فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة (297).

امكن، ولكن محل تأمل لإطلاق ما مر من، صحيح هشام ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(295) أما وجه جواز أمره بالإزالة فلقاعدة السلطة بعد سقوط الدعويين مطلقا بحكم الحاكم.

وأما وجه وجوب الإبقاء مع الأجرة فلقاعدة الإقدام حيث إن المالك أقدم باعترافه على الزرع فهما متافقان على ثبوت الإذن إما عارية أو مزارعة، فلا تجري قاعدة الضرر بالنسبة إليه من جهة إقامته عليه، و حينئذ فمقتضى قاعدة نفي الضرر عدم صحة أمره للزارع للقلع، بل وفي استحقاقه طلب الأجرة إذا كانت أكثر من الحصة على صحة دعواه المزارعة بحث تقدمت الإشارة إليه ولكن الاحتياط في التراضي.

(296) بناء على أن لحكم الحاكم موضوعية خاصة في نفي الدعويين، وأما بناء على أنه طريق محض فالمالك ملزم باقراره واعترافه، ولا وجه للانفساخ مع اعترافه باللزوم.

(297) لأن المنساق العرفي المحاورى من هذا الدعوى أن أصل النزاع في دعواي المزارعة وإنكارها، فالزارع مدع لها والمالك منكر لها فيقدم قول المنكر مع اليمين، وبعد تقديم قوله يترب آثار الغصب فدعوى الغصبية طريق إلى بيان إنكار المزارعة.

نعم، لو كانت لدعوى الغصبية موضوعية خاصة يصير من التداعي ظاهرا وبعد سقوطهما بالحكم يرجع إلى قاعدة السلطة بالنسبة إلى الأرض فتكون

مسألة 27: في الموارد التي للملك قلع زرع الزارع

(مسألة 27): في الموارد التي للملك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ، قد يقال بعد الجواز (298) إلا أن يضمن حصتها للفقراء لأنه ضرر عليهم، والأقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وإن لم يكن بالغا (299).

مسألة 28: يستفاد من جملة من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخاجية أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه

(مسألة 28): يستفاد من جملة من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخاجية أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه و يؤدي خراجها عنه، ولا بأس به (300).

النتيجة متعددة سواء فرض من المدعى والمنكر أو من التداعي.

(298) نسب ذلك إلى ابن الجنيد؛ ولكن يظهر من ذيل كلامه الذي نقله في الجوادر أنه في المزارعة الصحيحة دون الفاسدة.

(299) لمكان ولائيه في الجملة، ولأن حقهم لا يزيد على حق صاحب الزرع فمع جوازه بالنسبة إليه، يجوز بالنسبة إليهم أيضاً.

(300) ويدل عليه الأصل أيضاً، وفي خبر ابن ميمون قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية الأناس من أهل الذمة لا أدرى أصلهم لهم أم لا غير إنها في أيديهم وعلىها خراج، فاعتدى عليهم السلطان، فطلبوها إلي فأعطوني أرضهم وقربيتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك لك ما كان من فضل» (1)، ومثله غيره.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب المزارعة و المساقاة: 2.

اشاره

مسائل متفرقة

الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت

الأولى: إذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت (1) بحسب تخمين أهل الخبرة كما صرخ به المحقق القمي قدس سره في أجوبة مسائله.

الثانية: إذا ادعى المالك عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط

الثانية: إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه فالقول قوله، لأنه مؤمن في عمله (2)، وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ

(1) إن كان عقد المزارعة وقع على العمل التام بقيد التمامية يبطل العقد بالإخلال بها، ويكون الزرع لصاحب البذر لقاعدة التبعية، وعليه أجرة الأرض إن كان هو الزرع ولا أجرة لعمله إن كان البذر للمالك، لفرض إقامته على هتك عمله بالقصير في إتمام العمل فلا ضمان على الزارع للمالك على التقديرين.

وإن كان عقد المزارعة انحلالياً بحسب الإجزاء والمراتب بالنسبة إلى ما أتى به تصبح المزارعة على ما قررا عليه وتبطل بالنسبة إلى ما لم يأت، ولا وجه للضمان على هذا التقدير أيضاً.

ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والموارد والخصوصيات.

فيتحقق الضمان حينئذ في الجملة إن حصل تفاوت عرفة، وتقدم في المسألة السابعة ما ينفع المقام فراجع.

(2) وإن كان مقتضى الأصل عدم العمل بالشرط فلا بد من تقديم قول المالك، ولكن قد تسالم الفقهاء وجرت السيرة على قبول قول الأمين مع عدم البيينة على الخلاف، وهذه قاعدة متّعة في جميع الموارد وهي: «قبول

الحاصل بعد ظهوره وأنكر (3).

الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع، وأنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر

الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع، وأنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر (4).

الرابعة: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه إثباته

الرابعة: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه إثباته (5) وبعد له الفسخ. (6)

الخامسة: إذا زارع المتولي للوقف الأرض الموقوفة بملاحظة مصلحة البطن إلى مدة لزم

الخامسة: إذا زارع المتولي للوقف الأرض الموقوفة بملاحظة مصلحة البطن إلى مدة لزم ولا تبطل بالموت (7)، وأما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات في الأثناء قبل انتهاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين، لأنّي انتقال الأرض إلى البطن

قول الأمين فيما اتمن عليه»، سواء كانت الأمانة مالكية- كما في المقام ونحوه- أو شرعية- كالأب والجد والحاكم الشرعي- أو عرفية كقبول قول كل من استولى على شيء فيما استولى عليه من حيث الطهارة والنجاسة ونحوهما لأنّ أهل العرف يرون أنه مؤتمنا بالنسبة إلى ما استولى عليه، ومن فروع ذلك أيضاً قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(3) لأنه أمين ولأصالة الصحة في فعله.

(4) لأصالة عدم الاشتراط إلا أن يثبت بدليل والمفروض عدمه.

(5) لأصالة عدم اعتبار قوله إلا إذا ثبت بحججة معترضة.

(6) لظهور الإجماع على عدم اختصاص خيار الغبن بخصوص البيع، بل يجري في جميع المعاملات.

(7) أما اللزوم فلاصالة اللزوم- في كل عقد- الثابتة بالأدلة المعترضة التي تقدمت في كتاب البيع.

وأما عدم البطلان بالموت فلأنه عقد صدر عن أهله وفي محله فمقتضى الأصل اللزوم وعدم البطلان.

اللاحق، كما أن الأمر كذلك في إجراته لها (8)، لكن استشكل فيه المحقق القمي قدس سرّه بأن عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ إلا بالتقايل أو ببعض الوجوه التي ذكروها ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا أجر البطن المتقدم ثم مات في أثناء المدة، ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتراجأ إلى أن الإجارة أيضا لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدة وإن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لا من السابق وأن ملكية السابق كانت إلى حين موته بدعوى أنه إذا أجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقاوئه بمقداره، فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فبموجب السابق ينتقل ما قرره من الأجرة إلى اللاحق لا الأرض بمنفعتها - إلى آخر ما ذكره من النقص والإبرام - وفيه ما لا يخفى، ولا ينبغي الإشكال في البطلان بموته في المقامين (9).

(8) لأن في الوقف الترتيبي سلط كل بطن وحقه في العين الموقوفة محدود ب حياته فقط، فليس له التصرف فيها بما يتعلّق بما بعد حياته فهو تصرف كذلك ثم مات ينكشف بطلان تصرفه من حين موته.

(9) مقتضى أصلية عدم الولاية وعدم السلطنة على التصرف فيما زاد على عمره هو البطلان فيما زاد عليه مطلقا.

وبعبارة أخرى: سلطنة كل بطن ما دامت ظاهرا واقعا لا دائمة فيكون البطلان مستندا إلى عدم المقتضي، ولا ينتقض ذلك بما إذا أجر شخص داره مثلا ثم مات أو باع الدار حيث لا تبطل الإجارة بالموت والبيع، لأن ملكية المالك للمنفعة كانت مطلقة غير محدودة بحد شرعي لا ظاهرا ولا واقعا، فله السلطنة المطلقة على ملكه المطلق بما شاء وأراد بخلاف المقام الذي ليس له السلطنة المطلقة، وقد تقدّم في (مسألة 1 و 3) من كتاب الإجارة (فصل الإجارة

السادسة: يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان أو زارعاً

السادسة: يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان أو زارعاً (10).

السابعة: في جملة من الأخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقرة وثلث لصاحب الأرض

السابعة: في جملة من الأخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقرة وثلث لصاحب الأرض وأنه لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً فإنما يحرم الكلام، والظاهر كراحته (11)، وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمته فالاحوط الترك (12).

الثامنة: بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته

الثامنة: بعد تتحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما (13) بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غيره بعد التخمين (14) بحسب المتعارف بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً (15)، كما أن الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الأرض بحصة الآخر في الأخرى، بل الظاهر

من العقود اللاحمة) ما ينفع المقام فراجع.

(10) للأصل والإطلاق والاتفاق، وما تقدم من قضية خير وموثق سماعه في (مسألة 12).

(11) لإعراض الأصحاب عن ظاهر تلك الأخبار، فلا تصلح مستنداً للحرمة لهذه الجهة، وتقدمت الإشارة إليها في (مسألة 12).

(12) خروجاً عن مخالفتهم.

(13) لقاعدة السلطة، وعموم أدلة الصلح، ولا ربا في المقام بعد عدم كونه من المكيل والموزون كما تقدم.

(14) بل يجوز قبله أيضاً لاغتفار الغرر في الصلح بما لم يغتفر في غيره كما تقدم في كتاب الصلح.

(15) مع الاطمئنان العادي بالحصول ولو من القرائن، وأما مع عدمه فلا موضوع للصلح حينئذ فيبطل من هذه الجهة.

وبذلك يمكن جعل النزاع بين من جوز هذا الصلح وبين من لم يجوزه لفظياً فراجع وتأمل.

جواز تقسيمهما بجعل إحدى القطعتين لأحدهما والأخرى للأخر (16)، إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعرة من أول الأمر وفي أصل العقد (17).

الناسعة: لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أول أمر

الناسعة: لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أول أمر (18)، وفي السنة الاولى، بل يجوز المزارعة على أرض بأئرة لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أزيد، وعلى هذا إذا كانت أرض موقوفة وقفا عاماً أو خاصاً و صارت بأئرة يجوز للمتولي أن يسلّمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد حسبما تقتضيه المصلحة على أن يعمرها و يزرعها إلى سنتين مثلاً ل نفسه (19)، ثم يكون الحاصل مشتركاً بالإشاعة بحصة معينة.

(16) كل ذلك للأصل، و قاعدة السلطنة، و إطلاق أدلة الصلح.

(17) والمفروض حصولها، فالمقتضى لصحة ما ذكر موجود والمانع عنه مفقود.

(18) للأصل والإطلاق والسيرة و ظهور الاتفاق بلا وجود مقيد في البين،

(19) لأن مقتضى الإطلاقات والعمومات عدم اعتبار كون الحاصل مشتركاً بين العامل والزارع من أول إنشاء عقد المزارعة، بل يكفي الاشتراك في الجملة، سواء كان ذلك من أوله إلى آخره أو من الأول فقط أو من الوسط أو من الآخر لاختلاف أغراض المعاملية بذلك فيشمل الجميع، للإطلاقات والعمومات ولا مقيد في البين إلا دعوى الانصراف إلى القسم الأول، وعلى فرض صحته فهو بدوي لا وجه لاعتباره.

و دعوى: انه مخالف لظاهر الفتاوي، و القول الصادق عليه السَّلام في صحيح الحلبي: «لا تقبل الأرض بحنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع لا بأس به.

العاشرة: يستحب للزارع، كما في الأخبار الدعاء عند نثر الحب

العاشرة: يستحب للزارع، كما في الأخبار الدعاء عند نثر الحب (20) بأن يقول: «اللهم قد بذرنا وأنت الزارع واجعله حباً متراكمًا»، وفي بعض الأخبار (21) «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة» وقل أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تُرَوِّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ ثلاط مرات، ثم تقول: «بِلِ اللَّهِ الْزَارِعِ» ثلاط مرات، ثم قل «اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلام» ثم انثر القبضة التي في يدك في القراء (22) وفي خبر آخر (23) لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكى ذلك إلى جبرائيل؟ فقال له جبرائيل: يا آدم كن حريثاً، فقال عليه السلام: فعلماني دعاء، قال: قل «اللهم اكفني مئونة الدنيا وكل هول دون الجنة وألبسني العافية حتى تهنىءني المعيشة».

تم كتاب المزارعة

وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس» (1).

مردود، لأن مقتضى إطلاق الفتاوى ومثل هذه النصوص كفاية الإشاعة في الجملة ودعوى ظهورها في أنه لا بد في كون الإشاعة من أول الحصول إلى آخره عين المدعى وأصل الدعوى، وعلى فرض عدم كونه من المزارعة المعهودة يكون عقداً مستقلاً وقد أثبتنا مراراً صحة ذلك.

(20) كما في خبر شعيب (2).

(21) كما في رواية ابن بكر (3).

(22) القراء: المزارع التي ليس عليها بناء ولا شجر و الجموع أفرحة.

(23) كما في رواية مسمع (4). و الحمد لله رب العالمين.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب المزارعة و المساقاة: 3.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب المزارعة و المساقاة

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب المزارعة و المساقاة

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب المزارعة و المساقاة.

كتاب المساقاة

اشارة

كتاب المساقاة وهي معاملة على أصول ثابتة (1) بحصة من ثمرها، ولا إشكال في

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يسوق الماء إلى الأرض الجرز فيخرج به عنبًا وزيتونا ونخيلًا والصلوة والسلام على محمد الذي سقي من الشراب الطهور والرحيق المختوم ومن كأس كان مزاجها زنجيلاً وآل الدين كانوا بعلمهم وعملهم للدين الحنيف هادياً دليلاً.

(1) لم يرد لفظ «المساقاة» في الكتاب والسنة ولا في أحاديث الأنمة عليهم السلام، كما يأتي في المسألة الرابعة.

نعم، ذكر معناها في الجملة في صحيح ابن شعيب «1»، كما يأتي في المتن، ولعله لذلك لم يجعل متقدمو المحدثين ولا متأخرتهم للمساقاة كتاباً مستقلاً وجعلوها تبعاً للمزارعة، بل عن بعض الفقهاء أن المزارعة تطلق في

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب المزارعة والمساقاة: 2.

الأخبار على ما يشمل المساقاة فيمكن استفادة أحكام المساقاة منها.

وهو استظهار وجيه لوجود الجامع القريب بينهما و هو استتماء الجسم النامي و لعله لذلك أجمل المساقاة في الأخبار و لم يعنون لها كتاب مستقل في كتب الأحاديث، وعن بعض متبعي مشايخنا رحمة الله أن فروع المساقاة وأحكامها لا بد وأن يستفاد من القواعد العامة إذ ليس فيها دليل خاص بها.

وقد تقدم في أول المزارعة ما ينفع للمقام أيضا لأن كلا منهما من المفاعة بلا فرق بينهما من هذه الجهة.

ثم إن المساقاة بالمعنى العام - المتظاهر بأطوار الأزمنة والأمكنة فطورا بالرشن من الآبار و آخر بالدوالي من الأنهر و ثالثة بالمكائن الحديثة منها و رابعة بما يسمى بـ (الآبار الارتوازية) إلى غير ذلك - من المفاهيم العرفية المعلومة عند عمال الجنان والبساتين، واللازم للفقيه الرجوع إليهم في تشخيص ذلك خصوصا فيما قارب هذه الأعصار التي اهتم الناس بتربية الأشجار مطلقا كثيرا و وضعوا له علما خاصا و خبراء متخصصين.

ثم أن الفقهاء قد يعبرون في تعريفها بما في المتن أي «المعاملة على أصول ثابتة ..» وقد يعبرون بقولهم: «نابتة» و لا ريب في كون التعبير الثاني أعم من الأول فيشمل مثل (البطيخ والباذنجان) و نحوهما و المزارعة أيضا، لكن حيث يذكرونها في مقابل المزارعة لا بد وأن يحمل على معنى خاص لا تشمل المزارعة و يأتي في (مسألة 3) بعض الكلام.

و يمكن أن يقال: أن المساقاة إما ملحق بالإجارة حكما، أو تكون منها موضوعا فيملك صاحب الأصول على العامل العمل كالمستأجر بالنسبة إلى الأجير، ولكنه اغتفر في المساقاة من الجهة ما لم يغتفر في الإجارة، كما أن ظاهر الأصحاب عدم وقوعها بلفظ الإجارة و لكنه بلا دليل بعد توسيع الأمر في المساقاة من كل جهة حتى ألفاظ عقدها كما يأتي.

مشروعاتها في الجملة (2)، ويدل عليها- مضافا إلى العمومات- خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال عليه السلام لا بأس» وجملة من أخبار خير، منها صحيح الحلبي قال «أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيرا بالنصف أرضها ونخلها فلما أدرك الشمرة بعث عبد الله بن رواحة (الخ)، هذا مع أنها من المعاملات العقلانية ولم يرد نهي عنها ولا غرر فيها (3) حتى يشملها النهي عن الغرر.

ويشترط فيها أمور:

الأول: الإيجاب والقبول (4)، ويكتفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور ماضيا كان، أو مضارعا، أو أمرا (5)، بل الجملة الاسمية مع

(2) للإجماع، والسيرة خصوصا في الأزمنة القديمة، وخصوصا في الحجاز حيث كان غالبا سقي الأشجار من الآبار ويستأجرون العامل لذلك بحصة من الحاصل.

(3) أي: زائدا على الغرر الذي هو من لوازمه المتعارفة، وإلا فحاصل المزارعة والمساقاة في معرض الغرر والحوادث والآفات الأرضية والسماوية.

(4) لأنها عقد وكل عقد متقوم بهما.

(5) لأن المناط كله الظهور العرفي في إنشاء المعاملة المقصودة، ولو كان الظهور مستندا إلى القرائن وليس المراد الظهور اللغوي حتى يتوهم أن الأمر ليس إنشاء للمفهوم لغة فلا يقع به الإيجاب والقبول، ويتكلف في صحة وقوع الإيجاب والقبول به بأنه يرجع إلى الإذن، ومن لوازم الإذن عرفا الإيجاب والقبول لأنه مردود بأنه يمكن أن يكون الأمر ظاهرا في المحاورات العرفية، ولو بالقرائن في إنشاء المفهوم ولا يحتاج إلى شيء زائد غير الظهور المحاورى.

قصد الإنشاء بأي لغة كانت (6)، ويكتفى القبول الفعلي (7) بعد الإيجاب القولي، كما أنه يكتفى المعاطة (8).

الثاني: البلوغ، والعقل، والاختيار (9).

الثالث: عدم الحجر لسفهه، أو فلس (10).

إن قيل: فعلى هذا يمكن أن يقال بصحبة إنشاء كل عقد بلفظ الأمر مع أنهم لا يقولون بها.

يقال: لا بأس بذلك إذا كان فيه ظهور عرفي لو لا دعوى الإجماع وإثباته على عهدة مدعية.

(6) لإطلاق أدلة العقود الشامل لجميع ذلك وعدم دليل على التقييد بشيء في المقام.

(7) لأن المناط كله في القبول إظهار الرضاء بالإيجاب، وهو كما يحصل بالقول يحصل بالفعل أيضاً ولا دليل على التقييد بالقول في المقام بل الأصل والإطلاق ينفيه.

(8) لإطلاق أدلة العقود الشامل للفعلي منها كشموله للقولي إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام، فالأقسام أربعة:

الأول: كون الإيجاب والقبول كلاهما فعلين.

الثاني: كونهما لفظيين.

الثالث: الإيجاب لفظي والقبول فعلي.

الرابع: عكس ذلك والكل صحيح لإطلاق الأدلة وعدم ما يصلح للتقييد.

(9) تقدم مراراً دليلاً اعتبار هذه الأمور في العقود مطلقاً، لأنها من الشرائط العامة في كل إنشاء وذكر أدلةها في البيع يجزي عن ذكرها في سائر العقود فلا وجه للإطلاق بالتكرار.

(10) لأن هذه المعاملة تصرف مالي ومحجور ممنوع منه كما يأتي في

الرابع: كون الأصول مملوكة عيناً و منفعة، أو منفعة فقط، أو كونه نافذ التصرف فيها لولاية، أو وكالة، أو تولية (11).

الخامس: كونها معينة عندهما معلومة لديهما (12).

السادس: كونها ثابتة معروضة فلا تصح في الودي أي الغسل قبل الغرس (13).

السابع: تعين المدة بالأشهر والسنين (14) و كونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً (15).

كتاب الحجر هذا إذا كان من العامل مال أيضاً، وأما إن لم يكن منه مال بل كان عليه مجرد العمل فقط فليسه لا يضر بالصحة.

(11) وذلك كله لأن عقد المساقاة تصرف خاص في الأصول لا بد في صحته من إذن مالكي أو شرعي وإلا يقع باطلاً.

(12) ذكر التعين يعني عن ذكر المعلوم لديهما فيكون الثاني تأكيداً للأول، والدليل على اعتبار التعين السيرة وظهور الإجماع وعدم إقحام متعارف الناس على المعاملة بما هو مجهول مطلقاً.

نعم، يغتفر فيها الجھالة في الجملة ولا تعتبر المدافة في التعين من كل جهة، للسيرة في ذلك أيضاً.

(13) لأن ذلك هو الذي يقع في الخارج من المساقاة وهو المنساق مما ورد في هذا المسايق، مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتباره.

ثمَّ أن الودي بالياء المشددة كـ (غنى) هو الفسيل وصغار النخيل.

(14) للإجماع والسيرة، وأن هذا هو المنساق مما ورد في تشريع هذه المعاملة مع عدم إقحام متعارف الناس في معاملاتهم مطلقاً على ما يتحقق فيه الغرر والجهالة، بل يلام لديهم من أقدم عليه ويوبخ ولم يرد ردع عن ذلك بل الأدلة الشرعية منزلة على هذه المرتكزات.

(15) إن احتاج الشجر إلى السقي، وأما إن استغني عنه لرطوبة الهواء أو

نعم، لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الشمر من غير ذكر الأشهر لأنه معلوم بحسب التخمين ويكفي ذلك في رفع الغرر (16)، مع أنه الظاهر من روایة يعقوب بن شعيب المتقدمة (17).

الثامن: أن يكون قبل ظهور الشمر (18) أو بعده وقبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد إلى سقي أو عمل آخر، وأما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها

لجهات أخرى فلا موضوع للمساقاة حينئذ كما يأتي بعض الكلام في الشرط الثامن.

(16) الحق أن إيكال هذه الأمور إلى خبراء عمال النخيل والبساتين والأشجار أولى من تعرض الفقيه لها، إذ ليست هذه الأمور من التعبديات الصرفية، كما أنه ليس الفقيه أهل خبرة هذه الأمور بل لا بد له أن يرجع إليهم فقد يرى الفقيه مورداً غرراً بحسب نظره وهو ليس غرراً لديهم، مع أن المسافة تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات والخصوصيات التي لا تضبطها ضابطة كليلة، ولعله لأجل ذلك أجمل أئمـة الدين هذا الموضوع ولم يبينوا تفاصيله مع كونه ابتلائياً فأوكـلوا ذلك إلى العارفين بهذه الأمور

(17)، إطلاقه «1»، يشمل صورة قصد الدوام وصورة ما إذا كانت المدة معلومة بالتخمين، وعن الجواهر ظهوره في الصورة الأولى.

وفيـهـ: انهـ منـ مجردـ المـدـعـيـ كـماـ لاـ يـخـفـيـ.

(18) الأقسام خمسة:

الأول: قبل ظهور الشمرة مع الاحتياج إلى السقي والعمل.

الثاني: بعد الظهور وقبل البلوغ مع الاحتياج المذكور وظاهر الفقهاء صحة المساقاة فيهما، وتقتضيه السيرة والمرتكزات والعمومات والإطلاقات أيضاً.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب المزارعة: 2 ونقدم في صفحة: 143.

ص: 148

إشكال (19)، وإن كان محتاجا إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك.

التاسع: أن يكون الحصة معينة مشاعة (20)، فلا تصح مع عدم تعينها إذا لم يكن هناك اتصاف (21)، كما لا تصح إذا لم تكن

الثالث: قبل الظهور مع عدم الاحتياج إلى السقي و العمل أصلا، وإن احتاج إلى الاقتراض و نحوه.

الرابع: بعد الظهور و قبل البلوغ مع عدم الاحتياج إليهما، وإن احتاج إلى بعض الأمور فإن كانت المسافة من الإجارة موضوعا و إن أغفل في المسافة الجهمة في الجملة دون الإجارة فالظاهر الصحة، لوجود عمل قابل لأن يستأجر لإتيانه، وإن كانت عنوانا مستقلا فمقتضى المرتكزات والإجماع المدعى عدم الصحة فلا تشملها عموم وجوب الوفاء بالعقد و إطلاقه.

إلا أن يقال: إنها يشمله مع وجود الغرض العقلائي في البين فتكون معاملة مستقلة وإن لم تكن داخلة في الإجارة و الجعلة، ومن ذلك يظهر حكم القسم الخامس وهو ما إذا لم يكن عمل في البين أصلا و لكن كان هناك غرض عقلائي في إنشاء هذه المعاملة، و يأتي في (مسألة 1) أيضا بعض الأقسام وهي مكررة مع المقام كما يأتي في (مسألة 10) أيضا، و يظهر من قول الماتن المتنافية مع المقام فراجع.

(19) بناء على ما مر من التفصيل في الأقسام، وإنها تختص بما إذا كان في المورد عمل خاص من سقي، و نحوه و أما بناء على التعريم بكل ما فيه غرض صحيح فلا إشكال فيه.

(20) أما التعين فظاهر الإجماع، و المنساق من النصوص.

و سيرة المترسعة بل العقلانية قديما و حدثا.

و أما الإشاعة فقد أرسل ذلك إرسال المسلمين الفقهية و ادعى جمع من الفقهاء نفي الخلاف فيه بين الأصحاب.

(21) أما عدم الصحة مع عدم التعين فلا تنفأ المشروع بانتفاء الشرط.

مشاعة (22) بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر.

نعم، لا يبعد جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة (23)، وللآخر أخرى، بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة و الاشتراك في البقية أو اشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية إذا علم

وأما اعتبار الانصراف فلأن الانصراف المعتبر كالتعيين.

(22) لما مر من انتفاء المشروط بانتفاء الشرط.

(23) بأن يجعل الحصة المشاعة الواقعة عليها العقد في النخلات المعلومة، وهذا صحيح لا إشكال فيه.

وأما ما قيل: من أنه متناف في نفسه مع اعتبار الإشاعة، ومخالف للأدلة الخاصة - لاقتضائها المنع من هذه الصورة - والعمامة لاقتضائها الجواز في الصورة الأولى مردود: أما الأول فلأن مورد الإشاعة هي الشمرة وورد التعين النخلات فكيف يتحقق التنافي حينئذ.

نعم، لو كان مورد التخصيص خصوص الشمرة، من حيث هي مع قطع الإشاعة من كل جهة لتحقق التنافي وظاهر المتن خلافه.

واما الثاني: فلأن المخالفة مسلمة إن قطعت الشمرة عن الإشاعة من كل جهة واما لو بقيت في الجملة ولو مع الشركة مع بقية الثمار في الجملة فإي مخالفة حينئذ؟ لأن تخصيص الأشجار أعم من تخصيص الأثمار.

ومن ذلك كله يظهر الجواب عن الإشكال الثالث لأن مورد الأدلة الخاصة الاختصاص بالنسبة إلى الشمرة لا الشجر مع بقاء الإشاعة في الجملة.

و دعوى: أن ما ذكره هنا مناف لما ذكره في المزارعة (فلا وجه لها)، لأن في مورد المزارعة ورد الدليل بالخصوص بالمنع عن هذه الجهة بخلاف المقام، فإن ما وصل إلينا من الأدلة إنما هو الإشاعة في الجملة في الشمر، سواء كانت

كون الشمرة أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقية (24).

العاشر: تعين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال (25).

الشجر مختصة أو لا_ فالفرق بينهما واضح إلا أن يقال: أن المزارعة أصل للمساقاة من كل حيضة و جهة و يترب أحکام المزارعة على المساقاة من كل جهة، وإثبات هذه الكلية يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

نعم، لو جعل أصل السهم من الأول في النخلات المعلومة بطلت بعنوان المساقاة على ما هو ظاهر كلماتهم.

ويمكن أن يقال بصحته إجارة، لفرض اشتتمال المساقاة على عنوان الإجارة كما مر، وهذا المقدار من القصد يكفي ولا دليل على اعتبار الأزيد منه بل مقتضى إطلاق **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** «1»، عدمه بعد صدق العقد عليه عرفا.

(24) كل منهما لتحقيق الإشاعة في الجملة، فتشمله الأدلة، مضافا إلى أصالة الصحة و عموم **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** «2» و من ذلك يعلم أن ما توهم من أنه لا بد من الإشاعة في جميع الشمر قول بلا دليل و توهم عليل، ولو فرض استظهار ذلك فلا ريب أنه من باب الغالب لا المقوّم.

(25) أما أصل تعين ما على المالك وما على العامل في الجملة بنحو الكبرى الكلية فهو مجتمع عليه بين الفقهاء بل من ضروريات الفقه؛ و تدل عليه السيرة قديما و حديثا.

وأما تعين الصغيريات فهو ليس من وظيفة الفقه و الفقيه لاختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات وخصوصيات الغير المنضبطة بضابطة كلية كلما تعارف كونه على العامل في كل زمان و مكان لا بد من تعينه، وكلما تعارف كونه على المالك فكذلك و ما شك فيه من أنه على أيهما لا بد فيه

(1) سورة المائدة: 1.

(2) سورة المائدة: 1.

ص: 151

إذا لم يكن هناك انصراف (26).

مسألة 1: لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الشمر

(مسألة 1): لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الشمر (27)، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج استكشافه إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف (28)، وختلفوا في صحتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ، والأقوى كما أشرنا إليه صحتها (29) سواء كان العمل مما يوجب الاستزاده أو لا، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها (30).

مسألة 2: الأقوى جواز المساقاة على الأشجار التي لا ثمر لها

(مسألة 2): الأقوى جواز المساقاة على الأشجار التي لا ثمر لها وإنما ينتفع بورقها (31) كالتوت والحناء ونحوهما.

من الرجوع إلى أهل الخبرة، ومع عدم الإمكان لا بد من التراضي والتصالح، ويأتي في (مسألة 9) ما ينفع المقام.

(26) لأن الانصراف المعتبر كالتعيين.

(27) للإطلاق، والاتفاق، والسيرة بعد صدق عنوان المساقاة في الجملة، وتقديم ما يتعلق بهذه المسألة في الشرط الثامن أيضاً.

(28) لا اعتبار بدعوى عدم الخلاف في مثل هذه المسألة الاجتهادية، مع أنه يمكن القول بالصحة بجعلها من الإجارة أو تعميم المساقاة موضوعاً للأغراض اللاحقة لكل غرض عقلائي يتعلق بهذا العمل الخاص، وذلك يتختلف باختلاف الخصوصيات والجهات.

(29) للإطلاقات والعمومات والسيرة في الجملة، وظهور الاتفاق إلا ممن لا يعتد بخلافه لكثرة مناقشاته في المسلمين.

(30) ظهر مما مر صحة المساقاة بعنوانها الأعم خصوصاً فيما إذا أو أوجبت الاستزاده، أو كان هناك أشجار بعد لم يظهر ثمرها فإن صحة المساقاة فيها مما لا يقبل الإنكار.

(31) نسب الجواز إلى المشهور، ويساعده القاعدة المرتكزة في أذهان

مسألة 3: لا يجوز عندهم المساقاة على أصول غير ثابتة

(مسألة 3): لا يجوز عندهم المساقاة على أصول غير ثابتة (32)

العقلاء من صحة المعاملة على كلما فيه غرض صحيح عقلاني غير منهي عنه شرعا، وهذه القاعدة تشمل جميع المعاملات، بيعا كانت أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة أو غيرها - ويكفي عدم ورود المنع عن الشرع بعد عموم مثل **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** [1]، فالمقتضي للصحة موجود ومانع عنها مفقود فيما هو المشهور هو المنصور، فلا وجه للتمسك بأصالة عدم ترتيب الأثر بعد وجود العموم وعدم ورود النهي.

إن قيل إن المساقاة يتحمل من الجهة ما لا يتحملها غيره فلا بد فيه من الاقتصار على المتيقن.

يقال: بعد صدق المساقاة لغة وعرفا ترتب عليها آثارها قهرا فلا وجه للإشكال، فما ذكره في الجوادر من التفصيل بين ما إذا كان تبعا فتصح وإلا فلا تصح. لا وجه له بعد الصدق عرفا مطلقا، وتفتضيه المرتكزات أيضا.

(32) جمودا على هذه اللفظة التي ذكرها جمع من الفقهاء ولم يرد هذه الجملة (أصول غير ثابتة) في نص حتى يتبعده به.

نعم، ذكر الرمان والنخل والشجر في بعض النصوص [2]، ولأصالة عدم ترتيب الأثر إلا في المتيقن من الأدلة والكلمات.

وفيه: أما الكلمات فما لم يكن إجماعاً يعتبر لا اعتبار بها، وأما ذكر سقي النخل والرمان والشجر في الروايات فيمكن حملها على الغالب والمثال، وأما أصالة عدم ترتيب الأثر فلا أثر لها مع عمومات العقود وإطلاقها فيصبح أن يقال:

إن المساقاة المذكورة في كلماتهم ما يكون الغرض الأهم منها السقي لغرض

.1 (1) سورة المائدة:

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب المزارعة.

ص: 153

كالبطيخ والبازنجان والقطن وقصب السكر ونحوها وإن تعدد اللقطات فيها كالأولين، ولكن لا يبعد الجواز للعمومات (33)، وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة (34) بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك، فإن مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلانية، ولا يكون من المعاملات الغريرية عندهم غاية الأمر أنها ليست من المساقاة

تنمية النباتات، أو ما يصلح به طريق الاستسقاء وإن لم يكن سقي فعلي في البين فيجوز إطلاقها على جميع ذلك ولو بالمسامحة العرفية، وله أفراد كثيرة.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، **مهذب الأحكام** (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

مهذب الأحكام (للسپزواری): ج 20، ص: 154

فتارة: يكون السقي بالنسبة إلى الأصول الثابتة وهو الغالب.

وأخرى: بالنسبة إلى القطن والبازنجان.

وثالثة: بالنسبة إلى مطلق الزرع ولا محذور في ذلك من عقل أو نقل إلا دعوى غلبة الاستعمال فيما له أصول ثابتة، وهي لا توجب الاختصاص بما هو الغالب وحينئذ فعامل المزارع.

تارة: يتکفل الأمانات أي السقي وسائر الجهات.

وأخرى: هو يتکفل سائر الجهات وأخذ المالك للسقي شخصا آخر، ويأتي في المسألة الثانية ما ينفع المقام.

ونسب إلى الشيخ جواز المساقاة على مثل البقل الذي يجز مرة بعد أخرى ونسب إلى جامع الشرائع جوازها في البازنجان.

(33) واحتمال أنها ليست في مقام التفصيل، فإنما هو في مقام أصل التشريع إجمالاً فلا يصح التمسك بها.

باطل لما أثبتناه في محله من أن عمومات العقود والمعاوضات منزلة على الصدق العرفي، فمع الصدق كذلك يتمسك بها ما لم يرد نهي عنه بالخصوص ولا ريب في صدق العقد عرفاً على كل ذلك.

(34) يمكن أن تكون من المساقاة المصطلحة على ما يبناه.

ص: 154

مسألة 4: لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السقي

(مسألة 4): لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السقي (36) لاستغنائها بماء السماء أو لمصّ أصولها من رطوبات الأرض وإن احتجت إلى إعمال آخر، ولا يضر عدم صدق المساقاة حينئذ فإن هذه اللفظة لم ترد في خبر من الأخبار (37) وإنما هي من اصطلاح العلماء وهذا التعبير منهم مبني على الغالب، ولذا قلنا بالصحة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمر واستغنائها من السقي، وإن ضويق نقول بصحتها وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة (38).

مسألة 5: يجوز المساقاة على فسلان مغروسة

(مسألة 5): يجوز المساقاة على فسلان مغروسة (39)، وإن لم تكن

(35) ظهر مما تقدم انه يمكن كونها منها، مع إمكان استفادتها من إطلاق الأدلة الخاصة ك الصحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام: «و كذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله خيرا حين أتوه فأعطاهما على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت» [1].

(36) للأصل، والإطلاق بعد كون السقي من إحدى الأغراض لهذه المعاملة لا أن يكون تمام الغرض بنحو العلية التامة، مع إطلاق بعض أخبار المقام كما تقدم في صحيح يعقوب بن شعيب.

(37) قد ورد ذكر سقي النخيل والرمان والشجر في الأخبار [2]، و تقدم ما يصلح لعدم الاختصاص بما ورد فراجع.

(38) يمكن جعل ذلك منها أيضا على ما مر و طريق الاحتياط في جميع ذلك التصالح والتراضي.

(39) لظهور الاتفاق والإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضا.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب المزارعة و المساقاة: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب المزارعة حديث: 2 وغيره.

مثمرة إلا بعد سنين بشرط تعين مدة تصير مثمرة فيها ولو بعد خمس سنين أو أزيد.

مسألة 6: قد مر أنه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس

(مسألة 6): قد مر أنه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس، لكن الظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المعروسة بأن يشترط على العامل غرسه (40) في البستان المشتمل على النخيل والأشجار ودخوله في المعاملة بعد أن يصير مثمرة (41)، بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان الغير المعروسة إلى مدة تصير مثمرة (42) وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة (43).

مسألة 7: المساقاة لازمة لا تبطل إلا بالتقايل

(مسألة 7): المساقاة لازمة (44) لا- تبطل إلا- بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط، أو تخلف بعض الشروط، أو بعرض مانع عام موجب للبطلان، أو نحو ذلك (45).

(40) لعموم أدلة الشروط، وما مر في الشرط السادس من عدم الجواز إنما هو فيما إذا كان مستقلا لا تبعا.

(41) إن كان المراد بذلك تعليق إنشاء المساقاة على ذلك يكون ذلك من التعليق، وظاهرهم البطلان فيه إلا أن يقال: إن ذلك مختلف فيها كاغفار الجهة فيها، وإن كان المراد تعليق التخصيص بعد أن يصير مثمرة فلا بأس به.

(42) تقدم وجه الصحة في مسألة 3 و 4 و تقدم إمكان إدخال ذلك كله في المساقاة موضوعا أيضا و طريق الاحتياط التراضي.

(43) مر إمكان إدخالها في المساقاة المصطلحة ولو بالمسامحة العرفية.

(44) لما تقدم في كتاب البيع في المعاطة من الأدلة الدالة على لزوم كل عقد إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام بل اجمعوا على لزومها من غير خلاف بينهم.

(45) لأن كل ذلك مما يزول بها العقد اللازم كما مر في البيع فلا وجه

مسألة 8: لا تبطل بموت أحد الطرفين

(مسألة 8): لا تبطل بموت أحد الطرفين (46)، فمع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه، ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه (47)، لكن لا يجبر على العمل (48) فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستئجار فله، وإنما فيستأجر الحاكم من تركته من يباشره (49) إلى بلوغ الشمر ثم يقسم بينه وبين المالك.

للإعادة بالتكرار.

(46) للأصل وظهور الإجماع، ونسب إلى الشيخ بطلانها بالموت، وإلى المذهب البارع والمقتصر: أن كل من قال ببطلان الإجارة بالموت قال ببطلان المسافة به أيضاً.

وكلا القولين بلا دليل، والثاني قياس، مع ما مر في الإجارة من عدم بطلانها بالموت فراجع فلا وجه للإطالة بالتكرار.

(47) لأن هذا الحق قابل للنقل إلى الوارث إجماعاً، وكل حق كان كذلك ينقل إلى الورثة بالضرورة الفقهية.

وتوهم: أن الموروث إنما هو فيما إذا كان الحق حقاً للمورث لا أن يكون عليه، وفي المقام يمكن أن يكون حق العمل على العامل وحق البدل على المالك.

فاسد: لأن كل حق يمكن أن يكون بالدلالة الالتزامية لشخص وهو بعينه على الآخر.

ودعوى: أنه لا بد وأن يكون مورداً لإرث التركة لا نفس الحق وحيثند يجبرها الحاكم على إحقاق الحق. أكل من القفا كما لا يخفى.

(48) لأصالة عدم الولاية لأحد على إجباره فإن الحق المنتقل إلى الورثة إنما هو حق تخلص ذمة المورث عن العمل أعم من المباشرة، فيكون مخيراً بينهما من دون إجبار لأحدهما في البين كما هو كذلك في كل موضوع تخيري.

(49) لأن العمل المستوفى بالمال له مالية عرفاً وشرعياً فيصير كالدين

نعم، لو كانت المساقاة مقيدة ب المباشرة العامل تبطل بموته (50)، ولو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد فالمالك مخير (51)، بين الفسخ لتخلف الشرط وإسقاط حق الشرط والرضا باستئجار من يباشر.

مسألة 9: ذكروا أن - مع إطلاق عقد المساقاة جملة من الأعمال على العامل و جملة منها على المالك،

(مسألة 9): ذكروا أن - مع إطلاق عقد المساقاة (52) جملة من

حينئذ، ثمَّ ان الأقسام ثلاثة:

الأول: قيام الوارث مباشرة أو تسبيبا إلى العمل.

الثاني: عدم قيام أحد بهذا العمل مباشرة أو تسبيبا فلا بد من الإخراج من تركته، ويكون المتتصدي للإخراج الحاكم الشرعي من باب الحسبة، لفرض امتناع الورثة عن تقرير ذمة الميت، والظاهر جواز تصدِّي الورثة للإخراج من أصل التركة أيضاً لما مر من أن الحق من الحقوق المالية، ولكن الاحتياط في الاستيذان من الحاكم الشرعي أيضاً لأصالة عدم ولايthem على التصرف في سهام الصغار لاحتمال كون هذا الحق من الحقوق التي يعمل في تحصيل المال لا أن يكون مالاً أولاً وبالذات.

الثالث: عدم قيام الوارث وعدم المال والتركة له فتبطل أصل المساقاة لانتفاء موضوعها حينئذ.

(50) لمكان التقييد بال المباشرة الغير الممكنة بعد الموت فينتفي المشرط بانتفاء شرطه.

(51) لما ذكرناه في كتاب البيع من ثبوت خيار الشرط عند تخلفه الغير المختص بعقد دون عقد إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام، والمرجع في تشخيص التقييد و الشرط متعارف أذهان المتشربعة لا الدقيقات العقلية كما قدم التفصيل في بحث الشرط.

(52) قد تعرضنا مكررا انه ليس بيان هذه الأمور من شأن الفقيه لأنها مختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، ولها عرف خاص بها في كل محل

الأعمال على العامل و جملة منها على المالك، و ضابط الأولى ما يتكرر كل سنة، و ضابط الثانية (53) ما لا يتكرر نوعاً وإن عرض له التكرر في بعض الأحوال، فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه و ما يتوقف عليه من الآلات و تنقية الأنهر و السقي و مقدماته كالدلو و الرشا و إصلاح طريق الماء و استقائه إذا كان السقي من بئر أو نحوه، و إزالة الحشيش المضرة و تهذيب جرائد النخل و الكرام و التلقيح و اللقط و التسميس و إصلاح موضعه و حفظ الثمرة إلى وقت القسمة، و من الثاني حفر الآبار و الأنهر و بناء الحاجط و الدواب الداللية و نحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً، و اختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل مثل البقر الذي يدير الدواب و الكش للتلقيح و بناء الثلم و وضع الشوك على الجدران وغير ذلك، و لا دليل على شيء من الضابطين، فالأقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو، وإلا - فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهم رفعاً للغرر، و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون عليهما معاً لأن المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما (54).

مسألة 10: لو اشترطا لكون جميع الأعمال على المالك

(مسألة 10): لو اشترطا لكون جميع الأعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان لأنه خلف وضع المساقاة (55).

تحقق فيها المساقاة من القرى و البساتين و الفلووات فمع تحقق العرف الخاص يتبع لا محالة و مع تردد العرف لا بد من التراضي بأي نحو كان.

(53) ظهر مما مر عدم الكلية لهذه الضابطة أيضاً.

(54) الظاهر أن ذلك من الالتزامات البنائية العقلانية في المشتركات بينهم، فيكون سبب التحصيل أيضاً مشتركاً ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(55) كونه خلاف إطلاقها مسلم، وأما كونه خلاف وضعها مع وجود

نعم، لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك فإن كان مما يوجب زيادة الثمرة (56) فلا إشكال في صحته (57).

وإن قيل بالمنع (58) من جواز العمل على المالك ولو ببعض منه - وإنما في الحفظ - ونحوه ففي صحته قولان أقواهما الأول (59)، وكذا الكلام إذا كان إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الشمر وعدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه وإن كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في

غرض عقلائي شرعي في البين في هذا النحو من المساقاة وغير مسلم.

نعم، لو لم يكن غرض عقلائي في البين فلا تتعقد المعاملة أصلاً لعدم غرض عقلائي شرعي فيها فتكون من مجرد الوعد بإعطاء شيء للعامل، والمشهور عدم لزوم الوفاء بالوعد.

(56) أي: ما أبقاء العامل لنفسه.

(57) لأصل الصحة وإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة.

(58) نسب ذلك إلى الشيخ في مبسوطه، وإلى صاحب الوسيلة وجامع الشرائع، واستدل الشيخ بأن مقتضى المساقاة أن يكون تمام العمل على العامل.

وفيه: أنه مقتضى إطلاقها لا أن يكون مقتضى ذاتها، وربما يستدل أيضاً بما رود عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية خير «1»، حيث يستفاد منه كون العمل على العامل.

وفيه: انه ليس في المقام البيان من هذه الجهات حتى يصح التمسك بإطلاقه.

(59) أصل الصحة في الجملة مسلم إنما الكلام في أن ذلك مساقاة صحيحة أو لا، بل نحو إجارة أو مصالحة بينهما وترابض بينهما ولا إشكال في

(1) تقدم في صفحة: 155

ص: 160

بطلانه (60) كما مر.

مسألة 11: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال

(مسألة 11): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل (61)، وإن لم يمكن فله الفسخ وإن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط، وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالنسبة إلى حصته بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأجرة؟ وجهان، بل قولان أقواهما ذلك (62)

صحة الأقسام الأخيرة، وأما عنوان المسافة فهي مبنية على التعميم في المسافة المعهودة حتى بالنسبة إلى هذه المرتبة وهو مشكل بل خلاف ظواهر الكلمات، وتقدم في الشرط الثامن والمسألة الأولى بعض الكلام فراجع.

(60) أي: من حيث المسافة وأما عنوان الإجارة أو التصالح فلا إشكال في الصحة.

(61) لأن للملك ولاية استيفاء حقه بمقتضى القرار المعاملني الحاصل بينهما، ومن لوازم ثبوت هذا الحق - ووجوب الوفاء بالعقد - صحة الإجبار عند الامتناع مع ترتيب أثر على إجباره كما هو المفروض مع بقاء الوقت.

نعم، لو كان تنازع وتخاصم في البين لا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي حينئذ فيكون هو المتصدّي للإجبار إن تحقق موضوعه لديه، و يأتي بعض الكلام في (مسألة 26) إن شاء الله تعالى.

(62) الشروط ثلاثة أقسام:

الأول: ما كانت له مالية عرفية في ذاته مع قطع النظر عن وقوعه شرطاً بحيث يعاوض بالمال مستقلأ.

الثاني: ما ليس كذلك بحسب المتعارف ولكن يكون في اشتراطه غرض صحيح عقلائي.

الثالث: ما شك في أنه من أيهما، والظاهر تتحقق الضمان في الأول،

و دعوى (63) أن الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل وإجراءه عليه و التسلط على الخيار بعدم الوفاء به، مدفوعة: بالمنع من عدم إفادته التملك و كونه قيدا في المعاملة لا جزء من العوض يقال بالمال لا ينافي إفادته لملكية من له الشرط (64) إذا كان عملا من الأعمال على من عليه، و المسألة سيالة في سائر العقود (65) فلو شرط في عقد البيع على المشتري - مثلا - خيطة ثوب في وقت معين وفات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبة بأجرة الخيطة، وهكذا.

لفرض كونه مالا عرفا و يقابل بالمال عند المتعارف فيكون مثل هذا الشرط من متممات مالية العوضين، وفي الآخرين لا وجه للضمان للأصل بعد كون وجود مطلق الغرض العقلائي أعم من اعتبار المالية فيه، والظاهر حكم متعارف الناس بالضمان في الأول إذا طلب المشترط له من المستشرط عليه العوض لا يلام ولا يوبخ بل يلام من خالف ذلك، وبالجملة حق المطالبة للمشروط له ثابت في مخالفة هذا القسم من الشرط.

(63) يظهر ذلك عن جمع - منهم صاحب الجواهر و منهم الماتن في حاشيته على المكاسب - و خلاصة الدعوى أن مفاد الشرط ليس إلا الحكم التكليفي فقط دون الوضعى.

و التأمل في الشروط المتعارفة بين الناس و أنها تقيد شيء زائدا على الحكم التكليفي يغني في فساد هذه الدعوى، وقد تقدم في مباحث الشروط تفصيل المقام فراجع ولا وجه للإطالة بالتكرار.

(64) لا - ريب مثل هذه الشروط من متممات العوض فيتحقق تمليكها بكل ما يتحقق به تمليك نفس العوض عرفا بالمطابقة بالنسبة إلى نفس العوض، و بالملازمة إلى مثل هذه الشروط فلا محذور من هذه الجهة.

(65) قد تعرضنا لذلك في بحث الشروط كما مر.

مسألة 12: لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صحيحاً

(مسألة 12): لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صحيحاً (66)، أما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك، وقد مرّ عدم الخلاف في بطلانه (67) لمنفاته لمقتضى وضع المساقاة، ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الإشكال في صحته (68)، وإن كان ربما يقال بالبطلان (69)، بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فكأنه صار مساقياً بلا عمل منه، ولا يخفى ما فيها (70)، ولو شرط أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل ففي صحته وجهان، لا يبعد الأول لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه في العمل بإذن المالك، وإن كان لا يخلو عن إشكال (71) مع ذلك، ولا زم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام

(66) للأصل، والإطلاق وظهور الاتفاق.

(67) راجع المسألة العاشرة.

(68) لأن عمل غلام العامل كعمل العامل، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود.

(69) قاله المحقق في الشرائع ثم تردد فيه.

(70) لما فيها أولاً ان عمل الغلام ملك للعامل فكأنه عمله.

وثانياً: أن مورد البطلان ما إذا كان تمام المساقاة من أولها إلى آخرها عن غير المالك لا ما إذا كان بعض العمل من غيره والمقام من الثاني لا الأول.

(71) من شأنه أن الحصة إنما تقع للعامل حينئذ بلا عوض فتخرج عن عنوان المعاوضة فتقلب حقيقتها إلى سخ المجانيات.

وفيه: أنه بعد فرض كون الغلام نائباً عن العامل في العمل بإذن المالك فكأن العامل عمل ذلك بنفسه كما هو مقتضي النيابة، وعدم اعتبار المباشرة كما

العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل (72).

مسألة 13: لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه

(مسألة 13): لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه (73)، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأجرة، ويجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعمال على المالك (74) و القول بالمنع لا وجه له (75) وكذا يجوز أن يشترط كون الأجرة عليهم معاً (76).

هو المفروض فيكون كما إذا استأجر العامل الذي لم تعتبر مباشرته بنفسه ل نفسه أولاً فتحقق المعاوضة بلا إشكال.

(72) لا بأس به مع تحقق النيابة شرعاً العمومات أدلتها الشاملة للمقام أيضاً.

(73) للإطلاق والاتفاق والسيرة وأصالة الصحة.

(74) كل ذلك لظهور الاتفاق وعموم أدلة الشرط.

(75) نسب هذا القول إلى الشيخ رحمة الله، واستدل بأنه مناف لموضوع المساقاة التي هي دفع الأصول من المالك، وفيه أنه مناف لإطلاقها لا لذاتها مع أن دفع الأصول لا ينافي دفع شيء آخر لغرض المساقاة.

(76) لأن المساقاة عبارة عن التعاهد على استثمار الشجر بكل وجه أمكن، ولم يرد نهي شرعي وليس في المقام نهي كذلك فتشمله أدلة المساقاة وأصالة الصحة.

وتوهم عدم إطلاق في أدلة المساقاة حتى يشمل الفرض فيصير حينئذ عاملة أخرى لا المساقاة المعهودة.

باطل لأن ظهور إطلاق مثل خبر ابن شعيب «١»، المتقدم يشمل الفرض

.155 .(1) تقدم في صفحة:

في ذمتهم أو الأداء من الشمر (77)، وأما لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الأعمال عليه أو في الشمر ففي صحته وجهان:

أحدهما: الجواز (78) لأن التصدي (79) لاستعمال الأجراء نوع من العمل، وقد تدعو الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالأحاد من الناس وأمانتهم وعدمهما، والمالك ليس له معرفة بذلك.

والثاني: المنع لأنه خلاف وضع المساقاة (80)، والأقوى الأول (81) هذا، ولو شرطاً كون الأجرة حصة مشاعنة من الشمر بطل للجهل بمقدار مال الإجارة فهي باطلة (82).

راجع أخبار الباب وتأمل.

(77) لعموم دليل الشرط الشامل لكل منها.

(78) سواء كانت الأجرة على العامل ويشترط على المالك وفائيها من ماله أو كانت الأجرة على المالك أولاً والعمل المستأجر عليه للعامل، وإطلاق دليل الشرط يشمل كلًا منهمما.

(79) خلاصة الدليل أن العامل ليس بمعزل عن العمل مطلقاً بل يستعمل الأجراء ويسسيطر عليهم، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا المقدار من العمل من العامل في المساقاة.

نعم، لعل الغالب صدور الأزيد ولكن من باب الغالب لا التقيد.

(80) لهذا الدليل عين الدعوى.

نعم، هو خلاف الغالب الواقع منها في الخارج ومخالفة الغالب لا يضر بلا إشكال.

(81) لوجود المقتضي للصحة وهو التعاهد على سقي الشجر مع غرض صحيح في البين وقد المانع من عقل أو نقل فلا بد من الصحة.

(82) إن لم يغتفر في المساقاة هذا المقدار من الجهالة وإثبات عدم

مسألة 14: إذا شرطاً انفراداً أحدهما بالثمر بطل العقد

(مسألة 14): إذا شرطاً انفراداً أحدهما بالثمر بطل العقد (83) وكان جميعه للملك (84)، وحينئذ فإن شرطاً انفراد العامل به استحق أجراً المثل لعمله (85)، وإن شرطاً انفراد الملك به لم يستحق العامل شيئاً لأنه حينئذ متبرع بعمله (86).

الاغفار بهذا المقدار مشكل بل ممنوع - خصوصاً عند الخبراء بالأثمار وكيفية نشوها ونموها - ومخالف لتصريحاً بهم بأنه يغتفر في المساقاة ما لم يغتفر في غيرها من الجهة لا يكون الشرط باطلاً ولا أصل المساقاة.

(83) أما بطلان أصل المساقاة فلتقومها تكون الشمر بينهما فيكون الشرط خلاف وضعها.

وأما بطلان أصل العقد مطلقاً فلا دليل عليه فيكون عنواناً آخر غير المساقاة وتشمله العمومات فتصح.

(84) لقاعدة «التبعية» من غير معارض في البين.

(85) لقاعدة «أن الاستيفاء موجب للضمان» إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(86) لأن شرط انفراد الملك بالثمر قصد للتبرع بالعمل بالملازمةعرفية فاللتبرع هنا قصدي ضمني، فلا وجه لإشكال صاحب الجوهر في عدم تحقق التبرع، فإنه رحمة الله إن أراد نفيه أصلاً ولو كان بالدلالة الضمنية والملازمةعرفية فهو خلاف المحاوراتعرفية، وإن أراد نفي الدلالة المطابقية عليه فله وجه، ولكن لا أثر له بعد اعتبار الدلالة الملازمية والسياقية في المحاورات.

كما لا وجه لجريان قاعدة: «ما يضمن بصحىحة يضمن بفاسد» لأن مورد القاعدة غير المجانيات والتبرعيات.

نعم، يجري عكس القاعدة وهي قاعدة «ما لا يضمن بصحىحة لا يضمن بفاسد» فإن مورد العكس إنما هو التبرعيات.

مسألة 15: إذا اشتمل البستان على أنواع

(مسألة 15): إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه- فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد (87). فيجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كل نوع إلا إذا كان الجهل بها موجبا للغرر (88).

مسألة 16: يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر

(مسألة 16): يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر كأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلا وهكذا (89)، واشترط بعضهم (90) في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع،

(87) للأصل والإطلاق وظهور الاتقان و السيرة في الجملة.

(88) غررا لا تتحمله المساقاة المبنية عليه في الجملة كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب، وتفتضيه السيرة المستمرة بين أهل السقي والملاك.

(89) لظهور اتفاق الأصحاب، وإطلاق ما مر من صحيح ابن شعيب «١»، بعد حمل ما ورد فيه على المثال والغالب ويصح دعوى القطع بعدم الفرق بين هذا وبين ما إذا كانت الحصة مشاعة في المجموع بحسب مرتکزات ملاك البساتين وعمالها.

نعم، دعوى القطع لا ريب في كون إشاعة الحصة في المجموع أسهل وأيسر غالباً وذلك لا يوجب تخصيص الصحة بهذا القسم.

(90) أصل الشرط في الجملة مسلم بين الكل في صورتي اتحاد الحصة و تعددتها كما أن أصل وجود الغرر في الجملة في الصورتين واغتناره مسلم أيضاً.

نعم، في صورة التعدد يكون الغرر موزعا على الحصص فينسب إلى الذهن انه أكثر مما إذا اتحدت الحصص، ولكن إذا لوحظت الحصص من حيث

(1) تقدم في صفحة: 155.

ولكن الفرق بين هذه وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح (91)، والأقوى الصحة مع عدم الغرر (92) في الموضعين والبطلان معه فيهما.

مسألة 17: لو ساقاه بالنصف مثلاً إن سقي بالسيج ففي صحته قولان

(مسألة 17): لو ساقاه بالنصف مثلاً إن سقي بالسيج ففي صحته قولان (93)، أقواها الصحة لعدم إضرار مثل هذه الجهالة لعدم إيجابها الغرر مع أن بناءها على تحمله خصوصاً على القول بصحة مثله في الإجارة كما إذا قال إن خطت روميا فبدرهمين وإن خطت فارسيا فبدرهم (94).

المجموع فلا يكون فرق بين الصورتين حينئذ.

(91) بل لا فرق بينهما إلا لاحظ الحصة بوجودها الجمعي تارة وبوجودها التفريقي أخرى، وكذا بالنسبة إلى لاحظ الغرر وهذا لا يوجب فرقاً لا في الموضع ولا في الحكم وإنما هو فرق اعتباري لا أثر له في الخارج.

(92) غرراً غير مغتفر في المساقاة كما مر سابقاً، ووجه الصحة وجود المقتضى لها وقد المانع عنها فلا بد من الصحة وشمول الأدلة، وأما البطلان مع الغرر غير المغتفر فوجبه واضح.

(93) نسب البطلان إلى جمع بل إلى الأشهر وتردد فيه المحقق في الشائع، ولا مدرك له إلا دعوى تحقق الغرر والجهالة فيبطل من هذه الجهة فالنزاع في مثل هذه المسألة صغيرة فمن يستظهر الغرر يقول بالبطلان ومن يستظهر عدمه يقول بالصحة، والمرجع في تشخيصه العرف والظاهر أنه لا يحكم بالجهالة لا في المقام على الجهة لي الجملة ولا في مثل الإجارة ويمكن الاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ومع الشك في صدق الغرر والجهالة فمقتضى أصل الصحة والإطلاقات والعمومات الصحة بعد صدق المساقاة عرفاً.

نعم، مع عدم الصدق العرفي تجري أصلية عدم ترتيب الأثر.

(94) فقد اختلفوا في الصحة وفساد فيه بين العامة والخاصة ومنشأ

مسألة 18: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما

(مسألة 18): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما (95)، مضافاً إلى الحصة من الفائدة، و المشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، و مستندهم في الكراهة غير واضح (96).

كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة (97)، أو جريانها بالعكس أيضاً، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق الضمية، والأمر سهل (98).

مسألة 19: في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة

(مسألة 19): في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة أو غيرهما

الاختلاف تتحقق الغرر وعدمه، ويمكن فرض عدمه في سinx هذه المعاملات إذا كان كل واحد من الفرضين معلوماً عند المتعارف و كان المورد في معرض التعيين عرفاً فلا مانع من الصحة حينئذ لا من جهة الغرر ولا من جهة أخرى.

و توهم أن المردود لا وجود له في الخارج والتملك عرض لا بد له من وجود موضوع خارجي.

فاسد: لأن خلط بين الأمور الحقيقة والأمور الاعتبارية فالتملك بما جعلاه مورداً لهما في الاعتبار لا بحسب الوجود الخارجي حتى يقال انه لا وجود لهم في الخارج فيكون التملك و التملك بلا موضوع.

(95) لظهور الاتفاق، مضافاً إلى إطلاق أدلة الشروط إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(96) لا دليل لهم عليها إلا إرسالها إرسال المسلمين في جملة من الكتب، و دعوى الإجماع عليها كما عن بعض

(97) حيث أن مستندهم فيها خصوص دعوى الإجماع فلا بد من الاقتصار على مورده و المتيقن منه و هو الاختصاص بهذه الصورة فقط.

(98) لتحمل الكراهة من المسامحة في دليلاً ما لا يتحملها غيرها فتصبح

على أحدهما إذا تلف بعض الشمرة هل ينقص منها شيء أو لا؟

وجهان (99).

أقوالها العدم (100) فليس قرارهما مشروطاً بالسلامة.

نعم، لو تلفت الشمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضميمة وعدم أقوال (101).

دعوى الكراهة بقول فقيه معتمد به فضلاً عن قول جمع أو دعوى الإجماع عليها.

(99) مبناهما انحلال العقد بالنسبة إلى أجزاء العوضين وعدمه وعلى الأول فهل الشرط ينحل أيضاً بالنسبة إليهما أو لا؟

أما انحلال العقد بالنسبة إلى العوضين فيقتضيه المرتكزات العرفية وبناء الأصحاب في جملة من الموارد كبيع ما يملك وما لا يملك.

وأما انحلال الشرط فمقتضى الأصل عدمه والظاهر عدم ارتکاز في البين على الانحلال.

إن قيل: إن الشرط ملحوظ من متممات العوضين فيجري فيه ما يجري فيهما.

يقال: المحاط صحيح في الجملة لا من كل جهة ويكتفى الشك في التعميم في عدمه فيرجع إلى أصالة عدم الانحلال حيث لا أنه قد حاصل مشكوك لم يدل عليه دليل.

نعم لو استفید من القرائن المعتبرة الداخلية أو الخارجية تبعية الشرط حتى من هذه الجهة يجري الانحلال فيه، ويمكن أن يجعل هذا النزاع بينهم لفظياً.

(100) ظهر مما مر أنه لا كليّة في ذلك بل تدور مدار القرآن والاستظهارات الداخلية والخارجية، وتجري في مورد الشك أصالة عدم الانحلال.

(101) أما السقوط فادعى الإجماع عليه، وأما عدم السقوط فلم نظر في

ثالثها الفرق (102) بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط وبين العكس فلا تسقط.

رابعها الفرق (103) بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط وصورة التلف فلا، والأقوى عدم السقوط مطلقاً (104)، لكونه شرطاً في عقد لازم

قائلة فيما تتحقق عاجلاً.

(102) يظهر ذلك من المسالك.

(103) اختاره بعض مشايخنا رحمة الله في حاشيته الشريفة على الكتاب، وهو صحيح فيما إذا كانت قرينة على هذا التفريق في البين من ارتکاز عرفي أو تعارف خارجي أو نحو ذلك.

(104) البحث فيه ..

تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب العمومات والإطلاقات.

وثالثة: بحسب بالارتکازات.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فمقتضاه عدم السقوط لأنَّه أنسٌ صحيحًا فتجري استصحاب الصحة بل اللزوم.

وأما الثانية: فمقتضاهما ذلك أيضاً لو جرت، ولكن الشأن في الجريان لأنَّ بناء القرارات المعاملية في مثل هذه الشروط إنما هو الالتزام بها في ظرف تحقق العوضين واقعاً، فحقيقة هذه الشروط في حاق الواقع تكون هكذا وإن كانت التزاماً في الالتزام بحسب مقام الإنشاء، ولكن تكون مقيدة بمثل نتيجة التقيد الليبي بالسلامة بحسب الارتکاز النفسي الأمرى فمثل هذه الشروط تكون مسروط بالسلامة نحو الشرط الضمني الارتکازي، وحينئذ لا يصح التمسك بالإطلاق والعموم والشك في الجريان يكفي في عدم الجريان و منه يظهر

فيجب الوفاء به (105)، ودعوى (106) أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول لعدم ما يكون مقابل للعمل أما في صورة كون الضمية للمالك فواضح، وأما مع كونها للعامل فلأن الفائدة ركن في المساقاة فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضمية المشروطة لا تكفي في العوضية (107) فتكون المعاملة باطلة من الأول ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط مدفوعة- مضافا إلى عدم تمامية بالنسبة إلى صورة التلف لحصول العوض بظهور الشمرة (108) وملكيتها وإن تلف بعد ذلك- بأننا نمنع كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة و العمل بل حقيقتها (109).

البحث في الجهة الثالثة.

وأما الرابعة: فلم نظر على قائل بعدم السقوط مطلقا.

(105) لو لا التقييد الليبي بالسلامة والشرط الضمني المعاملتي بها.

(106) نسب ذلك إلى المحقق الثاني في جامعه.

(107) لفرض أنها شرط خارجي لأن يكون من المقوم الداخلي.

(108) إن كان لنفس ظهور الشمرة موضوعية خاصة في تتحقق المساقاة فله وجه، ولكن الظاهر بين أهل السقي أنه طريق لتحقق النتيجة واستيفائها، ويدل على ذلك ظواهر الأدلة أيضا.

(109) هذا أول الدعوى وعين المدعي، مع أنه مخالف لما مر منه رحمة الله في أول المساقاة ومخالف لظواهر الأدلة وكلمات الفقهاء، بل والارتكازاتعرفية في مثل هذه المعاوضة بين العمل والحصة وجدانا مع أنه على تعبيره قدس سره تكون إيقاعا لا عقدا ولا يقول به أحد، بل أصل الشرط حينئذ يصير لغوا لظهور إجماعهم على عدم تدخل الشروط في الإيقاعات إلا ما خرج بالدليل كالنذر مثلا.

تسلیط من المالک للعامل على الأصول للاستئماء له (110) وللمالك ويكفيه احتمال الشمر وكونها في معرض ذلك، ولذا لا يستحق العامل أجرة عمله (111) إذا لم يخرج أو خرج وتلف بأفة سماوية أو أرضية في غير صورة ضم الضمية بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول واحترام عمل المسلم، فهي نظير المضاربة حيث إنها أيضاً تسلیط على الدرهم أو الدينار للاسترباح له وللعامل، وكونها جائزة دون المساقاة لا يكفي في الفرق، كما أن ما ذكره في الجوادر من الفرق بينهما بأن في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل وأما المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الشمرة ولا يكفي الاحتمال، مجرد دعوى لا بينة لها (112)، ودعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الشمر لا يصح المساقاة ولا زمه البطلان إذا لم يعلم بذلك ثم انكشف بعد ذلك، مدفوعة بأن الوجه في عدم الصحة كون

(110) إن كان المراد بهذه العبارة أنها معاوضة فهو مخالف لما يظهر من صدر كلامه، وإن كان مراده أن هذا داع وتخلفه لا يضر فهو مخالف لظواهر الكلمات الدالة على كونها معاوضة.

(111) لا ربط لسقوط أجرة العمل بالمقام لأن لقاعدة الإقدام على العمل يازاء الحصة الحاصلة إقدام على عدم الأجرة وإسقاط احترام العمل على تقدير عدم حصولها.

(112) الظاهر أن البينة هي الوجدان؛ لوجود كل عاقل بأنه لا يقدم على عقد إلا مع الطمأنينة العرفية بحصول نتيجة العقد فهما وغيرهما من سائر العقود متعددة من هذه الجهة.

نعم، مراتب الطمأنينة مختلفة كما أن مراتب العمل تكون كذلك شدة وضيقاً فالعمل في المساقاة كثير وفي مثل المضاربة قليل في الجملة.

المعاملة سفهية مع العمل بعدم الخروج من الأول (113). بخلاف المفروض، فالأقوى ما ذكرنا (114) من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضمية، وإن لم يخرج شيء أو تلف بالأفة.

نعم، لو تبين عدم قابلية الأصول للثمر إما ليبسها أو لطول عمرها أو كشف عن بطلان المعاملة من الأول (115)، ومعه يمكن استحقاق العامل للأجرة إذا كان جاهلاً بالحال (116).

مسألة 20: لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً

(مسألة 20): لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً ففي صحته مطلقاً (117)، أو عدمها

(113) بطلان المساقاة حينئذ واضح على المشهور، وأما البطلان كونه عقد آخر مع غرض عقلائي في البين فلا دليل عليه، بل بطلان المساقاة أيضاً مع ترتيب غرض عقلائي على هذا العمل -من حيث سقي الأشجار وما يتعلّق بها- أول الكلام لأن خروج الثمر من إحدى الفوائد وأهمها لا أن تكون منحصرة فيها.

(114) بل الأقوى ما قدمناه.

(115) يجري فيه ما تقدم في صورة العلم بعدم الخروج من الأول.

(116) المناط صدق التبرع وصدق عدمه فمع صدقه لا يستحق ومع صدق عدمه يستحق، ومع الشك تجري أصالة احترام العمل.

والحق: إن تعرض الفقهاء لهذه الفروع لا بد وأن يكون بعد الرجوع إلى أهل الخبرة بهذه الأمور وكيفية جعلهم وإقدامهم على هذه المعاملة، فربما ينكشف لديهم من مراجعتهم أمور حكموا بصحتها وهي باطلة لديهم ولا يقدمون عليه أو حكموا ببطلانها بحسب ما وصل إلى أنظارهم وهي صحيحة لديهم فتشمله الإطلاقات والعمومات حينئذ مع عدم نهيي خاص في البين، وقد أثبتوا أن هذا هو المناط في التمسك بالإطلاقات والعمومات في المعاملات.

(117) لم نظر في قائل بها كذلك كما أتّرّف به جمع من الفقهاء ولم

كذلك (118)، أو التفصيل (119)، بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح أو على وجه الجزئية فلا، أقوال.

والأقوى الأول للعمومات (120)، ودعوى: إن ذلك على خلاف

نجد قائلاً بالصحة ولو بنحو الأقرب كما عن بعض.

(118) نسبة في الجوادر إلى الأكثر؛ وفي مفتاح الكرامة وعن الرياض دعوى عدم مخالف لعدم الصحة.

(119) جعله في الجوادر موافقاً للتحقيق.

ثمَّ أن الفرق بين الشرطية والجزئية إن كان بمجرد الاعتبار فلا - بأس به، وإن كان من حيث ترتب الأثر فلا فرق بينهما من هذه الجهة خصوصاً بناءً على إفادة الشرط للملك، هذا إذا كان لحاظ الجزئية والشرطية بالجعل الثانوي كما في المقام.

نعم، لو كانت الجزئية بالجعل الأولى فالفرق بينهما وبين الشرط واضح كما لا يخفى.

(120) يصح التمسك بعمومات ما ورد في المسافة كما مر من صحيح ابن شعيب⁽¹⁾، وتوهم عدم كونه وارداً مورداً للبيان ساقط لأنَّ ظاهر الإطلاق حجة مطلقاً في جميع أطواره وشُؤونه إلا مع القرينة على الخلاف، كما يصح التمسك بعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ⁽²⁾، ومع قصد المسافة ينطبق عليها قهراً لو لم يكن مانع في البين ومتضمناً للأصل عدمه.

إن قيل: متضمناً للأصل عدم ترتب الأثر.

يقال: أنه صحيح إذا لم تصدق المسافة عرفاً وأما مع صدقها فالأدلة تشمله ولا تصل التوبة إلى الأصل.

(1) تقدم في صفحة: 155.

(2) سورة المائدة: 1.

وضع المساقاة كما ترى (121)، كدعوى أن مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك، إذ هو أول الداعى (122)، والقول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه، فيه أنه لا مانع منه إذا كان المشارط فيه غرض أو فائدة (123) كما في المقام حيث إن تلك الأصول وإن لم يكن للمالك الشارط إلا أن عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصة من نمائها، ودعوى أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية نمائها لها (124) مدفوعة بمنعها بعد أن كان المشروع له الأصل فقط (125) في عرض تملك حصة من نماء الجميع.

نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون نمائها له تماماً كان كذلك (126) لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من

(121) فإن ذلك خلاف إطلاق غالبها لا خلاف ذاتها وطبيعي المساقاة أينما تحققت.

(122) وعلى فرض صحة الدعوى فهو أيضاً من باب الغالب لا طبيعي ذات المساقاة بحيث يصدق على كون العمل في الجملة في ملك المالك أيضاً.

(123) لأن المعاملات والشروط مطلقاً تدور مدار الأغراض الصحيحة العقلائية الغير المنهي عنها، ولا ريب في ثبوت الغرض الصحيح في المقام كما بينه قدس سرّه.

(124) لقاعدة «تبعية النماء للملك» فيكون النماء للعامل وليس للملك منه شيء.

(125) فلا تشمل القاعدة للمقام للتخصيص وكل قاعدة قابلة للتخصيص كما هو معلوم.

(126) أي: أنه يصير حينئذ من اشتراط عمل العامل في ملك نفسه ولا يصح حينئذ لكنه فيما إذا لم يكن غرض عقلائي في مثل هذا التحول من

العمل (127) فيكون العمل فيما عدتها مما هو للملك يإزاء الحصة من نمائه مع نفس تلك الأصول.

مسألة 21: إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الشمر أصلا هل يجب على العامل إتمام السقي؟

(مسألة 21): إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الشمر أصلا هل يجب على العامل إتمام السقي؟ قوله، أقواهمما العدم (128).

مسألة 22: يجوز أن يستأجر المالك أجيرا للعمل

(مسألة 22): يجوز أن يستأجر المالك أجيرا للعمل مع تعينه نوعا و مقدارا بحصة من الشمرة أو بتمامها بعد الظهور و بدو الصلاح (129)، بل و كذا قبل البدو (130) بل قبل الظهور أيضا إذا كان مع الضميمة الموجودة أو عامين (131)، وأما قبل الظهور عاما واحدا بلا ضمية فالظاهر عدم

الشرط و إلا فيصح.

(127) فكأنه ينحل هذا العقد إلى هبة تلك الأصول للعامل وإلى المساقاة في غيرها ولا إشكال فيه لشمول العمومات والإطلاقات له.

والحاصل: من جميع ما مر أنه مع انطباق عنوان المساقاة على ما ذكر تصح وتشمله الأدلة ومع عدم الانطباق أو الشك فيه لا يصح بعنوان المساقاة ويصح بعنوان التصالح والتراضي.

(128) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الأغراض فمع بقاء غرض صحيح للسقي يجب ومع عدمه لا يجب لانساخ العقد حينئذ، وهذا مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات والخصوصيات، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع بينهم لفظيا.

(129) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(130) أي بعد الظهور وقبل بدو الصلاح وذلك لشمول العمومات والإطلاقات لهذه الصورة أيضا بعد فرض كونه متمولا وقبلا للبقاء إلى الكمال والاستكمال.

(131) لوجود المقتضي - وهي الماليةعرفية وإقام العقلاء عليه - وقد

جوازه، لا لعدم معقولية تمليلك ما ليس بموجود، لأننا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاة وجوده لوجوده المستقبلي، ولذا يصح مع الضمية أو عامين حيث إنهم اتفقا عليه في بيع الشمار وصرح به جماعة هاهنا، بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الشمار، ووجه المنع هناك خصوص الأخبار الدالة عليه، وظاهرها أن وجه المنع الغرر لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم، ولو لا ظهور الإجماع (132) في المقام نقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجودا فعلاً عند ذييها بل وإن لم يكن في الخارج أصلاً، والحال حال أن الوجود الاعتباري (133) يكفي في صحة تعلق الملكية فكأن العين موجودة في عهدة الشجر كما أنها موجودة في عهدة الشخص.

المانع وهو الغرر، مع أنه يصح نصاً (1)، وإن جماعاً في البيع وهو أولى بимальحظة عدم الغرر فيه فيستأنس منه للمقام أيضاً وليس ذلك من القياس الباطل بل من الاستئناس بمورد النص فيما لم يرد فيه نص مع فرض تمامية الدليل عليه.

(132) وعدم كونه حاصلاً مما ارتكز في أذهانهم الشريفة من احتمال الغرر.

(133) لأن الملكية والتملك والتملك من الأمور الاعتبارية العرفية النظامية فكل ما صح اعتباره عرفاً ولم يرد نص على خلافه يعتبر شرعاً أيضاً لابتناء الشرع فيها على العرفيات إلا مع التصريح بالخلاف.

وبعبارة أوضح: الشجرة مال فعلي وهي منشأ لاعتبار مال عرفي فعلي والعقلاة يرتبون عليه الأثر، ولم يرد نهي شرعي في البين فتكون الشجرة كمادة لمال يخرج بالتدرج.

(1) راجع ج: 18 صفحة: 58.

ص: 178

مسألة 23: كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الشمر للملك

(مسألة 23): كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الشمر للملك وللعامل أجراً المثل لعمله (134)، إلا إذا كان عالماً بالبطلان (135) ومع ذلك أقدم على العمل، أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للملك (136) حيث إنه بمنزلة المتبرع في هاتين الصورتين فلا يستحق أجراً المثل على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة (137).

مسألة 24: يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة

(مسألة 24): يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة (138) لأن يقول: «ساقتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث» و القول بعدم الصحة (139) لأنه كالبيعين في بيع المنهي

(134) أما الأول فلقاعدة التبعية وأما الثاني فلقاعدة احترام العمل.

(135) العلم بالبطلان أعم من قصد المجانية وصدقها عرفاً، فليس في البين مجانية - لا قصدية ولا انطباقية قهريّة - حتى يسقط احترام العمل كما في جميع المعاملات الفاسدة الواقعه بين الناس إذ لا يتوفهمون فيها صدق عنوان المجانية، ولذا يجري فيها أدلة الضمان كما هو واضح معلوم، ومنه يظهر انه لا وجه في المقام لتطويل الكلام بأكثر مما ذكرنا.

(136) مع قصد المجانية أو صدقها عليه عرفاً، وإن فهو أعم من التبرع بالعمل وكونه مجانيًا فيستحق الأجرة مطلقاً ما لم يعلم المجانية المحسنة.

(137) قد عرفت أن المناط قصد المجانية أو صدقها عرفاً بلا شك وتردد منهم فيها فترتباً أحکاماًها بعد تحقق المجانية عرفاً لتحقيق الموضوع حينئذ بلا كلام، والمفروض في المقام عدم قصد المجانية ولا انطباقها عليه عرفاً غاية الأمر أنه قصد المعاملة الفاسدة.

(138) لأصلة الصحة، والإطلاق، وظهور الاتفاق وعموم أدلة الشرط فالعرف والشرع والعقل لا يأبه.

(139) نسب ذلك إلى مبسوط الشيخ رحمة الله.

عنه (140)، ضعيف (141) لمنع كونه من هذا القبيل، فإن المنهي عنه البيع حالاً بكتأ أو مؤجلًا بكتأ أو البيع على تقدير كذا بكتأ وعلى تقدير آخر بكتأ، والمقام نظير أن يقول: «بعتك داري بكتأ على أن أبيعك بستاني بكتأ»، ولا مانع منه لأنه شرط مشروع في ضمن العقد .(142)

مسألة 25: يجوز تعدد العامل

(مسألة 25): يجوز تعدد العامل (143) لأن يساقى مع اثنين بالنصف له و النصف لهم مع تعين عمل كل منهما بينماما و تعين حصة كل منهما (144).

وكذا يجوز تعدد المالك (145) واتحاد العامل كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاً لواحد ساقيناك على هذا البستان بكتأ، و حينئذ فإن كانت الحصة المعينة للعامل منهمما سواء كالنصف أو الثلث - مثلاً - ص

(140) فعن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: «ونهى عن بيع في بيع» (1)، وفي رواية أخرى: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع؛ وعن بيع في بيع» (2).

(141) بل قياس لا وجه له فأين البيع وأين المساقاة، مع أن الحديث مجمل احتمل فيه وجوه فراجع المطولات.

(142) فيشمله إطلاق أدلة الشروط و عمومها.

(143) للإطلاق و ظهور الاتفاق و السيرة.

(144) لئلا يلزم الغرر الموجب للبطلان.

(145) لظهور الاتفاق و السيرة في الجملة، بل والإطلاق بعد حمل ما يستفاد من الأخبار من المالك الواحد على المثال لا الخصوصية.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب عقد البيع حديث: 12.

(2) الوفي الجزء: 3 الصفحة: 95.

وإن لم يعلم العامل (146) كيفية شركتهما وأنهما بالنصف أو غيره، وإن لم يكن سواء كان يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث- مثلاً- فلا بد من علمه بمقدار حصة كل منهما لرفع الغرر والجهالة (147) في مقدار حصته من الثمر.

مسألة 26: إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء

(مسألة 26): إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء أو في الأثناء فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي (148) فيجبه على العمل، وإن لم يمكن استأجر من ماله من يعمل عنه أو بأجرة مؤجلة إلى وقت الشمر فيؤديها منه أو يستقرض عليه

(146) لفرض أن العامل يعلم بمقدار حصته وهو يكفي في رفع الغرر المعاملبي عرفاً سواء علم كيفية شركتهما أو لا.

(147) إن كان هناك غرر و جهة و توقف رفعهما على العلم بمقدار حصتهما وإلا فلا يحتاج إلى ذلك كما في الصورة الأولى.

(148) البحث فيه من جهات:

فتارة: من حيث حكم الفسخ.

وأخرى: من حيث أنه أي خيار من الخيارات المعمودة؟

وثالثة: في أنه ثابت مطلقاً أو بعد عدم إمكان الإجبار.

ورابعة: من حيث الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

أما الأولى: فمقتضى الأصل عدم أثر للفسخ إلا برضاء الطرفين، وهو مقتضى أصالة اللزوم أيضاً إلا أن تنطبق عليه إحدى الخيارات المعمودة.

وأما الثانية: فلا يبعد انطباق خيار تخلف الشرط الضمني البنائي العقلاني، لأن بناء متعارف العقلاً في هذه الأمور على الالتزام بذلك ضمناً وتبانيهما في القرار المعاملبي عليه فيكون كالشرط المذكور في العقد في أن تخلفه يوجب الخيار.

وأما الثالثة: فمقتضى أصله اللزوم، وإن لكل ذي حق إحقاق حقه، وصحة قيام المؤمنين بالأمور الحسبية في الجملة صحة الإجبار منه ومع عدم الإمكان أو عدم الأثر له يتحقق الخيار.

إن قيل: فعلى هذا يجوز الإجبار في كل خيار قبل إعماله مع أنهم لا يقولون به.

يقال: نعم، ولكن إطلاق أدلة الخيارات يدفع هذا الاحتمال لو كان الإطلاق وارداً مورداً للبيان حتى من هذه الجهة، مع أنه قد تقدم في خيار الشرط صحة الإجبار، وفي أحکام الخيارات بعض ما يتعلق به.

وأما الرابعة: فإن قلنا بجواز تصدی المؤمنین لمثل ذلك من الأمور الحسبية ولو مع التمکن من الحاکم الشرعي خصوصاً لذی الحق فلا تصل النوبة إلیه، وإن قلنا بتوقفه مطلقاً على نظره وتصديه؛ فليس لذی الحق ولاية الإجبار ولا بد من الرجوع إلى الحاکم الشرعي؟

والحق فيه التفصیل فإن كان المورد مورداً للنزاع والخصومة فلا بد من الرجوع إليه، وإن أمكن ذلك عرفاً بلا منازعة وخصوصة يجوز له ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «كل معروف صدقة»¹، وعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(149) لأن كل ذلك من الأمور الحسبية والنظامية التي لا بد لحاکم الشرع القيام بها والترتیب، بينما ذکر إنما هو بحسب خصوصیات حال الشخص الغیر المضبوطة تحت ضابطة کلیة، وأنما هي قضايا شخصیة في وقائع خاصة منوطہ بنظر الحاکم، وقطع برضاء الشارع بتدخل حکام الشرع لمثل هذه الأمور، فلا وجه لتوهم أنه لم يثبت أن الاستیجار والاستئراض من وظائف القاضی لأن

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب فعل المعروف حديث: 5.

الاصطلاح بين الناس وتمشية أمورهم بما لم ينه الشارع من أهم وظائفه فهو منصوب للقيام بمصالح الناس مباحة كانت أو راجحة، ولا ريب في أن هذه كلها من المصالح بالمعنى الأعم وقد نصب لذلك.

(150) لأن كل ذلك من الأمور الحسبية عند المتشرعة، فيشمله إطلاق مثل قولهم عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه» ^{«1»}، وكثرة ما ورد في الترغيب في السعي لقضاء حوائج الناس.

وكون تصديقهم في طول تصدّي الحاكم الشرعي لا دليل عليه بعد كونه على طبق الموازين الشرعية، ولو بتقليله من يصح تقليده وعدم محذور شرعي في البين.

وتوهم أصلّة عدم الولاية إلا بعد عدم التمكّن من الوصول إلى الحاكم الشرعي.

فاسد: إذ ليس نحو ذلك من الولاية وإنما هو سعي في قضاء الحاجة المطلوب بفطرة العقلاة ولو سمي مثل ذلك ولاية فلا مشاحة في الاصطلاح.

وتوهم: انه مع إمكان تدارك ضرره بالخيار فلا وجه لتدخل عدول المؤمنين.

مدفع: بأن مقتضى المرتكزات ترتيب الخيار على عدم التمكّن من وصوله إلى حقه خصوصاً مع سهولته ولو بتدخل عدول المؤمنين يمكنه ذلك.

ثم أنه يكفي الوثوق والخبروية في التدخل بالموازين الشرعية ولا دليل على اعتبار العدالة الاصطلاحية في مثل ذلك وقال في الجوهر ونعم ما قال:

«وقد ذكرنا في غير المقام إمكان ثبوت هذه الولاية التي هي من الحسبة والإحسان لفساق المؤمنين مع تعذر العدل»، فالخير والإحسان وإقامة العدل في

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

بنفسه أو المقاضة من ماله أو استئجار المالك عنه ثم الرجوع عليه أو نحو ذلك (151).

وقد يقال (152) بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجبار وإن اللازم كون الإجبار من الحكم مع إمكانه، وهو أحوط (153) وإن كان الأقوى التخيير بين الأمور المذكورة (154)، هذا إذا لم يكن مقيداً بال المباشرة

بني الإنسان من شؤون الحقوق الإنسانية بعضهم على بعض يحكم بحسنه ولزومه الفطرة وذكر العدالة في كلمات الفقهاء طريفي لاتفاق العمل وإتيانه على طبق الموازين الشرعية لأن يكون لها نحو من الموضوعية.

(151) كل ذلك لأن الذي الحق إحقاق حقه بما لم يرد فيه نهي شرعي بعد امتناع من عليه الحق عن الوفاء ولم يرد نهي شرعي عما ذكر، بل مقتضى ما ورد في جواز دفاع الشخص عن نفسه وعرضه وماله وما ورد من أن: «لي الواجد بالدين يحل عقوبته» [1]، جواز كل ذلك.

وتوهم عدم شمول ذلك للعمل.

مدفوع، بأنه لا ريب في ثبوت الحق في مورد العمل أيضاً وللشخص القيام بإحقاق حق بما لم ينه عنه الشّرع.

(152) يظهر ذلك من جملة من العبارات بل أرسل إرسال المسلمين وهو الذي تقتضيه المرتكبات، وأصالة اللزوم وعدم تأثير للفسخ.

(153) لا ريب في حسنها أما وجوبه فلا دليل عليه بل مقتضى الأصل عدمه.

نعم، لو كان إجبار نفسه أو تصدّي عدول المؤمنين له فاقداً للشرانط الشرعية المعتبرة في الإجبار تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي حينئذ.

(154) وهي: الإجبار بنفسه، والفسخ، والرجوع إلى الحاكم، والمقاضة، والاستئجار.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الدين و القرض حديث: 4.

ص: 184

فيكون مخيراً بين الفسخ والإجبار (155)، ولا يجوز الاستئجار عنه للعمل (156).

نعم، لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط لا القيد (157) يمكن إسقاط حق الشرط (158) والاستئجار عنه أيضاً.

مسألة 27: إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة

(مسألة 27): إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة (159)، بل لو أتى به من غير قصد التبرع عنه أيضاً كفى، بل ولو

ولكن لا بد وأن يقيد التخيير بما إذا لم يكن ترجيح شرعي أو عرضي في أحد الأطراف وإنما يتعين الأخذ بالراجح.

(155) العرف والاعتبار يحكم بتقدير الإجبار على الفسخ خصوصاً إذا مكن بالسهولة ولو بالتوصل إلى المؤمنين.

(156) لأن خلاف أصل القرار المعاملني الذي وقع بينهما وتبانيا عليه من اعتبار المباشرة.

(157) قد يقال: إن شرط مقومات موضوع العقد خلاف المرتكز العرضي، إذ يكون حينئذ في مثل «أجرتك على أن تخيط ثوبك» واشترطت عليك أن تخيطه مباشرة، فتضليل الخياطة المملوكة على الأجير من جهتين جهة العقد وجهة الشرط وهذا خلاف المرتكز العرضي.

وفيه: أنه ليس في مثله ملكيتان عرضيتان عرفاً ووجданاً بل ملكية واحدة تحصل بالعقد وهناك قيد خارجي أخذ بنحو تعدد المطلوب، فهناك التزام عقدي والتزام آخر حاصل في طوله ومترتباً عليه وهو كثير الواقع عرفاً وشرعاً وعملاً فالشروط من حدود الملكية الأولى وفي طولها لا أن تكون في عرضها.

(158) لقاعدة أن لكل ذي حق إسقاط حقه إلا ما خرج بالدليل.

(159) لأن العمل بقصد التبرع منسوب إليه فيستحق الحصة حينئذ المفروض عدم اعتبار المباشرة وكفاية مجرد الانتساب ولو بالتجربة عنه.

قصد التبرع عن المالك كان كذلك أيضا وإن كان لا يخلو عن إشكال (160) فلا يسقط حقه من المحاصل، وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال كما إذا حصل السقي بالأمطار ولم يحتاج إلى النزح من الآبار خصوصا إذا كانت العادة كذلك (161)، وربما يستشكل بأنه نظير الاستئجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه فإن الأجير لا يستحق الأجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه، فاللازم في المقام أيضا عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل، ويحاب بأن وضع المساقاة وكذا المزارعة على ذلك، فإن المراد حصول الزرع والثمرة فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته، بخلاف الإجارة فإن المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه، ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحيانا كالاستقاء بالمطر معبقاء سائر الأعمال، وأما لو كان على خلافه كما إذا لم يكن عليه إلا السقي واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كليا فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلا

(160) إن قلنا أن المقصود في المساقاة إنما هو جعل العامل شأنًا لا فعلا و من كل جهة يصبح كل ذلك ولا إشكال فيه.
لانطباق هذا العنوان بالنسبة إلى العامل ويستحق الحصة حينئذ، وأما أن قلنا بأن المقصود منه فعليه صدور العمل منه مباشرة أو انتسابا فإن انتسب عمل المتبع إليه بوجه من الوجوه تصح أيضا و تستحق الحصة.

وأما إن لم ينتمي العمل إليه بوجه من الوجوه فلا وجه لاستحقاقه للأجرة ويمكن اختلاف الموارد والخصوصيات والأغراض.

(161) فتكون العادة حينئذ قرينة على أن المقصود من جعل العامل و القرار المعاملبي معه إنما بلحاظ الاقتضاء الشأنية لا بحسب العمل الفعلي من كل جهة،

مسألة 28: إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل يكون الثمر له

(مسألة 28): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل يكون الثمر له وعليه أجرا المثل للعامل بمقدار ما عمل (163).

هذا إذا كان قبل ظهور الثمر (164)، وإن كان بعده يكون للعامل حصته (165).

و عليه الأجرة للمالك (166) إلى زمان إلى البلوغ إن رضي بالبقاء وإلا الإجبار على القطع بقدر حصته (167)، إلاـ إذا لم يكن له قيمة أصلـا

وفي نفس ذلك الشأنية والاقتضاء غرض صحيح عقلائي.

(162) إن كان في البين غرض عقلائي ولو شأنـا واقتضاء متعلقـا بهذا العنوان يصحـ و لا إشكـالـ فيهـ.

(163) أما ان الثمرة للمالك فلقواعدـةـ (التبعـيةـ) وأماـ انـ عليهـ أجـرـةـ المـثـلـ للـعـالـمـ، فـلـقـوـاعـدـةـ: «ـاـنـ الـاسـتـيـفـاءـ مـوـجـبـ لـلـضـمـانـ»ـ إـمـاـ بـالـمـسـمـىـ أوـ بـالـمـثـلـ، وـ حـيـثـ اـنـتـفـىـ الـأـوـلـ بـالـفـسـخـ تـعـيـنـ التـائـيـ، لـكـنـ الـأـحـوـطـ التـصالـحـ وـ التـراضـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـ وـقـعـ مـنـ الـعـالـمـ قـبـلـ الفـسـخـ، لـاحـتمـالـ كـوـنـ الـفـسـخـ مـنـ حـيـنهـ لـاـ مـنـ أـوـلـ الـعـقـدـ فـيـتـحـقـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـحـصـةـ حـيـئـذـ بـقـدـرـ عـمـلـهـ بـعـدـ اـنـحـالـ الـحـصـةـ عـلـىـ أـجـزـاءـ الـعـالـمـ وـ لـكـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ لـاـ وـجـهـ لـهـ.

(164) لأنـ حـيـئـذـ يـصـيرـ بـالـفـسـخـ كـالـأـجـنـبـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـثـمـرـ الـحـاـصـلـ بـعـدـ الـفـسـخـ.

(165) لـوـجـودـ الـمـقـتـضـيـ لـمـلـكـيـةـ الـعـالـمـ لـهـ وـ هـوـ الـقـرـارـ الـمـعـاـمـلـيـ وـ فـقـدـ الـمـانـعـ عـنـهـ لـأـنـ الـفـسـخـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ حـيـنـ حدـوثـهـ لـاـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ.

(166) أيـ: أجـرـةـ الـأـرـضـ لـفـرـضـ زـوـالـ حـقـهـ فـيـ إـبـقـاءـ حـصـةـ فـيـهاـ بـالـفـسـخـ فـيـكـونـ كـالـأـجـنـبـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـهـ الجـهـةـ.

(167) لـقـوـاعـدـةـ السـلـطـةـ إـلـاـ إـذـ تـضـرـرـ الـعـالـمـ بـالـقـطـعـ فـلـيـسـ لـهـ الـإـجـبارـ لـحـكـومـةـ

فيحتمل أن يكون للملك (168) كما قبل الظهور.

مسألة 29: قد عرف أنه يجوز للملك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ

(مسألة 29): قد عرفت (169) أنه يجوز للملك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه إما مطلقاً كما لا يبعد أو بعد تعذر الرجوع إلى الحاكم، لكن يظهر من بعضهم (170) اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستئجار عنه فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله.

وفي ما لا يخفى، فالأقوى أن الإشهاد للإثبات ظاهراً وإلا فلا يكون شرطاً للاستحقاق فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وإن لم يكن أشهده على الاستئجار.

نعم، لو اختلفا في مقدار الأجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة (171)، وقد يقال بتقديم قول الملك لأنّه أمين، وفي ما لا يخفى (172) وأما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر

قاعدة «نفس الضرر» على قاعدة «السلطنة».

(168) حيث أن الاشتراك بين الملك والعامل كان في المالية والملكية معاً، والأولى أعم من الثانية فنفي الثانية لا يستلزم نفي الأولى، فتكون المالية مشتركة، بينما فلا بد للملك من استرضاء العامل حينئذ بأي طريق أمكن.

(169) تقدم ما يتعلق بذلك فلا وجه للإعادة.

(170) يستظهر ذلك من الشرائع والقواعد، ولكن علو مقام تحقيقهما وفقارتهما يجعل عن أن ينسب إليهما دخل ذلك في مرحلة الثبوت في هذه المسألة التي لا نص فيها ولا إجماع وإنما فيها اجتهاد محض، ولا بأس بذلك في مقام الإثبات، قطعاً لمنشأ المخاصمة واللجاج.

(171) لأصله عدم الزيادة فيقدم قوله من جهة المطابقة للأصل.

(172) لمنع كونه أميناً لأن مجرد جواز الاستئجار تكليفاً أعم من أمانته

تقديم قول المالك لاحترام ماله و عمله (173) إلاـ إذا ثبت التبرع وإن كان لا يخلو عن إشكال (174)، بل يظهر عن بعضهم تقديم قول العامل (175).

مسألة 30: لو تبين بالبينة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة

(مسألة 30): لو تبين بالبينة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة فإن أجاز المغصوب منه المعاملة صحت المسافة (176)، وإلا بطلت و كان تمام الشمرة للمالك المغصوب منه (177)، ويستحق العامل أجرة المثل على الغاصب (178).

بالمعنى المعهود ثمً منع تقديم قول كل أمين ثانيا حتى في مورد التنازع والتناحص، وأما تقديم قوله لقاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» بدعوى دلالتها على حجية قوله في كل ما يتعلق بملكه فكليتها مطلقاً عين المدعى وأصل الدعوى.

(173) وهذا الأصل من الأصول المسلمة العقلائية التي قررها الشارع يجري في صورة الاستيفاء وفي صورة النزاع في المجانية وعدمها ما لم يثبت الخلاف، بل أصلية الضمان فيما يتعلق بالغير إلا مع ثبوت المجانية أصل معتبر و معول عليها في أبواب الضمانات.

(174) ذكره في الجواهر من أن أصلية عدم التبرع لا تثبت الضمان.

وفيه: أنا لا ثبت الضمان بأصلية عدم التبرع بل ثبته بقاعدة «احترام المال و العمل» إلا إذا ثبتت المجانية.

(175) لأصلية البراءة عن الضمان.

وفيه: إنه لا تصل التوبة إليها مع وجود قاعدة الاحترام.

(176) لما ذكرناه في كتاب البيع من أن صحة الفضولي مع الإجارة مطابقة لقاعدة فتجرى في جميع الموارد إلا ما خرج بالدليل.

(177) لقاعدة: «تبعة النماء للأصل» إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(178) لقاعدة: «احترام العمل و المال» التي هي من أهم القواعد المقررة.

إذا كان جاهلا بالحال (179)، إلا إذا كان مدعيا عدم الغصبية وأنها كانت للمسامي إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحة المعاملة (180).

وان المدعي أخذ الثمرة منه ظلما، هذا إذا كانت الثمرة باقية، وأما لو اقتسمها وتلفت عندهما فالأقوى أن للملك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل بتمامه (181)، وله الرجوع على كل منهما بمقدار حصته (182) فعلى الأخير لا إشكال (183)، وإن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته (184) إلا إذا اعترف بصحة العقد وبطلان دعوى المدعي للغصبية لأنه حينئذ معترف بأنه غرمته ظلما (185).

(179) قد مر مكررا أن المناط في عدم الضمان صدق عنوان المجانية عرفا و الجهل بالحال أعم منها كما هو معلوم.

(180) فتكون الحصة المقررة في المسافة للعامل حينئذ.

(181) نسب هذا القول إلى العالمة ومن تأخر عنه لفرض جريان يد كل منهما على التمام فتشملها قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (1).

(182) لفرض تحقق تلف حصة كل منهما في يده فيكون قرار الضمان عليه.

(183) في أنه لا يرجع إلى غيره لثبت قرار الضمان بالنسبة إليه في حصته التي تلفت تحت يده.

(184) لأن قرار الضمان على من تلف المال عنده كما ثبت ذلك في تعاقب الأيدي فيرجع بالنصف مثلا إلى من تلف المال عنده واستقر الضمان عليه.

(185) وكل منهما معترف بأن حصته ملك نفسه ويعرف كل منهما للآخر بذلك أيضا ومع هذا الاعتراف لا موضوع للضمان أصلا.

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب الوديعة: حديث: 12 وفي باب: 1 من أبواب الغصب حديث: 4.

و قيل إن المالك مخير (186) بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته (187)، وليس له الرجوع على العامل بتمامه (188) إلا إذا كان عالماً بالحال (189)، ولا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر بل العين أيضاً (190)،

(186) يظهر ذلك من الشرائع أما الرجوع إلى كل منهما بحصته فلفرض ثبوت يده عليها وتلفها عنده، وأما الرجوع إلى الغاصب بالجميع فلجريان يده عليه فتشمل قاعدة «اليد» جميع ذلك.

(187) لفرض تلفها لديه فيكون قرار الضمان عليه.

(188) بدعوى أن العامل ليس مسلطاً ومستولياً على الأشجار ولا ثمرة وانما تصرف في حصته فقط، وهذه الدعوى مخدوشة بنحو الكلية.

والظاهر كون النزاع لفظياً ..

فتارة: يكون العامل مسلطاً على الكل بخلاف المالك.

وأخرى: يكون بالعكس.

وثالثة: يكون كل واحد منهما كذلك.

ورابعة: يكون كل منهما مسلطاً على البعض فقط.

وخامسة: يشك في أنه من أي من تلك الصور؛ والحكم فيه هو الرجوع إلى الأصول موضوعية كانت أو حكمية، والفارق حكم العرف والقرائن المعتبرة ويلحق كل صورة حكمها بحسب القواعد.

(189) بحيث صدق عرفاً أنه مستول على التمام وإلا - فليس مجرد العلم بالحال موجباً للاستيلاء على الجميع، مع أن الضمان من الوضعيات التي لا يدور مدار العلم والجهل.

(190) أن صدق الاستيلاء على الكل بحسب المتعارف، ومع الشك

فالأقوى ما ذكرنا لأن يد كل منهما يد ضمان (191) وقرار الضمان على من تلف في يده العين (192)، ولو كان تلف الثمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه.

هذا، ويحتمل في أصل المسألة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل لأنه مغور من قبله (193).

فالحكم فيه هو الرجوع إلى الأصول - موضوعية كانت أو حكمية - كما مر.

(191) لا ريب في أن اليد يد ضمان وإنما الكلام في تشخيص أنه على الكل أو البعض على ما مر.

(192) بلا إشكال فيه كما ثبت ذلك عرفا وشرعيا في مسألة تعاقب الأيدي على شيء فراجع كتاب البيع، وسيأتي في كتاب الغصب هذا إذا لم يكن غرور في البين وإلا فـ «المغور يرجع إلى من غره» ولو كان المغور قد تلف العين في يده.

(193) وصحة رجوع المغور إلى غاره فيما اغترمه من المرتكزات العقلائية التي يكفي فيها عدم ثبوت الردع عن الشارع، وقد تسالم الأصحاب في مختلف موارد الفقه من أوله إلى آخره وأرسلاوا إرسال المسلمين القاعدة المعروفة: «المغور يرجع إلى من غره» الذي ورد على طبقه النصوص في موارد شتى - كضمان شاهد الزور «1»، وتدليس الزوجة - المستعملة على جواز الرجوع إلى المدلس بالمهر المعللة لذلك.

تارة: بأنه دلس.

وآخر: بأنه غرّ وخدع «2»، فأصل القاعدة مما لا كلام فيها، وتقديم في موارد من البيع «3» بعض الكلام ويأتي في الغصب والقصاص والديات ما

(1) الوسائل باب: 10 و 11 من أبواب الشهادات.

(2) الوسائل باب: 2، و 6 و 7 من أبواب العيوب والتدلisis - النكاح.

(3) راجع ج: 16 صفحة: 346.

يناسب المقام.

(194) وجه توهם المنافاة انه يحصل للعامل حينئذ عوضان لعمله ولا يمكن اجتماعهما.

الأول: الحصة التي أتلفها واستفاد منها التي هي عوض عمله في الواقع.

الثاني: أجرة عمله على الغاصب فمع استفادته من الحصة لا وجه للأجرة ومع الأجرة لا وجہ لكون الحصة له، بل لا بد وأن تكون للمالك فعلى العامل عوض الحصة للمالك وعلى الغاصب الأجرة للعامل فلا وجه لعدم كون العامل ضامناً لشيء أبداً.

(195) خلاصة الجواب أن أصلالة احترام العمل وكون صدوره مستنداً إلى غرور الغاصب يوجب ضمان الغاصب لأجرة العمل وهذا مما لا-ريب في كونها عوض العمل، وأما الحصة فسقطت عن العوضية شرعاً لفساد المعاملة فلا يجتمع عوضان لعمل العامل لا عرفاً ولا شرعاً، وحينئذ فمقتضى قاعدة الإتلاف كون العامل ضامناً للحصة للمالك ولكن حيث أنه مغرور عن الغاصب يسقط ضمانه، لقاعدة الغرور.

وتوهم أنه ليس من شأن إثبات قاعدة الغرور، شيئاً أجرة المثل للعمل وإسقاط الحصة المسممة.

مدفوع، بأنه لا محذور فيه بعد انحلال القاعدة إلى كل غرور يتحقق في مورد جريانها كما هو مقتضى كل قاعدة بالنسبة إلى مصاديقها.

إن قيل: يلزم من جريانها استفادة العامل للحصة التي فوتها.

يقال: لا محذور فيه بعد إن لم تكن دليلاً آخر حاكماً على القاعدة، بل لو قيل من لوازム قاعدة الغرور استفادة المغرور في الجملة لم يكن به بأس ما لم يكن دليلاً على الخلاف من إجماع أو غيره، ولذا أقوى سيد مشايخنا في المقام

المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه فيستحقها، وإتلافه الحصة إذا كان بغور من الغاصب لا يوجب ضمانه له (196).

مسألة 31: لا يجوز للعامل المساقاة أن يسأقي غيره

(مسألة 31): لا يجوز للعامل المساقاة أن يسأقي غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النهي عنه (197).

وأما مع عدم الأمرين ففي جوازه مطلقاً (198) كما في الإجارة والمزارعة وإن كان لا يجوز تسلیم الأصول إلى العامل الثاني إلا بإذن المالك، أو لا يجوز مطلقاً (199) وإن أذن المالك أو لا يجوز إلا مع إذنه (200) أو لا يجوز قبل ظهور الثمر ويجوز بعده (201) أقوال أقواها

هذا الاحتمال ولكن الأحوط التراضي والتصالح.

(196) أي: ضمان العامل للمالك ما أتلفه من الحصة.

(197) لأصلية عدم ترتيب الأثر، وظهور الإجماع. ولو خالف مع ذلك يكون من صغريات الفضولي.

(198) نسب ذلك إلى ظاهر الإسكافي وبعض متأخر المتأخرين.

(199) نسب ذلك إلى المشهور مستدلاً عليه بأن المساقاة لا يجوز إلا على أصل مملوك للمساقى، ولا يخفى أن هذا الدليل عين المدعى كما يأتي في المتن.

(200) يظهر ذلك من المسالك ونسب إلى العلامة في المختلف.

(201) استظهر ذلك من المسالك أيضاً وليس له دليل ظاهر ولا بد أولاً من بيان مورد نزاع القوم ثمَّ بيان ما هو الحق في المقام: يمكن أن يكون مورد نزاعهم مساقاة الغير بأن يكون الغير عاماً له ويكون هو بنفسه عاماً لمالك الأصول بلا صدور عمل منه أصلاً إلا التسبب في عمل الغير، ويمكن أن يكون مرادهم كون الغير عاماً لمالكه وكونه مشرفاً على عمله من دون صدور عمل منه غير ذلك، كما يمكن أن يكون المراد تبعيض عمل المساقاة بينهما.

ولاــ دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة (203) بعد شمول العمومات (204) من قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ و كونها على الأصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم، ممنوع بعد

والظاهر صحة الكل لو كان في البين غرض صحيح لفرض عدم اعتبار المباشرة فتشملها أدلة المساقاة الشاملة لكل من المباشرة والتبسيب.

و دعوى: الظهور في الأولى إن صح فهو غالبي لاــ أن يكون حقيقيا، كما أن دعوى أنه ليس في المساقاة عموم ولا إطلاق يشمل هذه الفروض إلا بعض المجملات وما ورد في قضية خير «1».

ساقطة، لكتابي مثل صحيحي الحلبي و ابن شعيب «2»، في استفادة هذه الفروع مع أنها ابتلائية وعدم ورود المنع عنها و إمكان تطبيقها على القواعد كما يأتي.

(202) لأنــ لا معنى لإسقاط قيد المباشرة إلا الرضاء بجملة هذه الفروع فالتفصيل بين الإذن و عدمه ساقط مع الالتفات الإجمالي إلا أنــ إسقاط المباشرة يتضمن جميع هذه الفروع ولو بنحو انطواء الجزء في الكل.

(203) بل سيرة المترشعة في بعض استقرت على الجواز من غير نكير من أحد عليهم.

(204) و توهم إنــ لا تثبت المساقاة المعهودة.

fasــ، إذ الانطباق مع قصد المساقاة المعهودة قهري في العقود المقومة بالقصد، والمفترض أنه لم تقصد معاملة أخرى غيرها حتى يثبتها العموم و إلا يلزم وقوع ما لم يقصد و هو باطل فيما يتم بالقصد.

(1) تقدم في صفحة: 155.

(2) الوسائل باب: 8-10 من أبواب المزارعة.

شمولها (205)، و دعوى أنه يعتبر فيها كون الأصل مملوکا للمساقی أو كان وكیلا عن المالک أو ولیا علیه، كما ترى إذ هو أول الدعوى (206).

مسألة 32: خراج السلطان في الأراضي الخراجية على المالك

(مسألة 32): خراج السلطان في الأراضي الخراجية على المالک لأنه إنما يؤخذ على الأرض (207) التي هي لل المسلمين لا الغرس الذي هو للمالك وإن أخذ على الغرس فبملاحظة الأرض، ومع قطع النظر عن ذلك أيضا كذلك فهو على المالک مطلقا إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما بشرط العلم بمقداره (208).

مسألة 33: مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل

(مسألة 33): مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الشمر من

(205) وتحقق السيرة في الجملة.

(206) والنصوص الخاصة «[1]»، الواردة في المساقاة - كما تقدم بعضها - وإن كانت ظاهرة في كون الأصل مملوکا للمساقی لكن البحث في أن ذلك بنحو التقويم أو بنحو الغالب، والثاني معلوم والأول مشكوك ولا دليل على اعتباره بنحو التقييد والتقويم من عقل أو نقل فلا وجه لتطويل الكلام فيه على جميع ذلك كما عن الجوادر وغيره بعد صدق المساقاة عرفا.

(207) الأموال التي يأخذها السلطان من الأراضي على أقسام:

الأول: أن تكون مجعلولة على الأرض فقط.

الثاني: أن تكون مجعلولة على الغرس الذي غرس فيها.

الثالث: أن تكون مجعلولة على تعمير الأرض واستئماء الغرس.

والأولان على المالک لكون العامل أجنبيا عنهم والأخير عليهم لأن لكل منهمما دخل فيه مباشرة وتسبيبا.

(208) بما يرتفع به الجهة الغير المغتفرة في المساقاة.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب المزارعة: 9.

حين ظهوره، والظاهر عدم الخلاف فيه (209)، إلا من بعض العامة حيث قال بعدم ملكيته له إلا بالقسمة قياساً على عامل القراض حيث إنه لا يملك الربح إلا بعد الإنضاض، وهو من نوع عليه حتى في المقياس عليه (210).

نعم، لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته (211)، ويتفرع على ما ذكرنا فروع:

منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل فإن المعاملة تبطل من حينه وتحصنه تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا (212).

(209) ويقتضيه ظاهر نصوص الباب مضافاً إلى اتفاق كلمات الأصحاب.

(210) مع أنه مع الفارق لأن الربح وقاية لرأس المال كما مر، فلا بد وأن يتحفظ مهما أمكن عن التقسيم بخلاف المقام.

(211) لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشروط الشامل لذلك أيضاً وتوهم: أنه من الشرط الذي يكون محدداً لموضوع العقد وأدلة المساقاة قاصرة عن شموله.

مدفع: بأن نفس الشرط ليس منافي للشرع وكل شرط كذلك يصبح اشتراطه في كل عقد فتشمله أدلة ذلك العقد لفرض أن تلك الأدلة تشمل العقد المشروع والمفروض أن هذا عقد مشروع.

(212) هذه الفروع الأربع تشتراك في حصول الفسخ بعد الظهور وقبل القسمة إما بسبب غير اختياري كالموت أو سبب اختياري، و الحكم في الجميع واحد وهو استحقاق العامل للحصة بناء على ملكيته من حين الظهور وعدم استحقاقه لها بناء على الملكية من حين القسمة بل يستحق أجرة عمله.

أما بطalan المعاملة من حين الموت فلانفاء موضوع المباشرة بالميت فتصير من قبيل السالبة المنتفية بانفاء الموضوع.

و منها: ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهور و قبل القسمة أو تقليلاً (213).

و منها: ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور (214).

و منها: ما إذا أخرجت الأصول عن القابلية لإدراك الشمر ليس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور، فإن الشمر في هذه الصور مشتركٌ بين المالك والعامل، وإن لم يكن بالغاً (215).

و منها: في مسألة الزكاة (216) فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهو الملكية له حين الانعقاد أو بذوق الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالترقب على القسمة.

و أما انتقال الحصة إلى الورثة فلعموم «ما تركه الميت فهو لوارثه» (1).

(213) فيستحق العامل حصته بناء على المشهور؛ وأما بناء على ملكيته بالقسمة فيكون الجميع للمالك ويستحق العامل أجرة علمه لقاعدة الاحترام.

(214) الكلام فيه عين الكلام في سابقيه من غير فرق.

(215) أما مع صدق الشمر عرفاً ف الصحيح ولا إشكال فيه وأما مع عدم صدقه بالنسبة إلى ما مضى فإن اكتفيتنا في صحة المسافة بمجرد وجود الغرض الصحيح العقلي فيه فلا إشكال فيه أيضاً، وأما مع عدم الاكتفاء بذلك وعدم صدق الشمر فلا موضوع لصحة المسافة.

(216) تقدم ما يتعلّق بهذه المسألة في الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة (2)، ولا وجه للتكرار مع قرب العهد فراجع.

(1) راجع ج: 18 ص: 198.

(2) راجع ج: 11 صفحة: 16.

ص: 198

نعم، خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة بدعوى أن ما يأخذه كالأجرة، ولا يخفى ما فيه من الضعف لأن الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة لا بطريق الأجرة، مع أن مطلق الأجرة لا تمنع من وجوب الزكاة بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب وأما إذا كانت مملوكة قبله فتوجب زكاتها كما في المقام، وكما لو جعل مال الإجارة لعمل زرعا قبل ظهور ثمرة فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب فهو نظير ما إذا اشتري زرعا قبل ظهور الثمر، هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام. و يعلل بوجهين آخرين (217).

أحدهما: أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن و الفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن (218) وهو كما ترى و إلا لزم احتساب أجرة عمل المالك و الزارع لنفسه أيضا فلا نسلم أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن (219).

الثاني: أنه يشترط في وجوب الزكاة التمكن من التصرف وفي المقام

(217) احتملهمَا صاحبُ الْجَوَاهِرِ فِي كَلَامِ ابْنِ زَهْرَةِ.

(218) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في (مسألة 18) من زكاة الغلات فراجع.

(219) مع أنها لو كانت من المؤن لا يلزم سقوط الزكاة من الحصة، إذ قد تكون أجرة العمل أقل منها بكثير كما هو واضح، والمدار في المؤن على المالية التي تصرف لأجل الغلة.

و أما ما فرق به في الجوادر بين عمل المالك و عمل العامل في المقام، بأن الثاني مضمون على المالك بالحصة فيعد من المؤنة بخلاف عمل المالك فإنه غير مضمون بشيء فلا وجه لعده من المؤن فهو غير فارق، لأن عمل العامل غير مضمون على نفسه أيضا كعمل المالك فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور إلا أنه لا يستحق التسلم إلا بعد تمام العمل، وفيه مع فرض تسليم عدم التمكن (220) من التصرف أن اشتراطه مختص بما يعبر في زكاته الحول (221) كالنقدين والانعام لا في الغلات فيها وإن لم يتمكن من التصرف حال التعليق يجب إخراج زكاتها بعد التمكن على الأقوى كما بين في محله، ولا يخفى أن لازم هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضاً كما اعترف به فلا يجب على العامل لما ذكر ولا يجب على المالك لخروجها عن ملكه.

مسألة 34: إذا اختلفا في صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره

(مسألة 34): إذا اختلفا في صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره (222)، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه (223)، ولو اختلفا في صحة العقد و عدمها قدم قول مدعى الصحة (224)، ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر.

(220) التمكن من التصرف له مراتب متفاوتة، فالتمكن من التصرف للمال المختص بالشخص نحو من التمكن، ولا ريب في عدم تتحقق بالنسبة إلى المال المشترك، والتمكن من التصرف في المال المشترك نحو من التمكن، ولا ريب في تحقق الثاني في المقام ولا دليل على اعتبار أزيد منه.

وبالجملة: قدرة الشركاء على التقسيم فيما بينهم تمكن من التصرف عرفاً وإلا لما وجبت على المالك أيضاً.

(221) قد تكرر ذلك منه رحمة الله فقد أشكل في (مسألة 17) من مسائل ختام الزكاة في الاختصاص وفي مسألة 41 جعل الأظهر عدم اعتباره فيما لا يعتبر فيه الحول وفي المقام جعله أقوى، وقد تعرضنا للمسألة في الموردين وان اعتبار التمكن من التصرف في الجميع هو الأقرب.

(222) لأصالة عدم صدور العقد إلا أن يثبت خلافه بحجة معتبرة.

(223) لأصالة عدم تحقق الشرط إلا أن يثبت خلافه بحجة شرعية.

(224) لأصالة الصحة المسلمة عند الكل في أبواب المعاملات.

للزيادة، وكذا لو اختلفا في المدة (225)، ولو اختلفا في قدر الحاصل قدّم قول العامل (226).

وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة أو إتلافاً أو خيانة (227) وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتصريفه إذا كان أميناً له كما هو الظاهر (228)، ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعوه عليه بناء على ما هو الأقوى من سماع الدعوى المجهولة (229) خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام (230).

مسألة 35: إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة أو غيرها هل له رفع يد العامل على الثمرة أو لا؟ قوله

(مسألة 35): إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة أو غيرها هل له رفع يد العامل على الثمرة أو لا؟ قوله:

(225) لأصالة تبعية النماء للأصل فيهما هذا إذا لم تكن الأشجار في يد العامل وتحت سلطنته عرفاً، وأما لو صدق أنها في يده وتحت استياله فيمكن تقديم قوله لقاعدة «اليد»

(226) مع كون الثمرة تحت يده واستياله، ولو كان في يد المالك يقدم قوله، لقاعدة «اليد» في المورد.

(227) لأصالة عدم ذلك كله إلا إذا ثبت بحجة معتبرة.

(228) لأن ظاهر حال المالك إنهم لا يساقون إلا مع الأمين ووجه في عدم ضمانه حينئذ قاعدة «عدم صحة تضمين الأمين» إلا بعد ثبوت خيانته بحجة معتبرة.

(229) لعمومات أدلة سماع الدعوى وإطلاقاتها من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد، ويأتي الكلام في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(230) وليس له وجه ظاهر إلا أن يكون مراده من الجهة ما لا يرجع إلى محصل عرفي في الدعوى ولو بعد التفسير وهو مسلم عند الكل، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً ويأتي في محله ما ينفع المقام.

أقوالاً العدم لأن مسلط على ماله (231)، وحيث إن المالك أيضاً مسلط على حصته فله أن يستأجر أميناً يضمه مع العامل (232)، والأجرة عليه لأن ذلك لمصلحته ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل (233) واستئجار من يحفظ الكل والأجرة على المالك أيضاً (234).

مسألة 36: قالوا المغارسة باطلة

(مسألة 36): قالوا المغارسة باطلة (235) وهي: «أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغرس بينهما» سواءً اشترط كون حصبة من الأرض أيضاً للعامل أولاً، ووجه البطلان، الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة بل ادعى جماعة الإجماع عليه.

(231) مضافاً إلى أصالة عدم ولایة للمالك على ذلك، وفي الجوادر: «أن احتمال رفع يده لم أجده قولاً لأحد من أصحابنا ولا لغيرهم»، وحكي عن المبسوط في المقام: «قيل ينتزع من يده ويكتر من يقوم مقامه»، وهو غريب لعدم معرفة هذا القائل وأغرب منه استدلاله بالإيضاح لعموم النص عليه.

(232) لقاعدة «السلطنة» وأصالة الإباحة.

(233) اختاره في المسالك لقاعدة «نفي الضرر والضرار» المقدمة على قاعدة «السلطنة»، ولكنه مشكل وطريق الاحتياط أن يكون بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

(234) لأن ذلك من مصالحة ولو كانت لأجل العمل، فمقتضى القاعدة كونها على العامل وإن كانت لهما فيقسط عليهما.

(235) البحث. تارة: بحسب الأصل وأخرى: بحسب العمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

مهذب الأحكام (للسپزواری): ج 20، ص: 202

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضاه عدم ترتيب الأثر ولو لم نقل بجريان أصالة الجواز

ص: 202

نعم، حكى عن الأردبيلي وصاحب الكفاية الإشكال فيه لإمكان استفادة الصحة من العمومات، وهو في محله إن لم يتحقق الإجماع (236)، ثمَّ على البطلان يكون الغرس لصاحبـه (237) فإن كان من مالك الأرض فعليه أجرة عمل الغارس (238)

بالمعنى التكليفي والوضعي وبجريان أصالة الصحة في كل ما لم يرد فيه نهي شرعي بالخصوص من المعاملات وهو محل البحث.

وأما الثاني: فلا ريب في أن مقتضاها الصحة واللزوم كما في سائر العقود ودعوى: انصرافها إلى المساقاة المتعارف.

باطلة لأن غلبة الوجود على فرض تسليمها في المقام لا أثر لها في الانصراف المعمول عليه كما ثبت في محله، كما أن دعوى: أن العقود توقيفية ولا بد وأن يقتصر على ما عنونت مما لا ينبغي الإصغاء إليه بعد كونها عرفيات إمضائية بالعمومات والإطلاقات، لأن تكون تعبدية تأسيسة كما أثبتنا ذلك غير مرأة.

وأما الثالث: فمقتضى إطلاق صحيح ابن شعيب عن الصادق عليه السلام الصحة أيضاً قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخارج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟

قال عليه السلام: لا - بأس - إلى أن قال - وسألته عن المزارعة، فقال: النفقـة منك والأرض لصاحبـها» (1)، و قريب منه غيره وإطلاقها يشمل المغارسة أيضاً.

وأما الأخير فادعى جمع الإجماع على البطلان و المتيقن منه على فرض اعتباره إنما هو البطلان بعنوان المساقاة المعهودة لا بطلان أصل المغارسة تعبداً.

(236) ولو تحقق لكان المتيقن منه ما ذكرنا.

(237) لأصالة بقاء ملكه عليه وعدم ما يوجب خروجه عن ملكه.

(238) لقاعدة «أن استيفاء عمل الغير يوجب ضمان المستوفـي له».

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب المزارعة و المساقـة: 2.

إن كان جاهلا بالبطلان (239)، وإن كان للعامل فعليه أجرة الأرض للملك (240) مع جهله به (241) وله الإبقاء بالأجرة أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه (242).

وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع (243)، ويظهر من جماعة (244) أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ولا دليل

(239) تقدم ماراً أن المناطق في عدم الضمان وسقوطه صدق التبع عرفاً وتحقق عنوان هتك العمل كذلك، ولا دخل للعلم والجهل في ذلك فمع صدقهما لا ضمان وإن كان العامل جاهلاً، ومع عدم الصدق يضمن المالك وإن كان العامل عالماً.

(240) لأصله احترام ملك الغير وماله حدوثاً وبقاء إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(241) تقدم مكرراً أنه لا أثر للجهل بل المناطق كله صدق هتك المال والتبع به عرفاً فلا ضمان حينئذ مع هذا الصدق، ومع العدم يتحقق الضمان مطلقاً.

(242) كل ذلك لقاعدة «السلطنة» التي هي من أهم القواعد المقررة في جميع الشرائع الإلهية إلا مع وجود دليل يعتبر على الخلاف وهو مفقود، والظاهر ترتيب الأخير على عدم إمكان أحد الأولين، وأما مع إمكان أحدهما، فيشكل جوازه لأنه تصرف في ملك الغير من دون إذنه مع إمكان وصول المالك إلى حقه بدونه.

(243) لقاعدة «نفي الضرر والضرار» المتسلالم عليها نصوصاً [1]، وإنجاماً وهي حاكمة على قاعدة «السلطنة» كما ثبت في محله.

(244) استظهر ذلك من عبارة الشائع حيث قال في المقام: «وعليه أرش

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات.

عليه (245) بعد كون المالك مستحقاً للقلع (246)، ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص المحاصل بسبب القلع إذا حصل بأن انكسر (247) مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر، ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا الحمل بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوب حيث قالوا مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الإبقاء مع الأجرة أو القلع، ومن الغريب ما عن المسالك من ملاحظة كون قلعة مشروطاً بالأرش لا - مطلقاً فإن استحقاقه للأرش من أوصافه وحالاته فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم، مع أنه يستلزم للدور كما

النقصان بالقلع»، وكذا من عبر مثل هذه العبارة من الفقهاء إذ يستفاد منها ثبوت أصل التفاوت ما بين قيمته قائماً و مقلوعها لا أرش النقصان لو حصل.

(245) من نص معتبر، أو إجماع كذلك، وأما بحسب القواعد فيأتي التفصيل فيها.

(246) لأن معنى استحقاقه للقلع أن حالة قلعه متساوية بالنسبة إلى سلطنته.

نعم، لو حصل نقص يضمنه لقاعدة «نفي الضرر» كما تقدم.

وما يقال: من أن ضمان المالك لأجرة العامل لو كان الغرس للمالك يلازم الإذن في غرس العامل، والإذن يستلزم ضمان الصفة المحاصلة من نصب الغرس في الأرض الفائنة بقلعه.

مدفوع، بأن ضمان الأجرة من لوازם احترام العمل عرفاً وعدم صدوره مجاناً ولغواً وهو أعم من الإذن السابق.

(247) ليس ثبوت الأرش منحصراً بهذه الصورة، بل كان ما كان القلع موجباً لفوت غرض معتبر عقلاً في المقلوب يوجب ذلك ثبوت الأرش، وبذلك يمكن أن يجمع بين جملة من الكلمات.

ثمَّ إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الإجارة (249) أو المصالحة أو نحوهما (250) مع مراعاة شرائهما لأن تكون الأصول مشتركة بينهما إما بشرائهما بالشركة (251) أو بتملك أحدهما لآخر نصفا منها- مثلاً- إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه- مثلاً- أو بنصف عينها على أن يستغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا أو يستأجره للغرس و السقي إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً (252).

(248) لأنَّ قدس سرَّه قال في تعريف الأرض في المقام: «وَالمراد بالأُرْضِ تقاوِتُ ما بَيْنَ قِيمَتِهِ فِي حَالَتِهِ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ كُونُهُ بِأَقْيَا بِأَجْرَةٍ وَمُسْتَحْقًا لِلْقَلْعِ «بِالْأُرْضِ»، وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّ أَخْذَ الْمَعْرُوفَ (بِالْفَتْحِ) فِي الْمَعْرُوفِ (بِالْكَسْرِ) دُورٌ وَاضْعَفُ كَمَا لَا يَخْفِي.

(249) فإنَّ كان الغرس من المالك يستأجر العامل على العمل بنصف الغرس فقط مثلاً أو مع الأرض، وإن كان من العامل فيستأجر الأرض على أن يغرس فيها نصف الغرس مثلاً وهكذا.

(250) أما المصالحة فتدور مدار تراضيهما كيف ما اتفقا عليه مع تحقق الشرائط الشرعية؛ وأما نحوهما فلم نعهد معاوضة تكون نحوهما في هذه الجهة، ولعل مراده قدس سرَّه غيرهما كأن يبيع مالك الأرض حصة معينة من الأرض إلى العامل بأن يعمل العامل بشرط أن يكون له بعض الغرس أيضاً.

(251) ولو بأن يوكِّل أحدهما الآخر في أن كلما يشتريه من الفسيل يشتريه لهما بالاشتراك.

(252) لكن لا بد وأن يستوضَحَ أن دليل بطلان المغارسة يدل على بطلانها مطلقاً حتى لو تعنونت بعنوان آخر أو يدل على البطلان فيما إذا كانت بعنوان

مسألة 37: إذا صدر من شخصين مغارة

(مسألة 37): إذا صدر من شخصين مغارة ولم يعلم كفيتها وأنها على الوجه الصحيح أو الباطل بناء على البطلان يحمل فعلهما على الصحة (253) إذا ماتا أو اختلفا في الصحة والفساد.

خصوص المسافة فقط، وعلى هذا لا وجه لهذه التكفلات لفرض شمول دليل المぬ للجميع وعلى الثاني أيضا لا وجه لها، لفرض اختصاص دليل المぬ بخصوص عنوان المسافة فقط، ولا يشمل المغارة فلا موضوع للمぬ حتى يتكلف في دفعه.

(253) بناء على جريان أصالة الصحة فيما إذا صدر عقد وتردد بين عنوانين بأحدهما يكون صحيحا وبالآخر يكون فاسدا، ولا يبعد ذلك لأنها من الأصول الامتنانية التسهيلية و بما تقتضي التوسعة في مجريها مهما وجد إليها سبيل.

فروع الأول: لا فرق في المسافة بين أن يكون في بلد واحد أو في بلاد متعددة، فإذا كان المالك له بساتين كثيرة في مجال متعدد يجوز له أن يساقي شخص واحدا أو أشخاصا لذلك لظهور العموم والإطلاق.

الثاني: لا يعتبر في المسافة كون الشخص مالكا للأشجار فكل من كانت له سلطنة عليها بإجارة أو استعارة يجوز له أن يساقي شخصا، وذلك للإطلاق والعموم.

الثالث: يجوز للحاكم الشرعي أن يساقي على الأشجار النابطة في الأراضي الخارجية بما يراه من المصلحة، وكذلك لمتولي الأوقاف الخاصة والعامة وذلك كله لولايتهم على ذلك، ولعموم الأدلة، كما يجوز لولي اليتيم ذلك أيضا.

الرابع: لا فرق في مالك الأرض والمساقى بين أن يكونا مسلمين أو لا،

فالأقسام أربعة:

الأول: كون المالك و المساقى مسلمين.

الثاني: كونهما كافرين.

الثالث: المالك مسلم و المساقى كافر.

الرابع: عكس ذلك، فكل ذلك جائز للإطلاق والاتفاق، وما ورد في المزارعة «1»، و المساقاة من النصوص «2».

الخامس: يكره قطع الأشجار المثمرة لقول أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا» «3»، المحمول على الكراهة جمعاً «4» وإجماعاً.

والحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين.

(1) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب المزارعة.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب المزارعة و المساقاة.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب المزارعة و المساقاة: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب المزارعة و المساقاة: 1 و 3.

في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أراد أن يلتحم النخل إذا كان لا يجوز عملها ولا يتبع بالنخل فياخذ حيتانا صغارا يابسة فيدقها بين الدفين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقى في سرّة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع بإذن الله تعالى»، وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوي عن آبائه عليهم السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله قال: مِنْ أَخِي عِيسَى بِمَدِينَةِ إِذَا فَسَدَ الْدُودُ فَسَأَلُوا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَوَاءُ هَذَا مَعْكُمْ وَلَيْسْ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التَّرَابَ وَلَيْسْ هَكُذا يَجِبُ بِلِّيْغَنِي أَنْ تَصْبِّوَا الْمَاءَ فِي أَصْوَلِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصْبِّوَا التَّرَابَ كَيْ لَا يَقْعُدْ فِيهِ الْدُودُ فَاسْتَأْنفُوا كَمَا وَصَفَ فَأَذْهَبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ»، وفي خبر عن أحد همما عليه السلام قال: تقول إذا غرست أو زرعت، «وَمِثْ كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتَيْ أَكْلَهَا مَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»، وفي خبر آخر إذا غرست غرساً أو نبتاً فأفرا على كل عود أو حبة «سُبْحَانَ الْبَاعِثَ الْوَارِثَ» فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله تعالى.

تمَّ كتاب المسافة

ص: 209

كتاب الضمان

اشارة

كتاب الضمان وهو من الضمن (١)، لأنّه موجّب لتضمين ذمة الضمان للمال الذي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ضمن لنا العفو والإحسان والصلة والسلام على مفخر الإنسان وآلـه الذين يصل الناس بهم إلى درجات الجنان.

(١) على ما هو المعروض بين الإمامية ونقطتها جميع الاستعمالات المتعارفة المحاورية، ويتعلّى بالتصعيف فيقال:

«ضمـنـةـ المـالـ» أيـ: أـلـزـمـتـهـ إـيـاهـ، وـأـمـاـ اـحـتمـالـ كـوـنـ كلـ منـ الضـمـنـ وـ الضـمـانـ أـصـلاـ بـرـأـسـهـ، وـأـلـأـولـ بـمـعـنـىـ الـظـرـفـيـةـ وـالـثـانـيـ بـمـعـنـىـ التـعـهـدـ فـهـوـ سـاقـطـ، لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـظـرـفـيـةـ وـ الضـمـنـيـةـ الـمـعـنـىـ الـأـعـمـ منـ الـحـقـيـقـيـ وـ الـاعـتـبارـيـ وـ التـعـهـدـ لـيـسـ إـلـاـ الـظـرـفـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ، فـيـكـونـ اـحـتمـالـ الـاسـقـلـالـيـةـ فـيـ الضـمـانـ لـمـعـنـىـ التـعـهـدـ مـنـ لـزـومـ مـاـ لـيـلـزـمـ.

والحق: أن الضمان أقسام ثلاثة:

الأول: الضمان المتعارف بحسب الغالب أي: اشتغال ذمة المضمون عنه بشيء وضمان شخص آخر له.

الثاني: ماله معرضية قريبة للثبت وهو واقع في الخارج كثيراً عند الناس.

على المضمون له، فالنون فيه أصلية كما يشهد لهسائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما، وما قيل (2) من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة (3) واضح الفساد إذ مع منافاته لسائر مشتقاته (4) لازمه كون الميم مشددة (5)، وله إطلاقان (6)، إطلاق بالمعنى الأعم

الثالث: تعهد والتزام من شخص بوفاء ما ثبت لشخص آخر، والكل صحيح بلا إشكال للإطلاق وأصالة الصحة ويأتي تفصيل كل من الأقسام في مستقبل الكلام.

ثم أنه لا يخفى أن الضمان مصدر وهو تضمين رد العين أو مثله أو قيمته أو غير ذلك مما يعتبر في المتعارف، والمضمون عنه هو المديون والمضمون له هو الدائن والضامن هو من يقوم به عقد التضمين.

(2) نسب ذلك إلى أكثر العامة، وعن بعض اللغويين أنه غلط.

(3) لقاعدة: «إن كل ما ليس في المصدر فهو زائد».

(4) لوجود الـ-(نون) في جميع المشتقات وفي جميع الاستعمالات المحاورية الصحيحة، واحتمال كونه من الاشتقات الكبيرة.

فاسد: لعدم تعارفه في الاستعمالات المتعارفة وإنما يصدر لأجل الضرورة كما هو معروف من طريقة الأدباء.

(5) وإلا يكون الفعل شائياً وهو باطل باتفاق اللغويين.

(6) الظاهر أنه ليس للفقهاء، فيه اصطلاح خاص زائد على ما هو المنسب من هذا اللفظ في العرف فينسب منه.

تارة: المعنى العام.

وأخرى: المعنى الخاص، والاختلاف إنما هو بحسب القرائن الخارجية والجامع إنما هو الضمنية الذمية التي يصح التعبير عنها بـ «العهدة» و«التعهد» أيضاً، فالتعهد إن كان بالنفس يسمى «كفاله» أيضاً، وإن كان بالمال ممن ليس

الشامل للحوالة والكفالة أيضاً فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس، وإطلاق بالمعنى الأخص وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً (7) وهو المقصود من هذا الفصل.

ويشترط فيه أمور:

أحدها: الإيجاب (8)،

عليه يسمى «ضماناً» بالمعنى الأخص، ويدخل فيه «ضمان الأعيان» بناء على صحته، وإن كان ممن عليه مال يسمى بـ «الحالات» هذا بحسب الغالب وإلا فالحالات على البريء يصح كما يأتي في محله، فالضمان المبحوث عنه في المقام: «تعهد بمالي ثابت في ذمة الشخص الآخر»، وهذا هو معناه لغة وعرفاً وشرعاً.

(7) كما إذا أجر شخص نفسه لآخر لعمل من بناء أو خيطة أو نحوهما فيصبح اعتبار المالية في العمل فيضمنه شخص ثالث.

(8) الاحتمالات في الضمان ثبوتاً ثلاثة:

الأول: كونه عقداً محتاجاً إلى الإيجاب والقبول كما يناسب إلى ظاهر المشهور.

الثاني: كفاية إحراز رضاء المضمون له ولو لم يقبل ظاهراً.

الثالث: عدم الاحتياج إلى إحراز رضاء المضمون له أصلاً فضلاً عن قبوله، بل يكون منعه مانعاً عن حصول التعهد الضماني لا أن يكون إحراز رضاه شرطاً.

نعم، بعض أحكام الضمان متوقف على إذنه كما يأتي في (مسألة 12)، ويمكن توجيه الأخير بأن الضمان من سنسخ الوفاء والأداء فهو من المعاني الإيقاعية لا العقدية المتقومة حقيقتها بالإيجاب والقبول.

نعم، بعض أحكامه مترب على رضاء المجنون له وإذنه وليس ذلك

ويكفي فيه كل لفظ دال (9) بل يكفي الفعل (10) الدال - ولو بضميمة القرآن - على التعهد والالتزام بما على غيره من المال.

والثاني: القبول من المضمون له، ويكتفى فيه أيضا كل ما دل على ذلك من قول أو فعل، وعلى هذا فيكون من العقود (11) المفتقرة إلى

دالاً في حقيقته وقوامه، وحيث أنه مع عدم اذن المضمون له فيه معرضية التخاصم والتاشير نسب إلى المشهور إطلاق اعتبار القبول إلا فهو خارج عن حقيقته، ويأتي في المسائل الآتية إن حقيقة الضمان «تعهد مال لحفظ اعتبار المضمون عنه و شأنه وحيثيته».

(9) ولو بالقرائن العرفية المعتبرة كما أثبتناه غير مرة في موارد مختلفة فراجع كتاب البيع.

(10) لأن الظهور الفعلي حجة معتبرة لدى العقلاء كالظهور القولي ما لم يرد دليل معتبر على الخلاف وهو مفقود في المقام، ومر تحقيق ذلك في المعاطاة، والظهور الفعلي في المقام كما إذا كان على عاتق المضمون له حمل فرفعه الضامن وجعله على عاتق نفسه أو نحو ذلك من الأفعال المقرونة بالقرائن المعتبرة.

(11) نسب ذلك إلى المشهور، وعن جامع المقاصد دعوى الإجماع عليه، ويظهر من الخلاف عدم اعتبار رضاء المضمون له فضلاً عن قبوله، فلا وجه للدعوى الإجماع حينئذ.

وتنقيح البحث.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاعتبار.

وثالثة: بحسب الاستظهار من الأدلة.

ورابعة: بحسب كلمات الأجلة.

أما الأولى: فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر بدون رضاء المضمون له - سابقاً أو مقارناً أو لاحقاً - لكن صدور عنوان الضمان عن الضامن وإقدامه عليه وكونه كالإداء والوفاء مع كونه موثقاً به كالأمارة التي يسقط معها هذا الأصل والشك في جريان الأصل مع هذا الإقدام يكفي في عدم جريانه فلا وجه للتمسك به.

أما الثانية: فإذا تحقق الضمان عن الضامن، وكان ضماناً معتبراً لدى العرف يرى متعارف الناس كون المال على عاتق الضامن ويحكمون بأن حق المطالبة للمضمون له بالنسبة إلى الضامن دون المضمون عنه، لإقدامه على ذلك باختياره فيرون انتقال الحق بمجرد إقدام الضامن، ويقولون للمضمون له ليس لك الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يكن محذور في البين من اهانة أو نحو ذلك على المضمون له.

أما الثالثة: فعمدة ما استدل به على اعتبار رضى المضمون له صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال عليه السلام: «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت»»¹، وهذا الصحيح يتحمل معنيان.

الأول: أن يكون في مقام بيان اشتراط رضاء المضمون له.

الثاني: أن يكون في مقام بيان كون الضمان ضماناً معتبراً من شخص موثوق به، والمنساق منه هو الثاني، وعلى فرض الأول فليس لاعتباره موضوعية خاصة وإنما هو طريق لإحراز الاطمئنان العرفي بالأداء، مع أنه مع وجود الاحتمال الثاني لا وجه للجزم بالأول مع ظاهر خبر أبي سعيد الخدربي، قال:

«كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة، فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله: هل على أصحابكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان، فقال صلى الله عليه وآله: صلوا على أصحابكم، فقال علي عليه السلام: هما على يا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا لهم ضامن، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليه ثم أقبل

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أحكام الضمان: 1.

الإيجاب والقبول، كذا ذكروه، ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حدسائر العقود الالزمة بل يكفي رضي المضمون له سابقاً أو لاحقاً (12) كما عن الإيضاح والأردبيلي، حيث قالا يكفي فيه الرضا ولا يعتبر القبول العقدي، بل عن القواعد وفي اشتراط قبوله احتمال، ويمكن استظهاره من قضية الميت المدينون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله أن يصلّي عليه حتى ضمنه علي عليه السلام (13)، وعلى هذا فلا يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها (14)، وأما رضي المضمون

على علي عليه السلام فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك كما فكت رهان أخيك» (1)، وفي خبر جابر بن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلّي على رجل عليه دين فأتى بجنازة، فقال: هل على أصحابكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال: صلى الله عليه وآله: صلوا على أصحابكم، فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فصلّي عليه فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فعلي» (2).

وأما الأخير: فليس في المسألة إجماع يصح الاعتماد عليه على اعتبار أصل رضاء المضمون له فضلاً عن قبوله.

(12) المعترض هو تتحقق الوفاء ولو مع عدم رضاء المضمون له إذا لم يكن حرج وضرر في البين كما يأتي.

(13) تقدم ذكره فراجع.

(14) لعدم الموضوع لها على ما بيناه فيكون الحكم بلا موضوع فالضمان من سُنْخِ المعاني الإيقاعية لا قبول فيه كما في ضمان النفس المعتبر عنه بـ «الكفالة»، فلا وجه للبحث عن القبول فضلاً عن شرائط العقد، والظاهر أن هذا

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب أحكام الضمان 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب أحكام الضمان 2 و 3.

عنه فليس معتبرا فيه (15)، إذ يصح الضمان التبرعي فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه، وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضررا عليه أو حرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه كما إذا تبرع وضيع دينا عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلا (16).

الثالث: كون الضامن بالغا عاقلا، فلا يصح ضمان الصبي وإن كان مراهقا (17) بل وإن أذن له الولي على إشكال (18)، ولا ضمان

المعنى في الجملة مرتكز في أذهان جميع الفقهاء من خاصتهم وعامتهم، والخلط إنما حصل من ملاحظة بعض أحكام الضمان مع أصل موضوعه وهو كثير بينهم رحمة الله كما لا يخفى على الخبير المتتبع، ويأتي في أول كتاب الحوالة بعض ما ينفع المقام.

(15) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وما يذكره قدس سره بعد ذلك تبعا لغيره من الفقهاء.

(16) فمقتضى قاعدة «نفي الحرج» و«الضرر» اعتبار رضاه حينئذ.

(17) لدعوى الإجماع عن جمع عليه، وقد تقدم في بطلان بيع الصبي ما ينفع المقام فراجع.

(18) لأن الدليل إن كان هو الإجماع فالمتيقن منه غير هذه الصورة، وإن كان غيره فقد أشكلنا عليه في كتاب البيع «1»، فراجع، وعلى فرض تماميتها فهي منصرفة عن صورة إذن الولي؛ وكون الصبي مميزا، بل يمكن استفادة الجواز والصحة عن الآية الكريمة وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «2»، وكذا خبر السكوني عن الصادق عليه السلام:

(1) راجع ج: 16 صفحة: 271.

(2) سورة النساء: 6.

ص: 216

المجنون (19) إلاـ إذا كان أدواريا في دور إفاقته (20)، وكذا يعتبر كون المضمون له بالغا عاقلا (21)، وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك (22) فيصح كونه صغيرا أو مجنونا.

نعم لا ينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض (23).

الرابع: كونه مختارا فلا يصح ضمان المكره (24).

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإمام فإنها إن لم تجد زنت إلا امة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب العلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإن لم يجد سرق» «1»، وقد تقدم فروض أحكام الصبي في بعض المباحث السابقة «2».

(19) لاتفاق الفقهاءـ بل العقلاءـ على أنه مسلوب العبارة و الفعل.

(20) لوجود المقتضي حيثـ فقد المانع فتشمله الأدلة بلا مدافع.

(21) بناء على المشهور من اعتبار رضاه إذ لا اعتبار برضاء الصبي والمجنون، و تقدم التفصيل فلا وجه للإعادة بالتأرار.

(22) للأصل والإطلاق، والاتفاق بعد عدم دخالة رضاه في قوام الضمان بوجه إلا فيما مر من مورد الضرر والحرج.

(23) لمكان الحجر عليهما فلا ينفع إذنهما.

(24) للإجماع، ولما دل على رفع الإكراه «3»، الظاهر في الرفع المطلق حتى السببية خصوصا بملاحظة صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطأوا» «4»، وكذا الكلام في المضمون له بناء على اعتبار قبوله.

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب ما يكتسب به حديث: 1.

(2) راجع ج: 16 صفحة: 273.

(3) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب الأيمان: 12.

الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه (25) إلا يأذن الولي (26)، وكذا المضمون له (27)، ولا بأس بكون الضامن مفلساً (28) فإن ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له مع الغرماء (29)، وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً (30) ولا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً (31)، لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه (32).

السادس: أن لا يكون الضامن مملاً كغير مأذون من قبل مولاه على المشهور (33) لقوله تعالى **لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ** (34)، ولكن لا يبعد

(25) لأن حجره مانع عن التصرف في ماله وفي ذمته.

(26) على ما يأتي في كتاب الحجر.

(27) بناء على اعتبار قبوله ورضاه إذ لا أثر للرضا و القبول مع الإكراه والحجر لما مر.

(28) لأن الضامن تصرف في ذمته وعهده لا في ماله.

(29) لأن المال صار مورد حق الغرماء و اختصوا به فلا يشاركون غيرهم إلا برضائهم.

(30) لعدم ترتيب الأثر على رضاء المحجور عليه و قبوله هذا بناء على اعتبارهما فيه وإلا فلا موضوع لاشتراط هذا الشرط فيه.

(31) ما لم يكن الضامن حرجاً و ضرراً عليه وإلا فلا بد من مراجعة وليه في الأول و مراعاة إذنه في الثاني.

(32) ما دام الحجر باقياً في المفلس وأما بعد زواله فلا محذور في الرجوع عليه.

(33) و اختياره الشهيدان والمحققان و حكيم عن المبسوط أيضاً.

(34) والضمان شيء فلا يقدر عليه خصوصاً بقرينة صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فإن كان

صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق كما عن التذكرة والمختلف، ونفي القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى (35)، ودعوى أن المملوك لا ذمة له كما ترى (36) ولذا لا إشكال في ضمانه لمتلقاته، هذا وأما إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحة ضمانه (37)، وحينئذ فإن عين كونه في ذمته لنفسه أو في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه أو في كسبه فهو المتبع (38) وإن أطلق الإذن ففي كونه في ذمة المولى، أو في كسب المملوك أو في ذمته يتبع به بعد عتقه.

السيد زوجه، بيد من الطلاق؟ قال عليه السلام: بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء «[1]»، ويأتي في كتاب الطلاق أن هذا إنما هو فيما إذا ترورج العبد أمة سيده، وأما إذا ترورج حرة أو أمة غير سيده فالطلاق بيده لا بيد سيده وهذا تخصيص في الصحيح ولا يأس به.

(35) وفيه: أنه يمكن الإشكال عليه بأن المنساق من الآية الكريمة «[2]»، أن حيثية المملوكية هي المناط لنفي القدرة فنفي القدرة مطلق ما دامت المملوكية باقية إلا ما خرج بالدليل المخصوص وهو مفقود في المقام؛ ومن ذلك يظهر فساد ما عن بعض من أن متعلق القدرة إنما هو المال، لما قلناه من أن مناط سقوط القدرة المملوكية وهي تعم المال وغيره.

(36) لم نظر على صاحب هذه الدعوى، وعلى فرض وجوده لا دليل له بل لعله خلاف الوجдан.

(37) لوجود المقتضي وقد المانع، مضافا إلى الإجماع.

(38) ولا نزاع لأحد ظاهرا في لزوم اتباع القرينة مع وجودها وظاهرهم مسلمية الحكم لديهم حينئذ، ويقتضيه عموم أدلة لزوم الوفاء بالشرط.

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب مقدمات الطلاق: 1.

(2) سورة النحل: 75.

أو كونه متعلقاً برقبته، وجوه وأقوال، أوجهها الأولى لانفهامه عرفاً (39) كما في إذنه للاستدامة لنفقته أو لأمر آخر وكما في إذنه في التزويج حيث إن المهر والنفقة على مولاه، ودعوى الفرق (40)، بين الضمان والاستدامة بأن الاستدامة موجبة لملكية، وحيث إنه لا قابلية له (41) لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث إنه لا ملكية فيه، مدفوعة بمنع عدم قابلية للملكية وعلى فرضه أيضاً لا يكون

(39) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموالي والعبد وسائر الجهات، والنزاع في مثله صغير لا أن يكون كبيراً، ومقتضى ما ارتکز في الأذهان من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه هو صحة رجوع العبد إلى المولى فيما ضمن بإذنه، ولا تصل النوبة حينئذ إلى أن ذلك يرجع إلى التوكيل في الضمان عن المولى حتى يرد عليه إشكال صاحب الجواهر رحمة الله، بل يكون معنى ذلك:

«اضمن أنت وأنا أعطيك مال الضمان»، ولا محذور فيه هذا مع صحة الانفهام عرفاً.

وأما مع الشك فيه فالظاهر تعلقه بذمته بعد اعتبار الذمة، لأن المنساق منه عرفاً، والتعليق بالكسب أو الرقبة يحتاج إلى عناية خاصة ومقتضى الأصل والاعتبار عدمها إلا مع وجود القرينة معتبرة في البين.

وبالجملة: الذمة أوسع الأشياء وأعمها تقدم على غيرها إلى مع القرينة على الخلاف.

وتوهم: أن الانفهام العرفي إنما هو بالنسبة إلى الأداء دون اشتغال الذمة.

فاسد، لأن المفاهيم العرفي من الأداء إنما هو عن تعهد ذمي لا مجرد الأداء ولو بأن يرجع إلى العبد بعد ذلك.

(40) هذه الدعوى لصاحب الجواهر.

(41) بعد ثبوت القابلية له للملكية كما مر في الزكاة لا وجه لهذه الدعوى.

السابع: التنجيز، فلو علق الضمان على شرط كأن يقول: «أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي»، أو «أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلًا» (43).

بطل على المشهور (44)، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة إلا دعوى الإجماع في كلي العقود (45) على أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير (46).

(42) مع ثبوته وعدم القرينة على الخلاف.

(43) يمكن أن يكون هذا المثال خارجا عن التعليق الممنوع لأنه تعليق على مقتضى العقد، وحيث أن عمدة الدليل على المنع الإجماع يمكن أن يقال أن المتيقن منه غير هذه الصورة.

(44) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين الفقهية في العقود والإيقاعات إلا ما خرج بالدليل كالتنبيه والنذر المعلق والوصية التمليكية.

(45) تعرضنا له في البيع «1» وغيرها.

(46) هذا من أحدى الوجوه التي استدلوا بها على عدم صحة التعليق في الإنشاءات مطلقا، عقدا كان أو إيقاعا.

وخلصته: أن الأثر لا ينفك عن المؤثر، والمؤثر فعلى فلا بد وأن يكون الأثر كذلك، وهذا معنى قولهم: «إن الوجود لا ينفك عن الإيجاد».

وبطان هذا الدليل واضح لأن الإنشاء فيه جهتان:

الأولى: أنه لفظ من اللافظ، ولا ريب في أنه معلوم التلفظ ويوجد في الخارج بمجرد إرادة المتكلف.

أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء (47)، وفي الثاني ما لا يخفى (48)، وفي الأول منع تتحققه في المقام (49)، وربما يقال لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً (50)، وفيه أن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكير (51).

الثانية: المعنى القائم بهذا اللفظ، ولا ريب في أن المعنى تابع لكيفية إرادة المتكلم به.

فتارة: يريده مطلقاً.

وأخرى: معلقاً على شيء وكل منهما إنشاء عرف فهو من هذه الجهة مثل الأخبار ..

فتارة يقال: «قام زيد».

وأخرى: يقال: «يقوم زيد إن جاء عمرو» وكل منهما إخبار، وقد تعرضنا في اعتبار التجيز في البيع ما ذكر في وجه اعتباره وأشكلنا على الجميع فراجع.

(47) هنا عبارة أخرى عن الوجه الأول.

ويريد عليه ما أوردنا عليه بلا فرق بينهما فلا وجه للنكرار.

(48) لما مر في سابقة آنفاً إذ لا فرق بين الدليلين بحسب الواقع.

(49) الظاهر عدم الفرق بين المقام وغيره بعد إطلاق معقد إجماعهم على عدم صحة التعليق في العقد والإيقاعات مطلقاً.

(50) يظهر ذلك من الرياض.

(51) التفكير واقع فكيف لا يعقل لما سيأتي في (مسألة 7) من ضمان دين الحال مؤجلاً وبالعكس ولا وجه للتفكير إلا هذا، فراجع وتأمل فالتفكير واقع وصحيح ولعله يساعد الأذهان العرفية على صحة التفكير أيضاً، فقد أثبتنا غير مرة أن هذه الأمور عرفيات لم يخطأه الشارع، ويمكن الاختلاف بالجهة فيكون الضمان من جهة فعلياً ومن جهة أخرى معلقاً ولا بأس به أيضاً.

نعم، في المثال الثاني يمكن أن يقال بإمكان تحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له، لأنَّه يصدق أنه ضمن الدين (52).

على نحو الضمان في الأعيان المضمنة (53) إذ حقيقة قضية تعليقية، إلا أنَّه يقال بالفرق بين الضمان العقدي والضمان اليدوي (54).

الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتًا في ذمة المضمون عنه (55)،

(52) أشكُل عليه. أولاً: بأنه خلاف ظاهر المثال الثاني.

و ثانياً: بأنه من ضم ذمة إلى ذمة أخرى.

وفيه: أنَّ الأول من مجرد المناقشة اللغوية والثاني ليس من ضم ذمة إلى ذمة أخرى لأنَّ الضم الممنوع إنما هو فيما إذ لوحظ كل واحد من الذمتين مستقلاً ولو حظ ضم كل واحد منها إلى الآخر فيتحقق ضم ذمة إلى أخرى، وأما في المثال الثاني فلوحظ ذمة المديون كالعدم ففي فرض عدمه أنشأ الضامن الضمان لنفسه فلا موضوع لضم ذمة إلى ذمة أخرى.

(53) يأتي تفصيله في (مسألة 38) ونبين هناك أنَّ الضمان فيها أيضاً فعلي.

نعم، له أحکام تعليقية لا أن يكون ذات الضمان من حيث هو تعليقياً وفرق واضح بينهما كما لا يخفى، ويصبح أن يجعل لضمان الدين أيضاً أحکاماً تعليقية.

(54) الفرق بينهما واضح، إذ الأول إنشائي والثاني وضعبي ولكل منهما أحکام وآثار.

نعم، بناء على نظره قدس سرّه يكون ضمان العين تعليقياً، وأما بناء على التحقيق فالضمان فيه أيضاً فعلي وله حكم تعليقي ولا محذور فيه من عقل أو نقل.

(55) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين الفقهية في متون الفقه وشروحها ولا

سواء كان مستقرا كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه أو متزلاً لأحد العوضين في البيع الخياري، كما إذا ضمن الثمن الكلي للبائع أو المبيع الكلي للمشتري أو المبيع الشخصي قبل القبض (56)، وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك (57) فلو قال أقرض فلانا كذا وأنا ضامن، أو بعه نسيئة وأنا ضامن لم يصح على المشهور، بل عن التذكرة الإجماع قال: لو قال لغيره مهما أعطيت فلانا فهو عليّ لم يصح إجماعا (58)، ولكن ما ذكره

بأس بكونه من الإجماع.

(56) الظاهر عدم كونه قابلاً للضمان لأن كون «تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه» أما حكم شرعي أو من تبعات المعاوضة القائمة بخصوص المتعارضين فلا يقبل الاسقاط ولا النقل والانتقال.

(57) لشمول ظاهر كلماتهم للجميع بلا استثناء منهم لشيء من ذلك.

(58) الوجوه التي استدل بها على المنع ثلاثة: الإجماع، وعدم صدق الضمان عليه، وأنه من ضمان ما لم يجب.

ويمكن الخدعة في الكل أما الإجماع فهو من اجتهاداتهم، وأنظارهم الشريفة في المسألة لا أن يكون تعبدية، مع أنه لا دليل لهم على استثناء الفروع الآتية وهو من موهنات الإجماع أيضاً.

وأما عدم صدق الضمان عليه فإن أريد به الاستعمال الغالي ف فهو مسلم، لأن الغالب في استعماله إنما هو في مورد اشتغال ذمة المضمون عنه فعلاً، وأما إن أريد به تقومحقيقة الضمان به فهو ممنوع، بل هو تعهد مال عن شخص سواء كان ثابتاً فعلاً أو في معرض الثبوت عرفاً بحيث كان كالثابت بحسب المتعارف بين الناس، ولمرتضية الثبوت مرتب متفاوتة بعدها وقربها بالنسبة إلى تحقق اشتغال الذمة وثبوته ولهلا يساعد العرف على صدقه بالنسبة إلى بعض مراتبه البعيدة.

من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية (59)، ويمكن أن يقال بالصحة إذا حصل المقتضي للثبوت وإن لم يثبت فعلاً بل مطلقاً، لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً (60).

التاسع: أن لا تكون ذمة الضمان مشغولة للمضمون عن بمثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم (61) في بيان الضمان بالمعنى الأعم حيث قالوا إنه بمعنى التعهد بمال أو نفس، فالثاني الكفالة، والأول إن كان ممن عليه للمضمون عنده مال فهو الحوالة، وإن لم يكن فضمان بالمعنى الأخص، ولكن لا دليل على هذا الشرط (62) فإذا أضمن للمضمون

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن منع عنه إنما هو في المعرضية البعيدة وهو المتيقن من الإجماع، ومن يجوزه أي: في المعرضية القرية العرفية بحيث يكون كالثابت.

وأما الأخير فهو عين المدعى كما لا يخفى وحقيقة الضمان في الواقع إنما هو جعل اعتبار للمضمون عنده ثلاثة يضيع شأنه وحيثيته بين الناس، وبهذا المعنى يشمل الدين الثابت وغيره.

(59) تعرّض لبعضها في (مسألة 33).

(60) تقدم أن الضمان بحسب العرف على أقسام ثلاثة وأن حقيقة الضمان تعهد مالي عن شخص نتيجته حفظ اعتبار المضمون عنه وشأنه، وهذا متتحقق في جميع ماله معرضية الثبوت معرضية عرفية ففعالية المال تلحظ في طرف الضمان من حيث تعهد له لا في طرف المضمون عنه، ويأتي في (مسألة 28) ما يرتبط بالمقام.

(61) كما عن جمع منهم المحقق والعلامة.

(62) بل الأصل والإطلاق ينفيه، مع أن هذا التقسيم لا يتم بناء على صحة

عنه (63) بمثل ما له عليه يكون ضمانا، فإن كان يأذنه يتهاuran (64) بعد أداء مال الضمان، وإن فيقي الذى للمضمون عنه عليه و تفرغ ذمته مما عليه بضمان الضمان تبرعا، وليس من الحالة لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مدبوءه (65) على الضمان حتى تكون حواله، ومع الإغماض عن ذلك غاية ما يكون داخله في كلا العنوانين (66) فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافا إلى ما يكون مشتركا.

الحواله على البرء كما يأتي في (مسألة 5) من كتاب الحواله.

(63) أي ضمن عن المضمون عنه.

(64) مع تحقق شرائط التهاتر كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(65) أي: دائنه و حاصل الكلام أن الضمان و الحواله عنوانان مختلفان عرفا و لغة و شرعا، تقوم الحواله بالمحيل و المحال عليه بخلاف الضمان فإنه متقوم بالضمان كما قلناه و المضمون له متشرع عليه و أما الفرق بينهما باختصاص الحاله بالمدبوب للمحيل و اختصاص الضمان بالبريء فلا دليل عليه من عقل أو نقل بل الإطلاقات و العمومات و الأصل ينفي ذلك كله.

نعم، ما ذكروه هو الغالب لا أن يكون من المقومات الحقيقة وكم اشتبه القيود الغالية بالمقومات الحقيقة في كلماتهم الشريفة؟

(66) ولا- محذور فيه بعد صحة صدقهما عرفا إذ الآثار متربة على الصدق العرفي فيترتب عليه الآخر المشترك كما يترتب عليه الآثار المختصة، وليس ذلك بعadam النظير في الفقه.

و توهم: أن الحاله و الضمان متباینان مفهوما لا يمكن اجتماعهما في الواحد من مجرد الدعوى بلا دليل، ولو فرض كونهما متباینان و تصادقهما على واحد بالاعتبار مما لا إشكال فيه.

العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن (67) على وجه يصح معه القصد إلى الضمان (68)، ويكفي التميز الواقعي (69) وإن لم يعلمه الضامن، فالمضمر هو الإبهام والتردد، فلا يصح ضمان أحد الدينين (70) ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد، ولا

(67) بإجماع العقلاة فضلاً عن الفقهاء.

(68) لأن المبهم والمتردد لا وجود له خارجاً ولا ذهناً، إذ الوجود مطلقاً - ذهنياً كان أو خارجياً - مساوٍ للتشخيص فلا تترتب آثار العقود والإيقاعات مطلقاً على المبهم والمتردد.

هذا في المردد الواقعي المستقر و من كل جهة، وأما ما كان في معرض التعين فيأتي الكلام فيه.

(69) للأصل والإطلاق، وعدم دليل على اعتبار أزيد من ذلك

(70) البطلان في هذا النحو من الترديد مشهور بين الفقهاء في المقام وفي البيع.

والإجارة عند قولهم المعروف: «إن خطته فارسياً فبدرهم وإن خطته رومياً فبدرهمين». ونظائرهما ولنا فيه كلام تعرضنا له مكرراً، لأن الترديد على قسمين:

الأول: ما إذا كان مستقراً بحيث لم يكن مفاد العقد مضبوطاً عند متعارف الناس ولا ريب في بطلانه.

الثاني: ما إذا كان في معرض التعين العرفي وكان بناءً متعارف الناس الأقدم عليه فلا دليل على البطلان في مثل هذا النحو من الترديد، لأن عمدة الدليل على هذا الشرط في الجميع دعوى الإجماع وعدم الأقدم من الناس، والمتيقن من الأول صورة الترديد المستقر، والثاني مفروض الانتفاء لفرض

ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد (71) ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم أنه لزيد أو لعمرو، أو الدين الذي لفلان ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صحيحة، لأنه متعين، واقعاً (72)، وكذلك لو قال ضمنت لك على الناس، أو قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس (73).

ومن الغريب ما عن بعضهم (74) من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب، أو العلم باسمهما ونسبهما، مع أنه لا دليل

ثبت الاحترام من متعارف الناس وطريق الاحتياط واضح.

وبعبارة أخرى: ما يؤول إلى التعيين مثل التعيين الواقعي في المقام وهم يقولون بكفاية التعيين الواقعي ولو لم يكن معيناً ظاهراً كما يأتي منه رحمة الله.

(71) كل ذلك إذا لم يكن في معرض التعيين القريب العرفي.

(72) إذا كان المناط هو التعيين الواقعي وما هو في معرض التعيين فيصح في الموردين الأولين مع تحقق سائر الشرائط.

(73) لأنه من الكل الاستغرافي وهو معلوم في مقابل الإبهام والتردد، لأنه مثل ما إذا قال: «أضمن جميع ديونك»، ولا ريب في صحته عرفاً وعدم مانع عنه شرعاً فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(74) نسب ذلك إلى المبسوط. و الحق أن يقال: إن الضمانات على قسمين:

الأول: ما هو المعروف الذي ليس في معرض الشاجر والخاخص عرفاً ولا يعتبر فيه شيء سوى ما مر.

الثاني: ما إذا كان في معرض ذلك ويعتبر في الثاني ضبط جميع الخصوصيات والجهات دفعاً للخصومة واللجاج وتسهيلاً لموضوع حكم الحاكم لورجع إليه، مع أن العرف يبادر إلى ذلك في هذا القسم وقد وقع

عليه أصلاً (75)، ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائرة من سائر العقود (76).

مسألة 1: لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين

(مسألة 1): لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين، ولا بجنسه (77) و يمكن أن يستدل عليه - مضافاً إلى العمومات العامة، و قوله صلى الله عليه وآله «الزعيم غارم» (78)- بضمان علي بن الحسين عليهما السلام لدين عبد الله بن

الخلط بين القسمين في كلمات الاعلام.

(75) بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمه إلا في ما تقدم مما إذا كان معرضاً للخصوصة واللجاج، ويشهد لعدم الاعتبار ضمان على عليه السلام وأبي قتادة لدين الميت «1»، مجملًا بمرأى من النبي صلى الله عليه وآله ومحضره بلا تعرض منهم لأي خصوصية.

(76) لا نسلم كونه أضيق دائرة من سائر العقود فقد وسع فيه من جميع الجهات، لصحة المعاطاة والفضولي فيه، وكذا النسية، والسلف والتولية والمرابحة والمواضعة والمساوية.

وأنحاء الخيار التي ربما تبلغ أربعة عشر قسمًا، فالبيع ألم العقود وأصلها وأوسع دائرة من جميعها، وأعم ابتلاء لعامة الناس من جميعها، وما كان كذلك لا بد وأن يوسع فيه الشرع بكل ما أمكنه كما هو عادته المقدسة فيما هو مورد ابتلاء العامة.

(77) نسب ذلك إلى أكثر الأصحاب، للإطلاقات والعمومات بعد صدق الضمان عرفاً عليه.

(78) هذا النبوي مذكور في كتب القوم وهو من جوامعه صلى الله عليه وآله وتمام الحديث: «العارية مؤداة والمنحة مردودة و الدين مقتضى والزعيم غارم» (2)،

(1) تقدم في صفحة: 216

(2) سنن أبي داود باب 88 في تضمين العارية من كتاب البيوع حديث: 3565 وفي مستدرك الوسائل باب: من أبواب الضمان.

وإطلاقه يشمل جميع أقسام الضمان مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وأما خبر ابن خالد فقال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم الغرم على أكل المال»⁽¹⁾، فيمكن الجمع بينهما بحمل النبوي على ما إذا وقع الضمان بلا إذن المضمون عنه، أو حمله على الغرم غير المستقر وحمل خبر ابن خالد على الغرم المستقر فالنبي أثبت الغرم غير المستقر والخبر نفي الغرم المستقر فإن الضامن يرجع إلى المضمون عنه فلا وجه لطرح النبوي.

(79) أما الأول فعن الفقيه قال: «روى أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماً وفطالبوه بدين لهم، فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شتم من أخي وبني عمي على بن الحسين عليهما السلام أو عبد الله بن جعفر، فقال الغرماء: أما عبد الله بن جعفر فملي مطول، وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال عليه السلام:

أضمن لكم المال إلى غلة، ولم يكن له غلة، فقال القوم: قد رضينا، فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله تعالى له المال فأداه»⁽²⁾.

وأما الثاني: في خبر فضيل وعييد عن الصادق عليه السلام قال: «لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم، فقال لهم: قد عرفتم قرابتني ومتزنتي منكم وعليّ دين فأحاب أن تقضوه عنّي، فقال على بن الحسين عليه السلام: ثلث دينك علىي، ثمَّ سكت وسكتوا، فقال علىّ بن الحسين عليه السلام: علىي دينك كله، ثمَّ قال على بن الحسين عليه السلام: أما انه لم يمنعني أن أضمنه أولاً إلا كراهة أن يقولوا:

سبقنا»⁽³⁾، و إطلاقه يشمل جميع أقسام الجهل بالخصوصيات.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الضمان: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الضمان: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الضمان: 1.

إذا كان له واقع معين (80)، وأما إذا لم يكن كذلك كقولك «ضمنت شيئاً من دينك» فلا يصح، ولعله مراد من قال (81)، إن الصحة إنما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك، فلا يرد عليه (82) ما يقال من عدم الإشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً وإن لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم (83) هذا وخالف بعضهم (84) فاشترط العلم به، لنفي الغرر والضرر، ورد بعدم العموم في الأول لاختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات (85) وبالإقدام في الثاني (86)، ويمكن الفرق بين الضمان

(80) لما يظهر منهم الاتفاق على البطلان في مورد عدم التعين الواقعي.

(81) يظهر ذلك من العلامة والمحقق والشهيد الثانيين، وهو المطابق لما اختبرناه من أنه يكفي المعرضية العرفية.

(82) يظهر ذلك من صاحب الجواهر، والظاهر أنه ليس من الإشكال وإنما هو تقرير للتصحيح بكل ما أمكن الطريق إلى التعين ولو كان ذلك من الأخذ بالمتيقن أو القرعة أو نحوهما.

(83) في الدوران بين الأقل والأكثر، وتصح القرعة ونحوها في المتبادرتين.

(84) نسب ذلك إلى الشيخ والقاضي وابن إدريس وبعض آخر.

(85) سواء استظرف الاختصاص بالبيع أو مطلق المعاوضات ليست القاعدة من التعدييات الشرعية، بل هي من الأمور العقلائية التي كشف عنها الشارع، فإن العقلاة بفطرتهم العقلائية يتحرزون عن الغرر ويلومون من يقدم عليه.

هذا فيما إذا تحقق الإقدام عليه عرفاً، ولكن فيما إذا لم يكن إقدام عرفي على الغرر لأوله إلى التعين إما لوجود القدر المتيقن أو للقرعة والتخيير ونحوهما فـأي غرر حينئذ في البين يبطل البيع أو مطلق المعاوضة أو الضمان لأجل الغرر.

(86) مع تتحقق الإقدام ينتهي موضوع الغرر، لأنه ما لا يقدم عليه العرف

الترعى والاذن فيعتبر في الثاني دون الأول، إذ ضمان علي بن الحسين عليهما السلام كان تبرعيا (87) و اختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع على الاذن، وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب (88).

مسألة 2: إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة

(مسألة 2): إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن (89) و تبرأ ذمة المضمون عنه بالإجماع والنصوص (90)

والعقلاء، والمفروض تحقق الأقدام وعدم استئثار من المتعارف لذلك.

(87) إن كان المراد بالتبرع عدم الإذن ففي ضمان السجاد عليه السلام تتحقق الالتماس من المضمون عنه فضلا عن الإذن كما تقدم، وإن كان المراد عدم الرجوع إلى المضمون عنه فله وجه.

(88) لا قرب فيه والأقرب عدم الفرق بين القسمين في عدم اشتراط العلم فيها للأول القريب العرفي إلى العلم وفي مثله لا غرر ولا ضرر، وعدم جريانهما مع الأقدام الصحيح المتعارف.

وتلخيص المقام: ان الضمان قسم من قضاء الحاجة المطلوب مطلقا بأي نحو كان الا مع النص الصحيح الصریح على الخلاف، فيصح بكل ما لا يستنكره المتعارف وتشمله الإطلاقات والعمومات.

(89) بضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب.

(90) أما الأول فهو قريب من ضروريات فقهنا فضلا عن الإجماع وهو مذهب جمع من فقهاء العامة أيضا، ويشهد له الاعتبار العقلائي أيضا في الضمانات المتحققة عند الناس.

وأما الثاني: فهيه من الفريقين أما من طرقنا ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال عليه السلام:

خلافاً للجمهور (91) حيث إن الضمان عندهم ضم ذمة إلى ذمة، وظاهر كلمات الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو، ويمكن الحكم بصحته حينئذ للعمومات (92).

إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت» (1) وما تقدم من خبر محمد بن أسامة، وأما من طرقهم فخبر أبي سعيد الخدري وخبر جابر» (2)

(91) نسب ذلك إلى عامتهم على اختلاف فيما بينهم في أن للمضمون له الرجوع إلى كل منهم كما عن جمع منهم (3)، أو أنه لا رجوع إلا إلى الضامن إلا في موارد خاصة فيصح الرجوع إلى المضمون عنه، وتقديم عدم وجه صحيح لأصل مبناهم فضلاً عما بنوا عليه.

(92) البحث في هذا الفرع من جهات:

الأولى: هل يكون ضم ذمة إلى ذمة أخرى ممتنع عقلاً أو عرفاً أو شرعاً أو لا بل هو واقع؟ لا ريب ولا إشكال في الثاني كما في الأحادي المتعاقبة التي لم يلحظ فيها البذرية، وكما في المقام حيث يلحظ في ذلك، والوجه فيه أن اشتغال الذمة من الاعتباريات وهي خفيفة المؤنة يصح اعتبارها بأي نحو يتصور ما لم يكن مانع عقلي أو شرعي في البين وهو مفقود في المقام.

الثانية: الاختلاف بين الخاصة العامة في معنى الضمان المعهود اختلاف اجتهادي في نفس الضمان من حيث هو مع قطع النظر عن الطواري وسائر الجهات، وأما فيها فلا بد وأن يرجع إلى القواعد العامة والعمومات والإطلاقات فطبعي ضم ذمة إلى ذمة أخرى صحيح في الشريعة إلا في الضمان المعهود مع تجرده عن أي عنوان كان من شرط أو نحوه.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الضمان حديث: 1.

(2) كنز العمال ج: 6 حديث: 961 و 954 كتاب الدين.

(3) راجع المعني لابن قدامة ج: 5 صفحة: 83 ط: بيروت.

ص: 233

مسألة 3: إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته و ذمة المضمون عنه

(مسألة 3): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته و ذمة المضمون عنه (93) وإن أبرأ ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً فلابرأ ذمة الضامن لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان (94) إلا إذا استفید منه الإبراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمة

الثالثة: قد تقدم في الشروط في كتاب البيع: أن كل شرط شك في كونه مخالفًا لكتاب الله تعالى أو لا؟ تجري فيه أصالة الصحة وعدم المخالفة ما لم يكن دليلاً معتبراً على الخلاف، إذا تبين هذا فنقول:

إذا تحقق هذا التصريح يكون ذلك اتفاقاً منهما على أمر هو جائز في حد نفسه وهو متضمن للضمان أيضاً، وعمدة الدليل على بطلان الضمان بالمعنى الذي ذهب إليه العامة هو ظهور الإجماع، والمتيقن منه على فرض اعتباره غير هذه الصورة ومع الشك تصل النوبة إلى أصالة الصحة وعدم مخالفة الشرط لكتاب، بل و عمومات وإطلاقات الضمان بعد صدق الضمان عليه عرفاً، وإطلاقات أدلة الشروط بعد صدق الشرط.

ولكن الأحوط ما هو ظاهر كلمات الأصحاب.

(93) أما براءة ذمة الضامن فمن جهة الإبراء فلا دين في البين حينئذ حتى تشتعل به ذمة الضامن.

وأما براءة ذمة المضمون عنه فهو مترب على براءة ذمة الضامن، لأن إبراء الدين عنه من حيث أنه دين مستلزم لسقوط أصل الدين الذي كان على المضمون عنه.

وبعبارة أخرى: ذمة الضامن طريق إلى ذمة المضمون عنه وإسقاط ذمته إسقاط لذمة المضمون عنه عرفاً.

(94) إبراء ذمة المضمون عنه على قسمين:

الأول: إبراء ذمته بما له من الآثار والتبعات والخصوصيات بحيث أن

الضامن (95)، وأما في الضمان بمعنى ضم ذمة إلى ذمة فإن أبرأ ذمة المضمون عنه برئ ذمة الضامن أيضاً وإن أبرأ ذمة الضامن فلا تبرأ ذمة المضمون عنه (96) كذا قالوا، ويمكن أن يقال ببراءة ذمتهم على التقديرين (97).

يكون طريقاً إلى إبراء ذمة الضامن، فلا إشكال حينئذ في برأيه الضامن.

الثاني: أن يلحظ ذمة المضمون عنه بنحو الموضوعية ولا موضوع للإبراء بالنسبة إليه، لكونه من تحصيل الحاصل لفرض سقوط ذمته بالضمان فتبقى ذمة الضامن مشغولة.

(95) لسقوط الفرع بسقوط أصله.

(96) لأن إسقاط الوثيقة لا يستلزم سقوط أصل الدين.

(97) بأن يجعل طبيعة الإبراء بأي وجه تحقق كالاستيفاء فكما أنه يوجب سقوط الذمتيين فكذا في الإبراء، ولكن هذا التنظير لا كافية فيه ويدور مدار وجود القرائن المعتبرة فإن دلت على أنه كالاستيفاء وتسقط الذميان والباقي ذمة المضمون عنه مشغولة، ولكن الأذهان المتعارفة ترى الالسقاط والإبراء والاستيفاء كشيء واحد إلا أن تدل قرينة خارجية معتبرة على التفصيل والفرق بينها.

فرع: لو أراد شخص أن يصير ضامناً لشخص آخر لأخذ دين من مصرف من المصارف الحكومية، والمصرف لم يقبل ضمانه إلا بتأمين ودفع المضمون عنه مبلغاً للضامن لأن يصرف في مصارف التأمين، فلما تمَّ الضمان واستلم الدائن الدين من المصرف مات الضامن، وأخذ المصرف المال من إدارة التأمين فهل تبقى ذمة المضمون عنه مشغولة؟

يمكن أن يكون من سقوط الضمان قهراً، لأن الضامن لم يخسر شيئاً

ص: 235

مسألة 4: الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له

(مسألة 4): الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له (98) فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان بإذن المضمون عنه (99) و تبين إعساره، وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملاءة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره (100) بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان جاهلاً بإعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه (101) ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً (102)، والمدار كما أشرنا إليه في الإعسار و اليسار

وسيأتي في بعض الفروع ما يناسب ذلك.

(98) لأصله اللزوم بناء على كونه عقداً كما نسب إلى المشهور مضافاً إلى الإجماع، و مقتضى أصله اللزوم - في كل التزام عقلائي إلا ما خرج بالدليل - هو اللزوم فيه حتى بناء على كونه من سبب الإيقاع أيضاً، وأما من طرف المضمون عنه فلا وجه لملاحظة اللزوم والجواز بالنسبة إليه، لأن من لا يعتبر رضاه في تحقق عنوان الضمان لا موضوع لملاحظة اللزوم والجواز بالنسبة إليه.

نعم، له إدھاب موضوع الضمان بأداء الدين.

(99) كل ذلك لأنه لا معنى للزوم إلا ذلك مضافاً إلى الإجماع في كل منهما.

(100) أرسل كل منهما إرسال المسلمات الفقهية، و يظهر منهم الإجماع عليه.

(101) وعن صاحب الغنية دعوى الإجماع عليه.

(102) وهو موثق ابن الجهم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجالاً ونساء وصبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلٍّ مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حلٍّ مما لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهما عنك؟ قال: يكون في سعة من ذلك وحلٍّ، قلت: فإن لم يعطاهما؟ قال:

كان لك في عنقه، قلت: فإن رجع الورثة علىٰ ف قالوا أعطنا حقنا؟ قال: لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما يبنك وبين الله فأنت منها في حل إذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك قلت: فما تقول في الصبي لأمه أن تحلل؟ قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟ قال:

فلا، قلت: فقد سمعت تقول انه يجوز تحليلها، قال: إنما أعني بذلك إذا كان لها، قلت: فالأخ يجوز تحليله على ابنه؟ قال له: ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السّلام أمر يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فإن الرجل ضمن بي عن ذلك الصبي وأنا من حصته في حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال: والأمر جائز على ما شرط لك»⁽¹⁾، فإن قوله عليه السلام: «فما تقول في الصبي لأمه أن تحلل؟ قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه و تعطيه» مشعر باعتبار الملاة.

وأشكال عليه ..

تارة: بأنه في التحليل لا الضمان.

وأخرى: بأن المنساق منه أن الملاة شرط الصحة لا اللزوم.

وثالثة: بأنه مختص بالصبي وأمه فلا يشمل المقام.

والكل مخدوش أما الأول فلأن التحليل في الحديث أعم من الضمان بقرينة قوله عليه السّلام: «إذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم» فإن المراد بهذه الجملة تعهد الرضاء ولو بالضمان أيضاً.

وأما الثاني: فلأن المنساق من مجموع الحديث صدراً وذيلاً إنما هو السؤال والجواب عن لزوم هذا الالتزام الحال في البين وليس فيه إشارة إلى الصحة، مع أنه إذا استفید شرطية الصحة، فكلما هو شرط للصحة يكون شرطاً للزوم أيضاً.

واما الأخير: فلا ريب في كونه من باب المثال.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الضمان: 1.

على حال الضمان (103) فلو كان موسرا ثمّ أعسر لا يجوز له الفسخ (104) كما أنه لو كان معسرا ثمّ أيسر يبقى الخيار (105)، والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا (106) و هل يلحق بالإعسار تبين كونه مماطلاً مع يساره في ثبوت الخيار أو لا؟ وجهان (107).

(103) أرسل ذلك إرسال المسلمات الفقهية، وعن المحقق الثاني دعوى الاتفاق عليه، وتنقضيه المرتكزات فإن المتعارف لا يرون لضمان المعسر أثراً.

ولكن الأقسام أربعة:

الأول: معسراً فعلاً ولا يعلم يساره.

الثاني: موسراً فعلاً ولا يعلم إعساره.

الثالث: معسراً فعلاً و يعلم يساره.

الرابع: موسراً فعلاً و يعلم إعساره.

و شمول الإجماع على المنع للصورة الثالثة مشكل و المتيقن منه الصورة الأولى، كما ان المتيقن من المرتكزات ذلك أيضاً، كما ان شموله لصححة في الصورة الأخيرة مشكل أيضاً.

(104) لاستصحاب اللزوم من غير دليل على الخلاف.

(105) فيما إذا كان معسراً حين الضمان و علم بيساره بعد ذلك فثبتت الخيار فيه مشكل بل ممنوع، لأصلة اللزوم من غير دليل حاكم عليها.

(106) لإطلاق معقد الإجماع و الفتوى الشامل للجميع.

(107) من الجمود على المتيقن من الإجماع، و ظاهر الكلمات المستفاد منها الاختصاص بالإعسار.

و من أن المتفاهم عرفاً من كون الإعسار موجباً للخيار إنما هو مراعاة حال المضمون وعدم تعطيل ماله و حقه و وقوعه في المشقة، وهذه الجهة موجودة في

مسألة 5: يجوز اشتراط الخيار 108 في الضمان للضامن

(مسألة 5): يجوز اشتراط الخيار (108) في الضمان للضامن

المماطلة بل ربما تكون المشقة فيها أكثر، ويشهد لثبوت الخيار قاعدة «تفيضرر والضرار» أيضا.

(108) النزاع في صحة اشتراط الخيار في الضمان وعدمه نزاع صغير، فمن يقول بجريان الخيار فيه يجعل اللزوم حقيا لأن الحق قائما بالتعاقددين، فلهماءبقاء هذا الحق كما لهمها إزالته، ومن يقول بعدم الصحة يجعله حكميا و الحكم الشرعي غير قابل للإزاله، ولا بد وأن يبين ان الأصل في اللزوم العقدي هو الحقي منه إلا ما خرج بالدليل، أو أن الأصل هو اللزوم الحكمي إلا ما خرج بالدليل؟

الحق هو الأول، لأن كل عقد يقع بين التعاقددين ليس إلا جعل تعهد منهما على قرار معلوم بينهما، وهذا التعهد عبارة عن اللزوم وهو عبارة أخرى عن ثبوت حق مجعل بينهما بالإنشاء الاختياري، وقرره الشارع بالعمومات والإطلاقات إلا ما خرج بالدليل من كونه لزوما حكميا أو حكم الشارع فيه بالجواز، وكما أن حدوث هذا الحق المجعل يكون تحت الاختيار بقائه يكون كذلك، ولا معنى لكون البقاء تحت الاختيار إلا صحة جعل الخيار فيجري في الضمان اللازم جميع ما يجري فيسائر أقسام اللزوم الحقي بلا فرق بينهما إلا ما دل دليل مخصوص على الفرق بينهما.

وأما توهם أن الضمان نحو استئناف و الخيار ينافي.

مردود، بأنه إذا كان باتفاق منهما فلا ينافي الاستئناف لفرض تراضيهما على جعل الخيار.

و دعوى: أن الخيار يلزم صحة الإقالة فما لا إقالة فيه لا وجه لثبوت الخيار.

باطل، لأنه لم يعرف إلا من قبل قائله.

والمضمون له، لعموم أدلة الشروط، والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما (109) كما إذا قال الضامن: «أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً»، أو قال المضمون له: «أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا»، ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط (110).

مسألة 6: إذا تبين كون الضامن مملاوكا

(مسألة 6): إذا تبين كون الضامن مملاوكا وضمن من غير إذن مولاه أو بإذنه وقلنا إنه يتبع بما ضمن بعد العقد لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له (111).

مسألة 7: يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً

(مسألة 7): يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً، وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلاً بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أقل (112)، و القول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلاً (113) وأنه يعتبر فيه الأجل كالسلم،

(109) لعموم أدلة الشروط وعدم دليل على المنع، فيكون المقتضي للجواز موجوداً والمانع عنه مفقوداً، وما عن التذكرة «لو ضمن رجل عن غيره ألفاً وشرط المضمون له أن يدفع الضامن أو المضمون عنه كل شهر درهماً لا يحسبه من مال الضمان بطل الشرط إجماعاً» لا وجه له أبداً، كما لا وجه لدعواه الإجماع إلا احتمال كونه من الربا المحرم وهو ممنوع كما هو واضح لتبين الضمان مع الربا المعاملة والقرض لغة وعرفاً وشرعاً.

فليس الضمان من الربا لا موضوعاً ولا حكماً.

(110) لعموم دليله الشامل لكل شرط خولف فيه.

(111) لأنه إما من الإعسار موضوعاً أو ملحق به عرفاً.

(112) كل ذلك لأصل الصحة، وعموم الأدلة، والسيرة في الجملة، وظهور الاتفاق بعد ضعف قول من خالف كما يأتي.

(113) نسب هذا القول إلى أبني حمزة والبراج والشيخ في النهاية، ولعل أنظارهم الشرفية إلى ما إذا اتفقا على كون أصل الضمان بأجل كما حمل عليه

ضعف (114) كالقول بعدم (115) صحة ضمان الدين المؤجل حالاً أو بأنقص (116) و دعوى أنه (117) من ضمان ما لم يجب كما ترى.

ابن إدريس كلام الشيخ، ولكنه خلاف الظاهر من كلماتهم على ما فهمه الأصحاب منها.

(114) لكونه مخالفًا للأدلة الدالة على الصحة بلا دليل له يصح الاعتماد عليه.

(115) نسب هذا القول إلى الشيخ رحمة الله، واستدل عليه بأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل، وضعف هذا الدليل واضح لأنه لا فرع ولا أصل في المقام بعد تحقق التراضي منهمما على جعل المؤجل حالاً.

(116) لأن الحق متقوم بهما أن يعملا فيه كلما شاءاً وأراداً ما لم ينه الشارع عنه وهو مفروض العدم.

(117) نسب ذلك إلى ولد العالمة فخر الدين بدعوى: أن الحلول صفة زائدة على أصل الحق فيكون من ضمان ما لم يجب وأعجب به والده العالمة رحمه الله.

والحق جلاله مقامهم قدس سرّه أجل عن أن يعتمدوا في الأحكام الإلهية على مثل هذه الوجوه الضعيفة، وإنما جرت أمثال ذلك ليعلم الطبقات اللاحقة أن الإنسان حليف الخطأ وإن بلغ أقصى الذروة العليا في الفكر والفهم، وتلك سنة الله التي حررت في عباده ولن تجد لِسُتْنَةَ اللهِ تَبَدِيلًا «1».

ثم إن الأقسام كثيرة لأن المضمون إما أن يكون حالاً أو مؤجلـ وكل منها إما أن يضمن حالاً أو مؤجلـ، والأخير أن يكون الأجل مساوياً لأجل الدين أو أقل أو أكثر، وفي كل ذلك إما أن يكون الضمان بسؤال المضمون عنه أو تبرعاً وفي الجميع إما أن يكون الضمان بما يساوي أصل الدين أو بالأقل أو بالأكثر،

(1) سورة الأحزاب: 62.

مسألة 8: إذا ضمن الدين الحال مؤجلا

(مسألة 8): إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين (118) فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه (119) لأن الذي عليه كان حالاً ولم يصر مؤجلاً بتأجيل الضمان.

وكذا إذا مات قبل انتهاء أجله وحل ما عليه وأخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه، واحتمال صيرورة أصل الدين مؤجلاً (120).

وفي الكل مقتضى أصالة الصحة العموم والإطلاق هو الصحة مع ثبوت الرضاء، ويأتي التفصيل في المسائل الآتية.

(118) لفرض أنه اشترط في الضمان ولا ربط له بأصل الدين فهو حق التزم به في خارج أصل الدين.

(119) أما صحة إسقاط الأجل، فلأن لكل شارط إسقاط شرطه إلا ما خرج بالدليل.

لأنه نحو من الحق القابل للإسقاط كما مر في محله.

وأما جواز الرجوع إلى المضمون عنه حينئذ فلوجود المقتضي لذلك فقد المانع عنه، لأن المانع قد حصل من ناحية شرط التأجيل والمفروض سقوطه بالإسقاط وقد صرخ بذلك جمع منهم الشهيد والمحقق الثانين.

(120) نسب القول بذلك إلى جمع منهم العلامة والشيخ، وما يصلح لاعتمادهم عليه وجهان:

الأول: إن تقييد الضمان تقييد لأصل الدين عرفاً.

الثاني: إن الدين الأصلي قد فرغت عنه ذمة المضمون عنه، فلا يتصف بالحلول أو التأجيل، وإطلاق ما دل على صحة رجوع الضامن إلى المضمون عنه بعد الأداء يقتضي الرجوع إليه في المقام أيضاً.

حتى بالنسبة إلى المضمون عنه، ضعيف (121).

مسألة 9: إذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك فمات

(مسألة 9): إذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك فمات و حل ماعليه وأخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدين (122)، لأن الحلول عن الضامن بمותו لا يستلزم الحلول على المضمون عنه، وكذا لوأسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انتصاف الأجل (123).

مسألة 10: إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه

(مسألة 10): إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه فإن

وكل منهما مردود أما الأول فلأنهما موضوعان مختلفان ولا تلازم بين تقيد أحدهما وتقيد الآخر لا بالملازمة العقلية ولا العرفية ولا الشرعية كما هو واضح.

وأما الثاني: فلأن تفريقي ذمة المضمون عنه إنما هو بلحاظ ما بعد الأداء فالاشتغال ثابت فالسقوط جهتي لا من كل جهة وهذه الجهة هي جهة اعتبارية تصح أن تكون منشأ الفرق.

هذا إذا لم تكن قرينة معتبرة على الرجوع أو على عدمه في البين ولا تتبع القرينة حينئذ.

(121) ظهر وجه الضعف مما مر.

(122) أرسل ذلك إرسال المسلمين في جملة من كتب الفقهية معللاً في بعضها بما في المتن، وهو صحيح ولا خدشة فيه إلا ما يتوهם من أن دين المضمون عنه قد سقط بالضمان فلا وجه لاعتبار الحلول والتأجيل بالنسبة إليه، وتقديم الجواب عنه من أن هذا السقوط سقط جهتي لا من كل جهة وبقول مطلق، ويصح تصوير الحلول والتأجيل بالنسبة إلى هذا النحو من السقوط الذي لا يكون بنحو الإطلاق من كل جهة.

(123) لفرض كون أداء الحق كان مؤجلاً فمقتضى الأصل بقائه.

فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضمان ذلك، وإلا فلا يجوز إلا بعد انقضاء الأجل، والإذن في الضمان أعم من كونه حالا (124).

مسألة 11: إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله

(مسألة 11): إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله (125) وإذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد وأداه جاز له الرجوع عليه على ما مر (126) من أن

(124) بلا إشكال فيه بحسب الأنظار العرفية في محاوراتهم وخصوماتهم واحتياجاتهم، لأن الإذن في الضمان المؤجل حالاً أعم من الإذن في الرجوع إلى المضمون عنه حالاً لأنهما موضوعان مختلفان عرفاً، وتنافوت الأغراض العقلائية بالنسبة إلى كل منهما عند متعارف الناس، ولكن تشتت أقوالهم في هذه المسألة.

أحدها: جواز الرجوع إلى المضمون عنه مطلقاً فيما إذا أذن في ضمان المؤجل حالاً نسب ذلك إلى القواعد والتنقیح.

ثانيها: أنه يجوز مع التصریح بالإذن لا مع الإطلاق نسب ذلك إلى ظاهر المفاتيح.

ثالثها: الإشكال في صورة الإطلاق، والفتوى بالجواز في صورة التصریح نسب ذلك إلى الإيضاح.

والكل مخدوش: لأنه من النزاع اللفظي؛ إذ المدعى أنه مع وجود قرينة معتبرة عرفية على الرجوع إلى المضمون عنه فعلاً يصبح الرجوع إليه ومع العدم لا يصح الرجوع وهذا مما لا ينبغي أن ينمازع فيه عاقل فضلاً عن فاضل ومنه يعلم ما في بقية الأقوال في المسألة.

(125) هذه المسألة نظير سابقتها فيجزي فيها جميع ما مر في السابقة دليلاً وقولاً وردًا.

(126) راجع المسألة الثامنة.

أجل الضمان لا يوجب صيرورة أصل الدين مؤجلا، وكذا إذا مات بعد انتفاء أجل الدين قبل انتفاء الرائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه.

مسألة 12: إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئ ذمته

(مسألة 12): إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئ ذمته ولم يكن له الرجوع عليه (127)، وإن كان أداؤه بإذنه أو أمره (128) إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرعا منه في وفاة دينه كأن يقول: «أَذْ مَا ضمِنْتُ عَنِي وارجع

(127) لفرض رضاء المضمون له باستيفاء دينه من الضمان، وتقديم عدم اعتبار رضاء المضمون عنه في تتحقق الضمان.

(128) لأن الإذن في الأداء والأمر به أعم من تعهده بما يؤديه الضمان إذا كانت في البين قرينة عرفية على أنه أعم، وأما إن كانت في البين قرينة على الخلاف أو كان الأمر أو الإذن مجملًا من هذه الجهة فيدخل المقام تحت قاعدة «أن استيفاء عمل الغير يوجب الضمان» مع عدم دليل على خلافه من إجماع أو غيره.

ثم أنهم ذكروا في المقام صوراً أربع وأدعوا الإجماع على عدم ضمان المضمون عنه في اثنين منها، كما أدعوا الإجماع على ضمانه في اثنين آخرين:

الأولى: الضمان بغير إذن المضمون عنه والأداء بغير الإذن أيضًا.

الثانية: الضمان بغير الإذن والأداء بالإذن وأدعوا بالإجماع على عدم ضمان المضمون عنه في الصورتين؛ ويقتضيه أصلالة البراءة أيضًا، ولا بد من تقييد الصورة الثانية بما إذا لم تكن قرينة في البين على كون إذنه كاشفاً عن تعهده وإلا فيكون ضامناً.

الثالثة: الإذن في الضمان وكون الأداء بالإذن أيضًا.

الرابعة: الإذن في الضمان وكون الأداء بغير الإذن، وأدعوا الإجماع على الضمان في الصورتين وهو صحيح وموافق لقاعدة التسبيب.

به علىٰ»، علىٰ إشكال في هذه الصورة أيضاً (129) من حيث إن مرجعه حينئذ إلى الوعد الذي لا يلزم الوفاء به وإذا ضمن بإذنه (130) فله الرجوع عليه بعد الأداء وإن لم يكن بإذنه لأنه بمجرد الإذن في الضمان استغلت ذمته من غير توقف على شيء.

نعم، لو أذن له في الضمان تبرعاً فضمن ليس له الرجوع عليه لأن الإذن على هذا الوجه كلاً إذن (131).

(129) مقتضي القاعدة احترام المال والعمل مطلقاً، إلاـ إذا ثبت بدليل معتبر بسقوط الــاحترام من صاحب المال والعمل بالتبع والمجانية، أو سقط الشارع الأقدس اعتباره، وهذا القاعدة من القواعد النظامية العقلانية التي قررها الشارع تتبع في جميع الموارد، و المرجع في صدق التبع والمجانية والوعد إنما هو العرف، فمع صدق هذه العناوين لا وجه لضمان المضمون عنه لفرض أن الضمان تبرع وقضى دين المضمون عنه مجاناً، كما أنه مع صدق مجرد الوعد بالإحسان من المضمون عنه لا شيء عليه أيضاً، لأن الوعد بالإحسان لا يوجب اشتغال الذمة وإن عدم مخالفته خلاف المجاملات الأخلاقية الشرعية بل العرفية، وأما مع صدق العدم أو الشك فيه فمقتضي قاعدة «الاحترام» هو الضمان بعد حصول الاستيفاء والتسبب منه عرفاً كما هو المفروض في المقام.

(130) هذا هو القسم الثالث والرابع وتقديم أن الحكم مجتمع عليه فيهما وأما خبر ابن خالد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام، جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم بل الغرم على من أكل المال»¹، فلا وجه للأخذ بإطلاقه بل لا بد من حمله على ما لا ينافي الإجماع.

(131) حتى التعبير أن يعلل بأنه أقدم على دفع ماله مجاناً فلا وجه للرجوع

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الضمان: 1.

مسألة 13: ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه

(مسألة 13): ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الإذن إلا بعد أداء مال الضمان - على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه (132) - وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى (133) فليس له المطالبة قبله، إما لأن ذمة الضامن وإن استغلت حين الضمان بمجرده إلا أن ذمة المضمون عنه لا تستغل إلا بعد الأداء وبمقداره، إما لأنها تستغل حين الضمان لكن بشرط الأداء فالإداء على هذا كاشف عن الاستغلال من حينه، وإنما لأنها وإن استغلت بمجرد الضمان إلا أن جواز المطالبة مشروط بالأداء، وظاهرهم هو الوجه الأول (134)، وعلى أي حال لا خلاف في أصل الحكم (135) وإن كان مقتضي القاعدة جواز المطالبة واستغلال ذمته من حين الضمان (136)

إلى المضمون عنه.

(132) بل مجتمع عليه بين كل من ادعى الإجماع على الحكم مع تقييده، بالأداء كما هو مورد غالب كلماتهم.

(133) بناء على أنه ليس لنفس الضمان من حيث هو موضوعية خاصة لاستغلال ذمة المضمون عنه بالنسبة إلى الضامن، بل المناط كله تفريع ذمة المضمون عنه كلاً أو بعضاً، ويأتي تفصيل الكلام بعد ذلك.

(134) نسب ذلك إلى المسالك وقواه في الجواهر ونسبة القول بذلك إلى ظاهرهم كما فعله رحمة الله مشكل كما سيأتي، وهنا وجه رابع وهو حصول الاستغلال بمجرد الضمان لكن متزلاً ومع عدم الأداء يزول الاستغلال

(135) سيأتي المناقشة في ذلك.

(136) لفرض حصول التسبب من المضمون عنه بالإذن في الضمان من حين حصوله، فالضمان نحو استفادة للمضمون عنه من الضامن بسبب إذنه في تحقق الضمان بينهما، فمن حين حصول هذه الاستفادة يتحقق استغلال ذمته

في قبال اشتغال ذمة الضامن (137) سواء أدى أو لم يؤدّ فالحكم المذكور على خلاف القاعدة (138) ثبت بالإجماع وخصوص الخبر

«عن»

قهرا، والأداء شيء آخر لا ربط له بحصول اشتغال ذمة المضمون عنه بمجرد إقدامه على الإذن، وهذا مطابق للمرتكزات العرفية أيضا، فإن مقتضاها تحقق الضمانين في آن واحد فبمجرد تحقق اشتغال ذمة الضامن للمضمون له يتحقق ضمان المضمون عنه للضامن أيضا، فيثبت الضمان بالنسبة إلى المضمون عنه لحصول التسبب منه في الرتبة السابقة على الأداء ولا يخرج منها إلا بدليل على الخلاف.

(137) لتلازم الضمانين عرفا بعد أن كان الضمان بالإذن من المضمون عنه.

(138) إن كان المراد بالحكم المذكور المطالبة بالأداء فلا ريب في كونه مطابقا لقاعدة: «أن استيفاء مال الغير يوجب الضمان»، وإن كان المراد ضمان المضمون عنه بمجرد حصول الضمان فلم يقم إجماع ولا حديث على خلافه حتى ترك قاعدة «حصول الضمان بالتسبيب»، والملازمة بين الضمانين بالملازمة العرفية لأجل ذلك.

وبعبارة أخرى: نحن ندعى الملازمة العرفية في الجملة وللملازمة مراتب متفاوتة شدة وضيقا، ولعل الخلط بين المراتب أوجب الاختلاط بين الاعلام، ونسب إلى الشيخ رحمة الله وجماعة اشتغال ذمة المضمون عنه من حين الضمان فكيف يتحقق الإجماع على أن اشتغال ذمته إنما يتحقق بعد الأداء نعم نسب ذلك إلى العلامة واستهر به وليس ذلك من الإجماع المصطلح في شيء.

وأما الخبر فهو موثق عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل صمنا ثم صالح عليه؟ قال عليه السلام: ليس له إلا الذي صالح

رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه» بدعوى: الاستفادة منه أن ليس للضامن إلا ما خسر (139)، ويترعرع على ما ذكره (140)،

عليه» ((1))، ونحوه موثق ابن بكير ((2))، ولا ربط لهما بأن اشتغال ذمة المضمون عنده يحصل بالأداء، بل هما في مقام بيان حكم تكليفي وهو وجوب الأداء على المضمون عنه بقدر ما صالح عليه، وهو غير أصل حدوث طبيعي اشتغال الذمة.

من حيث حدوث الضمان.

(139) الظاهر أن قضية أنه «ليس للضامن إلا ما خسر» شرعية وعرفية أيضاً وحدث طبيعي الاشتغال للضامن بالنسبة إلى المضمون له، وكذا حدوث طبيعي الاشتغال بالنسبة إلى المضمون عنه للضامن غير مرتبة الأداء وهما مختلفان، فالإداء شيء وطبيعي الاشتغال في الجملة شيء آخر.

(140) أي: وجوب أداء المضمون عنه ما حسره الضامن لا أصل ما ضمن وهذا هو المطابق للعرف أيضاً، لأن طبيعي اشتغال الذمة الحاصل بأصل الضمان فإنه حصل بمجرد تسبب المضمون عنه للضامن بواسطة إذنه فيه، فطبعي أصل الضمان حصل من المضمون عنه للضامن بمجرد حدوث الضمان وتحديده بحد خاص حاصل بما حسره الضامن، ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات وان بعد عن ظاهر بعضها.

ثم إن الوجه في تفرع الفروع الخمسة المذكورة في المقام على ما ذكره واضح لا ريب فيه، لقاعدة أن «استيفاء مال الغير موجب للضمان» عرفاً وعقلاً وشرعاً.

وهناك قاعدة أخرى أشرنا إليها وهي أن «التسبب لوقوع الغير في الضمان يوجب ضمان المسبب (بالكسر)» والضمان في القاعدة الثانية له،

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الضمان: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الضمان: 1 و 2.

أن المضمون له لو أبرا (141) ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً وإن أبرأه من البعض (142) ليس له الرجوع بمقداره، وكذا لو صالح معه بالأقل (143) كما هو مورد الخبر - وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً (144) فأدى فإنه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وإن كان بإذنه، وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً (145).

مسألة 14: لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة

(مسألة 14): لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه (146).

طريقية إلى ما خسره الضامن لا أن يكون له موضوعية من كل جهة، ويأتي تفصيل جملة من الفروع المناسبة للمقام في موجبات الضمان في الغصب والديات، وتقديم بعضها في أحكام الصيد في الحج فراجع.

(141) هذا هو الفرع الأول، والوجه في عدم رجوع الضامن إلى المضمون عنه واضح، لعدم تحقق خسارة بالنسبة إلى الضامن حتى يرجع فيها إلى المضمون عنه.

(142) هذا هو الفرع الثاني وظهر وجهه مما سبق، لأن الضامن يرجع إلى المضمون عنه فيما استوفاه من المال، والمفترض أنه لم يستوف إلا البعض ولم يتحقق خسارة الضامن إلا بالنسبة إليه.

(143) هذا هو الفرع الثالث وهو مطابق لقاعدة أن ضمان المضمون عنه إنما هو بقدر الخسارة، فالخبر المتقدم ورد مطابقاً للقاعدة لا مخالف لها.

(144) هذا هو الفرع الرابع والوجه فيه واضح لما ذكره قدس سره و تعرضنا له أيضاً.

(145) هذا هو الفرع الخامس ووجهه واضح لما تقدم مراراً.

(146) سقوط اشتغال ذمة الضامن عن الدين الذي ضمنه على أقسام:

الأول: أن يخسر مقدار الدين من ماله، ولا ريب في ضمان المضمون عنه

ولا يكون ذلك في حكم الإبراء (147) وكذا لو أخذه منه ثم ردّه عليه هبة (148)، وأما لو وبه ما في ذمته فهل هو كالإبراء أو لا؟

حينئذ لما مر.

الثاني: أن يعطي أحد أصل الدين لخصوصية في المضمون عنه، ولا ريب في سقوط الذمتين لزوال أصل الدين من بين.

الثالث: أن يوفى الدين شخص من حيث إضافته إلى الضامن ولخصوصية فيه أيضاً بحيث يصدق عرفاً أن الضامن خسر المال، ويصح له الرجوع إلى المضمون عنه حينئذ.

الرابع: أن يشك في أنه من أي الأقسام، ومتى انتصراً الاستصحاب ضمان المضمون عنه في هذا القسم أيضاً بعد ما مر من حدوث ضمانه بمجرد تحقق الضمان، واحتمال أن المناط في الرجوع إلى المضمون عنه تتحقق الغرامات الخارجية عرفاً من الضامن ولا يتتحقق في مورد الشك ولا فيما إذا احتسب المال على الضامن من الحقوق.

مدفوع، بأن للغرامة مراتب مختلفة منها الخارجية الحقيقة المتحققة باداء الضامن المال من كيسه.

ومنها الاعتبارية العرفية بحيث يصدق أن الضامن بنفسه ومن حيث هو صار سبباً لفراغ ذمة المضمون عنه، ولا ريب في صدقه فيما إذا احتساب المال على الضامن من الحقوق، وكذا في مورد الشك لصدق السببية في الجملة مضافاً إلى ما مر من الاستصحاب.

(147) لأن الإبراء تعلق بنفس الدين وهو مضاد أولاً وبالذات إلى المضمون عنه فيشمل الإبراء ذات الدين المضاد إلى المضمون عنه أيضاً فتسقط ذمته لا محالة.

(148) لأنه تملك مستأنف لا ربط له بالدين السابق الذي خسره الضامن

وجهان (149)، ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه (150).

مسألة 15: لو باعه أو صالحه 151 المضمون له

(مسألة 15): لو باعه أو صالحه (151) المضمون له بما يساوي أقل من الدين أو وفاة الضامن بما يساوي أقل منه، فقد صرخ بعضهم (152) بأنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يساوي (153) وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة (154) وكون القدر المسلم غير هذه الصور، وظاهر خبر الصلح الرضا من الدين بأقل منه لا إذا صالحه بما

ودفعه إلى المضمون له فمقتضى خسارته المال ضمان المضمون عنه.

(149) وجه الأول أن الهبة تعلقت بما في الذمة - وهو الدين - والدين أولاً وبالذات مضاد إلى المضمون عنه فتشمل ذات الدين الهبة المتعلقة بالدين فيكون كالإبراء.

ووجه الثاني أنها كالاحتساب على الضامن من الحقوق.

وفيه: أن الاحتساب من الحقوق متعلق أولاً بالضامن، والهبة في المقام تعلقت أولاً بالدين وتكون لها إضافة إلى المضمون عنه، وعن بعض مشايخنا (1)، في حاشيته الشريفة أن الهبة في المقام حقيقة الإبراء.

(150) لتحقق الغرامة، والإرث ملك مستأنف لا ربط له بالضمان.

(151) في العبارة مسامحة وظاهر (لو باع أو صالح).

(152) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق والعلامة، والشهيد الثاني.

(153) حق العبارة أن يقال: يصح له الرجوع إلى المضمون عنه بمقدار ما يسوى.

(154) إن كان المراد من القاعدة تحمل الضامن أصل الدين بحده من

(1) هو المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره.

يساوي أقل منه (155)، وأما لو باعه أو صالحه أو وفاة الضامن بما يساوي أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة (156).

مسألة 16: إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه

(مسألة 16): إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عما له عليه فلا إشكال (157) ويكون في يده أمانة لا يضمن لو تلف إلا بالتعدى أو التفريط (158) وإن كان بعنوان وفاء ما عليه فإن قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وإن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضامن، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويعتبر وفاء (159)، لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثاني وإن قلنا إنه لا تشغله ذمته إلا بالأداء وحينه- كما هو ظاهر المشهور- فيشكل صحته وفاء، لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقبول بالعقد الفاسد (160) وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن

المضمون عنه فحكمهم موافق لها، وإن كان المراد بها غرامة الضامن و خسارته فحكمهم مخالف لها و مخالف للخبر أيضاً كما يأتي.

(155) لكن العرف لا يفرق بين الصورتين كما لا يخفى.

(156) لأنه لا ربط للزيادة بالدين المضمون، و مقتضى الأصل و العرف و السيرة عدم اشتغال ذمة المضمون عنه بها.

(157) في صحة ذلك لقاعدة «السلطنة».

(158) لقاعدة «عدم تضمين الأمين» إلا مع ثبوت تعديه أو تفريطه.

(159) لفرض تحقق اشتغال ذمة المضمون عنه للضامن بمجرد الضمان فيصبح اعتبار الوفاء حينئذ.

(160) إلا أن تعد المعرضية القريبة للاشتغال بمنزلة الاشتغال في الآثار بنظر أهل العرف وفيه: تأمل.

مسألة 17: لو قال الضامن للمضمون عنه: «ادفع عني إلى المضمون له ما علي من مال الضمان» فدفع

(مسألة 17): لو قال الضامن للمضمون عنه: «ادفع عني إلى المضمون له ما علي من مال الضمان» فدفع، برئ ذمتهما معاً أما الضامن فلأنه قد أدى دينه، وأما المضمون عنه فلأن المفروض أن الضامن لم يخسر - كذا قد يقال (162) - والأوجه أن يقال إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء و المفروض أن ذمة المضمون عنه أيضاً مشغولة له حيث إنه أذن له في الضمان فالإداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بأمره و لاشتغال ذمة المضمون عنه حيث إن الضامن بإذنه وقد و في الضامن فيتهاoran (163) أو يتقادسان (164)، وإشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور في غير محله (165).

161) مقتضى الأصل بقاء الإذن الأول و لا يحتاج إلى الإذن الجديد.

162) حكى ذلك عن الشرائع و المسالك.

163) يمكن أن يكون مراد الشرائع و المسالك ذلك أيضاً، وإن قصرت عبارتهما عن أدائه.

164) كون المقام من التهاتر معلوم و كونه من التناقض مشكوك بل الظاهر عدمه كما لا يخفى.

165) أما إشكاله قدس سره فقال: «إن أداء دين الضامن المأذون بمالي الضامن لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن بمثله، إذ ليس هو قد صار بذلك قرضاً عليه مع عدم قصده و عدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكاً للمديون كما أنه لا يستحق رجوعاً على المضمون عنه لعدم حصول الأداء منه فلا تناقض حينئذ لعدم ثبوت الماليين في ذمة كل منهما»، وأما كونه في غير محله فلأن المقام لا ربط له بالقرض بل هو من باب الاستيفاء بالأمر و هو من موجبات

مسألة 18: إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برأي معا

سبزواری، سید عبد الأعلى، **مهذب الأحكام (للسبزواری)**، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 20، ص: 256

(مسألة 18): إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برأي معا (166) كما لو دفعه أجنبي عنه.

مسألة 19: إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن بإذنه

(مسألة 19): إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن بإذنه وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن (167) بل وكذا لو ضمن بالإذن فضمن عنه ضامن بإذنه بالأداء يرجع على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الأول.

مسألة 20: يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضى المضمون له

(مسألة 20): يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضى المضمون له (168) وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه، وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه في الضمان إلا بذلك الأقل (169) كما أن في

الضمان عرفا كما مر مكررا.

(166) لاتفاق موضوع الضمان حينئذ رأسا مضافا إلى ظهور الإجماع، وكذا الكلام في دفع الأجنبي.

(167) معنى العبارة: أن شخصا ضمن تبرعا عن شخص وضمن شخص ثالث عن الضامن بإذنه وأدى المال ليس للضامن الثاني الرجوع إلى المضمون عنه الأول، لعدم ضمانه عنه بإذنه بل يرجع إلى الضامن الأول لأنه ضمن عنه بإذنه، وكذا الكلام بعينه في قوله: «و كذلك لو ضمن بالإذن».

(168) لأن معنى الضمان هو انتقال تمام ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن بنحو الاقتضاء لا العلية التامة، بحيث لو حدّد أصل الدين بحد خاص - قلة أو كثرة - يبطل أصل الضمان، فتحقق طباعي الضمان مسلم والتحديد إنما حصل برضاء الطرفين فلا محظوظ فيه من العرف والشرع والعقل، ودعوى: أن قوام الضمان بأن يكون بمقدار الضمان ومع الاختلاف فلا يتحقق موضوعه دعوى بلا شاهد بل على خلافه الشواهد.

(169) لفرض أنه خسر بهذا المقدار.

الثانية لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين (170) إلا إذا أذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة (171).

مسألة 21: يجوز الضمان بغير جنس الدين

(مسألة 21): يجوز الضمان بغير جنس الدين، كما يجوز الوفاء بغير الجنس (172) وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس (173) الذي عليه إلا برضاه.

مسألة 22: يجوز الضمان بشرط الرهانة

(مسألة 22): يجوز الضمان بشرط الرهانة (174) فيهن بعد الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهنا بنحو شرط

(170) لتحقق الإذن والخسran بهذا المقدار بلا إشكال.

(171) فيرجع الضامن إلى المضمون عنه بالزيادة حينئذ لاستيفائه للزيادة بإذنه فيها.

(172) لأن ذلك متوقف على رضاء الضامن والمضمون له فيصبح بكل ما راضيا به والمفروض تتحققه منهما بغير الجنس، كما أن الوفاء بغير الجنس متوقف على رضاء الدائن مع ورود النص فيه كما في خبر ابن جعفر عن أخيه، قال: «سألته عن رجل له على آخر كر من حنطة أ يصلح له أن يأخذ بكلها شعيرا أو تمرا؟ قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس» «1»، وظهور الإجماع عليه.

وتوهم أنه مخالف لمعنى الضمان فإنه متقوم بانتقال نفس ما في الذمة.

مردود، بأن تقوم الضمان إنما هو بحفظ أصل المالية وانتقاله وانتقال نفس ما في الذمة من مقتضيات إطلاقه لا ذاته كما لعله واضح.

(173) مع عدم إذنه في الضمان بغير الجنس فيشمله إطلاق قول الصادق عليه السلام في المؤوث: «ليس له إلا ما صالح عليه» «2»، وأما مع الإذن فله أن يرجع إليه كما يأتي منه رحمة الله.

(174) لإطلاق أدلة الشروط وعمومها الشامل للمقام أيضاً هذا في شرط

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب السلف: 13.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الضمان: 1.

الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلاني رهنا بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان (175).

مسألة 23: إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان أو لا؟

(مسألة 23): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان أو لا؟ يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه لأنه بمنزلة الوفاء (176).

الفعل، وأما شرط النتيجة فسيأتي.

(175) مقتضى إطلاق أدلة الشروط وعمومها صحة الشرط مطلقاً، سواء كان من شرط الفعل أو شرط النتيجة إلا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في شرط النتيجة إلا دعوى أن الناتج غير مقدرة وإن لها أسباب خاصة في الشريعة ليس الشرط منها، وإن الشرط تمليك ولا يتصور التملك في النتيجة.

والكل مخدوش: أما الأول فلأنها مقدرة بأسبابها، وقدرة على السبب قدرة على المسبب شرعاً وعقلاً وعرفاً.

وأما الثاني فلأن الشرط من جملة الأسباب عرفاً، وإطلاق أدلة الشرط منزل على العرف.

وأما الأخير فهو من مجرد الدعوى، إذ الشرط نحو التزام وتعهد خاص قرره الشارع بأدلة الشروط ولا ريب في تتحققهما في شرط النتيجة أيضاً، مع ورود النص به في شرط الضمان في الإجارة «1»، والعارية «2»، وشرط الأجل في النسينة والسلف «3»، وغير ذلك، وعلى ما قلناه ورد النص مطابقاً للعمومات والإطلاقات.

(176) وكل من قال بالصحة عللها بذلك، وهو تعليل حسن عرفاً في

(1) راجع ج: 19 صفحة: 98.

(2) راجع ج: 18 صفحة: 251.

(3) راجع ج: 18 صفحة: 31.

ص: 257

لكنه لا يخلو عن إشكال (177) هذا مع الإطلاق، وأما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبعة (178).

مسألة 24: يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد

(مسألة 24): يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد (179) أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في

الجملة في الموارد التي يرى المضمون بواسطة الضمان ماله حاضراً لديه.

(177) الإشكال ان الضمان ليس إلا نقل المال من ذمة إلى أخرى؛ فلا ربط له بسقوط وثيقة الدين، والضمان الصحيح لدى العرف وثيقة حية ناطقة لها شعور و ادراك و تقبل التفهم و التفاهم، و مع الوثيقة الأقوى مع موضوع للوثيقة الضعيفة مع أن الرهن رهن لذمة المضمون عنه فإذا سقطت الذمة بالضمان فلا وجه لبقاء الرهن عليها.

(178) لأدلة وجوب الوفاء بالشرط كما تقدم في محله.

(179) أما أصل جواز ذلك فإطلاق أدلة الضمان، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه، وأما صحة كونه على وجه التقييد بأن يقيد الضمان بمال مخصوص، أو يقيد نفس المضمون بمال مخصوص، أو يقيد الأداء أنه أداء لما استغلت من حيث ذمته بالضمان كذلك، والكل صحيح مع وجود غرض صحيح في البين، لأصالة الصحة، وإطلاق أدلة الشروط الشامل لهذا النحو من الجعل أيضاً، ولا يختص بخصوص الالتزام، والظاهر تلازم العناوين المذكورة، ومعنى التقييد هنا أي: جعله دخيلاً في قوام الضمان الذي هو من الاعتباريات، وهي خفيفة المؤنة تدور حقائقها مدار كيفية الاعتبار وعدم محذور عقلي أو شرعي فيه كما هو المفروض في المقام.

إن قيل مع التقييد هل تشتعل ذمة الضامن بشيء أو لا؟ وعلى الأول لا وجه للتقييد، وعلى الثاني لا وجه للضمان.

يقال: نظير المقام نظير العين المنذورة بناء على أن النذر المتعلق بالعين

الالتزام (180)، وحينئذ يجب على الضامن الوفاء (181) من ذلك المال بمعنى صرفه فيه، وعلى الأول إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان

(182)

يوجب اشتغال الذمة وثبتت حق للمنذور له في العين ونظير الزكاة من جهة.

(180) بلا إشكال فيه من أحد؛ لعموم أدلة الشروط الشامل لذلك.

(181) لوجوب الوفاء بكل شرط حاصل في ضمن عقد سواء كان بنحو التقييد أو بنحو الالتزام في الالتزام.

(182) لفرض أنه جعل مقوما اعتباريا للضمان، فأصل الالتزام الضماني حدث متقوما بهذه الخصوصية الذاتية الجعلية من المتعاقدين، فتكون بمنزلة المقومات الذاتية التي تنتفي الذات المخصوصة بانتفائها، ولا بأس بذلك لأن خصوصيات الجعل تدور مدار جعل الجاعل فيصير بعد الجعل كالذاتي.

إن قلت: أنه لا فرق بين القيد والشرط من هذه الجهة لفرض كون كل واحد منهمما خارجا عن مرتبة الذات، فالاختلاف في كل واحد منهما يوجب الخيار إلا أنه فيما إذا كان بنحو الالتزام خيار تخلف الشرط وفيما إذا كان بنحو التقييد خيار تخلف الوصف.

قلت: بعد فرض أنه إذا كان بنحو التقييد جعل ذلك ذاتيا اعتباريا بخلاف ما إذا كان بنحو الالتزام فالفرق بينهما ظاهر.

إن قيل أن جعل الذاتي للعقود خارج عن عهدة المكلف بل هو تحت اختيار الشارع فلا وجه لهذا الجعل.

يقال: العقود تحت سلطة الشارع بلا إشكال لكن قد قلنا مكررا انه يكفي في ذلك عدم ثبوت الردع، وللمفروض عدم ثبوته في المقام فبأي وجه جعل العقد في عالم الاعتبار سواء جعل شيء بعنوان الذاتي له أو بنحو آخر، ولم يرد فيه ردع يشمله دليل التقرير من العموم والإطلاق بعد عدم مانع في البين.

ص: 259

ويرجع المضمون له على المضمون عنه (183) كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده (184)، وعلى الثاني لا يبطل (185) بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما (186) ومع النقصان يجب على الضامن من الإتمام مع عدم الفسخ (187).

وأما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن بأن

(183) لكونه من لوازم بطلان الضمان كما في جميع الموارد التي يبطل فيها الضمان.

(184) لفرض بطلان الضمان بالنسبة إليه.

(185) لفرض كونه خارجا عن حقيقة الضمان بحسب الجعل الشرعي والجعل الاعتباري العقدي.

(186) أما أصل ثبوت الخيار فلعدم إمكان الوفاء بالشرط وهو موجب للخيار كما تقدم في أحكام الشروط.

واما كونه للضامن أيضا إذا كان الشرط له، فقد يقال: بعدم صحته لأن مرجعه حينئذ إلى التزام المضمون له قوله إن أداه الضامن إليه فلا يخالف منه حتى يثبت به الخيار للضامن.

ولا ينفي بطلانه، لأن مرجع الشرط -إذا كان الشرط للضامن- إلى التزام أن يؤدي الضامن المال من المال المعين، و مع التلف ينقص هذا الالتزام فيكون له الخيار، وإن كان الخيار لهما فمرجعه إلى التزام من الضامن بأن يؤدي المال من المال المخصوص، والتزام من المضمون له بأن يقبله ومع التلف يكون لهما الخيار بما ذكره في المتن هو الصحيح.

(187) لأن الشرط كان خارجا من حقيقة العقد وهو واقع على الضمان المال والمنساق منه عرفا تمام المال والمفروض أنه التزام بالعقد بلا شرط.

يكون الدين في عهدة ذلك المال فلا يصح (188).

مسألة 25: إذا أذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه

(مسألة 25): إذا أذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه فإن قلنا إن الضامن هو المولى - للانفهام العرفي أو لقرائن خارجية- يكون من اشتراط الضمان في مال معين وهو الكسب الذي للمولى، وحينئذ فإذا مات العبد تبقى ذمة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن العقود ويبطل إن كان على وجه التقيد (189)، وإن انعقد يبقي وجوب الكسب عليه (190)، وإن قلنا إن الضامن هو المملوك وإن مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان فإذا مات لا يجب على المولى شيء وتبقي ذمة المملوك مشغولة يمكن تبريره بالزكاة ونحوها، وإن انعقد يبقي الوجوب عليه.

(188) غاية ما يقال: في وجه عدم الصحة أن المال لا عهدة له حتى يتعلق به الضمان وليس لهم دليل غير ذلك.

وفيه: إن الاعتباريات خفيفة المؤنة، والعهدة من الأمور الاعتبارية العقلانية فلا يعتبرون العهدة لمن لا يتمكن من المال أصلا بخلاف من يمكن منه، ومرجع التمكّن إلى المال فالعهدة الاعتبارية ترجع بالآخرة إليه والضامن واسطة في الإيصال لا أن يكون له موضوعية خاصة، ومرجع تعين الضمان والعهدة في مال معين أن المضمون له يصح أن يأخذ المال بدون اطلاع الضامن لفرض تعلق حقه به، وقد تقدم في المسألة الخامسة عشر من مسائل ختام الزكاة: أن الحكم الشرعي يجوز له أن يفترض على عهدة الزكاة فراجع، فكل من له السلطة والولاية على شيء يجوز له اعتبار أي جعل بالنسبة إليه ما لم ينه عنه الشارع.

(189) أي: تقيدا حقيقة مقوما، ووجه البطلان واضح لتبدل الموضوع والعنوان على هذا.

(190) لا وجه له مع كون الضامن هو المولى كما هو المفروض إلا إذا كان

مسألة 26: إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد

(مسألة 26): إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد فإذا ما أن يكون على التعاقب أو دفعه، فعلى الأول الضامن من رضي المضمون له بضمائه (191) ولو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق (192) ويحتمل قوياً كونه كما إذا ضمنا دفعة (193) خصوصاً بناءً على اعتبار القبول من المضمون له فإن الآخر حاصل بالقبول نacula لا كشفاً، وعلى الثاني إن رضي بأحدهما دون الآخر فهو الضامن (194)، وإن رضي بهما معاً ففي بطلانه (195) كما عن المختلف وجامع المقاصد و اختياره صاحب الجواهر أو التقسيط (196) بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة

قبول العبد للضمان في كسبه بنحو يشمل بعد العتق أيضاً فتصير هذه الصورة مثل الصورة الأخيرة من هذه الجهة.

(191) لاعتبار رضاه كما مر و حينئذ فإن رضي بضممان أحدهما دون الآخر صرحاً سواء كان هو الأول أو الوسط أو الآخر لتحقق شرائط الضمان بالنسبة إليه حينئذ، وإن رضي بأحدهما ثمَّ رضي بالأخر صرحاً في الأول دون الآخر، لأنَّه مع اجتماع شرائط الصحة بالنسبة إلى الأول لا يقي موضوع للآخر.

(192) لأنَّه مع صحة انتساب رضاه على الأول كما هو المفروض لا يقي موضوع للثاني.

(193) فيجري فيه التفصيل الآتي.

(194) لوجود المقتضي للصحة فيه حينئذ وقد المانع فلا بد من الصحة.

(195) لأن تقديم أحدهما على الآخر من الترجيح بلا مرجع، وال التقسيط يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام، وضمان كل واحد منهما عرضاً مستقلاً لا وجه له إذ المال الواحد لا يكون في ذمتيين مستقلتين و طولاً يرجع إلى الوجه الأخير فيتعين البطلان.

(196) نسبة في مفتاح الكرامة إلى ابن الجنيد، ولكن عبارته غير ظاهرة فيه

وهكذا، أو ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الأيدي (197) وجوه أقواها الأخير (198) وعليه إذا أبرا المضمون له واحداً منها برأ دون الآخر (199) إلا إذا علم إرادته إبراء أصل الدين (200) لا خصوص ذمة ذلك الواحد (201).

و استدل عليه بعد جريان أصالة الصحة في الضمان وعدم صحة سائر الأقسام كما مر انه طريق العدل و الإنصاف.

وفيه: أنه لم تثبت قاعدة العدل و الانصاف بنحو الكلية.

نعم، هي جارية فيما عمل به الأصحاب لا مثل المقام الذي اختلفوا فيه على أقوال.

(197) نسب ذلك إلى ابن حمزة و ارتضاه العلامة في درسه و يسمى بضمان الاشتراك، كما أن ضمان الواحد عن الكثير يسمى بضمان الانفراد.

(198) لكونه غير عادم النظير كما في الواجبات الكفائية في التكليفيات و تعاقب الأيدي على المال المغضوب في الوضعيات، و يشهد له مذاق العرف و سيرة المتشرعة في الرجوع في أموالهم إلى كل من جرت يده عليها من غير استئثار لذلك فيما بينهم بل يستنكر قول من منعهم عن ذلك.

و ما يقال من أنه صحيح بناء على أن الضمان: ضم ذمة إلى ذمة أخرى كما نسب إلى العامة، و أما بناء على أنه انتقال المال من ذمة إلى ذمة أخرى فلا وجه له.

باطل: لفرض أن الانتقال طولي لا أن يكون عرضيا، و لا محظوظ فيه من عقل أو نقل.

(199) لأنه لا معنى لاشغال الذمم طولا إلا هذا.

(200) وكذا لو أراد استيفاء أصل الدين من فعله هذا و كل منهما خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة معتبرة في البين.

(201) وتلخيص المقام أن الوجوه المتتصورة في الضمان أربعة:

مسألة 27: إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه

(مسألة 27): إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه فإن رضي المضمون له بهما صح (202)، وحينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنساً وقدراً تحول ما على كل منهما إلى ذمة الآخر (203)، ويظهر التمر في الإعسار واليسار، وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر (204) بناءً على افتراك الرهن بالضمان، وإن كانوا مختلفين قدراً أو جنساً أو تعجيلاً وتأجيلاً أو في مقدار الأجل فالتمر ظاهر (205)، وإن رضي المضمون له بأحددهما دون الآخر كان الجميع عليه (206)، وحينئذ فإن أدى الجميع رجوع على الآخر بما أدى حيث إن

الأول: الوحدة في كل من الضامن والمضمون له.

الثاني: التعدد في الجميع.

الثالث: الوحدة في الضامن والتعدد فيهما.

الرابع: التعدد فيه والوحدة فيهما، وفي موارد التعدد إما أن يكون نحو الطبيعة السارية في الجميع أو من سُنخ الحكم التخييري، والكل صحيح ما لم يكن محذور في البين كما مر.

(202) بلا خلاف ولا إشكال في الصحة من أحد، وتنقضها أصالة الصحة وإطلاق أدلة الضمان.

(203) لأنه لا معنى للضمان الصحيح إلا هنا.

(204) أما الإعسار واليسار فإن ظهر كون أحدهما معسراً حين الضمان يتخير المضمون له في فسخ الضمان، فإذا فسخ استقر تمام المال على الموسر وأما الرهن فقد تقدم حكمه في (مسألة 23) فراجع.

(205) فلا تحول في جميع تلك الأقسام إلا في القسم الأول في المقدار المشترك على تأمل فيه أيضاً.

(206) أما دين نفسه فلعدم الأداء لا مباشرة ولا ضمناً لفرض عدم رضاء

المفروض كونه مأذونا منه، وإن أدى البعض فإن قصد كونه مما عليه أصلاً أو مما عليه ضماناً فهو المتبع ويقبل قوله إن ادعى ذلك (207)، وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط (208) ويتحمل كونه مخيراً في التعيين بعد ذلك (209) والأظهر الأول، وكذا الحال في نظائر

المضمون له به، وأما دين صاحبه فلانتقاله إليه بالضمان.

(207) لظهور الإجماع وبناء العقلاة في قبول من لا يعرف المقول إلا من قبله، لأنه أعرف بنية نفسه. نعم، لو كان ذلك في مورد التخاصم يحتاج حينئذ إلى ضم اليمين ولو لم يمكن إقامة البينة لقطع النزاع والخصومة.

(208) بل الظاهر لزوم اتباع القرائن، ومع عدمها تصل النوبة إلى ما ذكره قدس سرّه.

أما التقسيط فهو اما قصدي أو قهري والأول مفروض العدم.

والثاني لا دليل على تعينه في المقام بعد إمكان بعض الوجوه التالية إلا أن يقال: انه من العدل والإنصاف المغروس في الوجدان. وفيه: انه في مقام الثبوت لا بأس به، ولكن لا دليل عليه في مقام الإثبات.

وأما القرعة فلا يعمل بها إلا فيما عمل بها الأصحاب، ولم يحرز ذلك في المقام.

وأما الأخير فأشكل عليه بأنه بعد أن ملك الآخذ المال بالقبض لا يتصور وجه للتعيين حينئذ لعدم الموضوع له في ملك الغير، ويمكن أن يحتج عنه بأن ملك الآخذ يكون مراعاً بتعيين المعطي فلا ملكية له قبل التعيين.

وهنا وجه رابع وهو الانصراف القهري إلى ما لا-أثر له إلا براءة الذمة فقط من دون أمر آخر في البين متوقف على القصد، كفك رهن أو رجوع إلى الغير بعوض أو نحو ذلك.

(209) أما احتمال القرعة فلدعوى شمول عموم دليلها للمقام، ولكنه

المسألة كما إذا كان عليه دين عليه رهن و دين آخر لا رهن عليه فأدّى مقدار أحدهما، أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن مبيع، وهكذا، فإن الظاهر في الجميع التقسيط (210)، وكذا الحال إذا أثرا المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي ويقبل قوله إذا ادعى التعين في القصد لأنّه لا يعلم إلا من قبله (211).

مسألة 28: لا يشترط على الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه

(مسألة 28): لا يشترط على الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه (212).

مشكل لما عرفت ولأنها إنما تثبت في مورد التحير المطلق من كل جهة، وبعد احتمال وجوه في المقام واستظهار تعين بعضها بحسب الإفهام فلا وجه لها حينئذ.

وأما احتمال التعين بعد ذلك فلا بأس به بعد كون المورد باقياً على ما كان حين إنشاء الضمان والوجه في ذلك كونه تحت اختياره ما لم يلزم بملزم شرعي، والمفروض عدم ذلك ما لم يعين وتقديم ما أشكل عليه مع دفعه.

(210) بل الظاهر في الجميع ملاحظة القرائن ولو كانت مركزة غير ملتفت إليها تفصيلاً، ومع عدمها، يمكن أن يقال بالانصراف إلى ما ليس له أثر خاص ومع العدم فالتقسيط أو التعين بعد ذلك، وتقديم في كتاب الزكاة نظير ذلك.

(211) قد يجعل ذلك كقاعدة بأن: «كلما لا يعلم إلا من قبل المدعى يقبل قوله فيه بلا بينة مع عدم المنازع في البين»، كدعوى الفقر ودعوى السيادة ونحو ذلك ولكن إثبات الكلية لذلك مشكل فلا بد من التمسك به من جبر يعمل الأصحاب وقرائن معتبة.

(212) أرسله المحقق والشهيد الثاني إرسال المسلمين، لقاعدة الصحة من غير دليل على الخلاف إلا دعوى أنه مع عدم العلم به يتحقق الغرر وهو منفي

كما لا يشترط العلم بمقداره (213) فلو ادعى رجل على آخر دينا فقال «عليّ ما عليه» صح، وحينئذ فإن ثبت بالبينة يجب عليه أداؤه سواء كانت سابقة أو لا حقة (214)، وكذا إن ثبت بالإقرار السابق على الضمان أو باليمين المردودة كذلك (215)، وأما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان، أو

بقاعدة «نفي الغرر» فيبطل أصل الضمان حينئذ، وقد نسب ذلك في مفتاح الكرامة إلى ظاهر الأصحاب.

وفيه: أولاً أن النسبة إلى ظاهر الأصحاب مشكل.

نعم، ظاهر الشرائع والقواعد ذلك.

وثانياً: أنه لا غر فيه لا عرفا ولا عقلا، لأن المضمون عنه إما مديون أو لا، وعلى الأول يتحقق موضوع الضمان قهرا وفي الواقع، وعلى الثاني لا موضوع له أصلا فلما يتحقق الغرر؟ ويمكن أن يستأنس لذلك بما مر في المسألة الأولى من عدم اعتبار العلم بقدر الدين إذ يستفاد منه أن الضمان مبني على المسامحة.

(213) تقدم ما يتعلق به في المسألة الأولى فراجع.

(214) لعموم دليل اعتبار البينة من الإجماع وقوله عليه السّلام: «والأشياء كلها على هذا حتى يتبين غير ذلك أو تقوم به البينة» (1)، و المراد بالسبق واللحوق سبق قيام البينة على الضمان أو لحوقه له.

(215) أما الثبوت بالإقرار الثابت على الضمان، فلعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز وهو من القواعد المعتبرة شرعاً وعرفاً.

وأما اليمين المردودة فكما إذا أنكر المضمون عنه الدين الذي يدعوه المضمون له، ولم يكن له بينة على دعواه فتوجه على المضمون عنه اليمين على نفي المضمون له فلم يحلف ورد اليمين إلى المضمون له فحلف على ثبوت دعواه ويثبت الدين حينئذ، واليمين المردودة حجة في إثبات الحق

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب ما يكتسب به: 4.

ص: 267

ثبت باليدين المردودة فلا يكون حجة على الضمان إذا أنكره (216) ويلزم المضمون عنه بأدائه في الظاهر (217) ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو مقداره فأقر الضامن أو رد اليدين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكرا (218) وإن كان أصل الضمان بإذنه، ولا بد في البينة المثبتة للدين أن تشهد بشبوته حين الضمان فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان

وفصل الخصومة كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

وأما قوله رحمة الله «كذلك» أي قبل الضمان كما هو واضح.

(216) لعدم الاعتبار باقراره، لكونه في حق الغير، وكذا اليدين المردودة من هذه الجهة بناء على كونها بالإقرار وإن كانت حجة لدى الحاكم في فصل الخصومة، ولا بأس بأن يكون شيء حجة من جهة وغير حجة من جهة أخرى كما يأتي ذلك في كتاب القضاء.

(217) أخذ له باقراره ويمينه بالنسبة إلى نفسه لجواز التفكير في مفاد الحجج كما يأتي في محله وتنظر في هذا اللزوم شيخنا المحقق الآغا ضياء الدين العراقي قدس سرّه في حاشيته الشريفة لأنه إن كان مشغول الذمة قبل الضمان فقد برئت بالضمان، وإن لم يكن مشغول الذمة فلا موجب للأداء.

ويمكن المناقشة فيه بأنه بالإقرار يثبت استغلال الذمة ثبوتا ظاهريا كما في جميع موارد ثبوت الدعاوى، والانتقال إلى ذمة الضامن إنما هو في الرتبة المتأخرة، ويمكن التفكير بين الرتبتين عقلا وعرفا، فإذا وردت خدشة على الرتبة الأخيرة من حيث كونه من الإقرار في حق الغير تبقى الرتبة الأولى سالمة عن الإشكال، ولعله لذلك قرر المسألة على ما في المتن بقية مشايخنا قدس سرّه.

(218) لعدم حجة شرعية لثبوت الدين في ذمة المضمون عنه أما الإقرار فلعدم كونه حجة في حق الغير كما في جميع الموارد، وكذا اليدين المردودة إلى

أول حوقه لم يجب على الضامن أداؤه (219).

مسألة 29: لو قال الضامن «على ما تشهد به البينة» وجب عليه أداء ما شهدت بشبوبته حين التكلم بهذا الكلام

(مسألة 29): لو قال الضامن «على ما تشهد به البينة» وجب عليه أداء ما شهدت بشبوبته حين التكلم بهذا الكلام (220) لأنها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتًا حينه (221) فما في الشرائع الحكم بعدم الصحة لا وجه له، ولا للتعليل الذي ذكره بقوله «لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة» إلا أن يكون مراده في صورة إطلاق البينة المحتمل للثبوت بعد الضمان (222)، وأما ما في الجواهر من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما

المضمون له، لأنها كالإقرار فلا تنفذ بالنسبة إلى الغير.

(219) للأصل بعد عدم قيام حجة معتبرة على ثبوت الدين حال الضمان،

(220) لأنه هو الظاهر من سياق هذا الجملة المذكورة في لسانه.

(221) أي: حين الضمان، وهذا من المسلمات في المحاورات المستفادة من مثل هذه الجملة «علي ما تشهد به البينة» ثم إن هذه الجملة يحتمل ثبوتا فيها أمور:

الأول: ما قلناه واستفدناه من المحاورات.

الثاني: أعم من الثبوت الفعلي وما يثبت بعد ذلك.

الثالث: خصوص ما يثبت بعد ذلك والاحتمال الآخر صحيح ثبوتا، ولكن ظاهر هذا الكلام آب عن إثباته بحيث يصح الاحتجاج به في المحاورات إلا مع وجود قرينة معتبرة على تعين أحدهما، ومن ذلك يمكن أن يجعل النزاع في الصحة وعدمه لفظيا يعني: أن من يقول بالصحة أي الشهادة الفعلية، ومن يقول بعدم الصحة أي: في أحد الاحتمالين الآخرين الذي قلنا بقصور الكلام عن إثباته في مقام الاحتجاج، ومن يقول بالصحة فيها أيضا أي مع وجود القريئة المعتبرة بحيث يصح الاحتجاج.

(222) وهذا هو القسم الأخير الذي ذكرناه.

يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك لأنه من ضمان مالم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البينة طريقاً بل جعل العنوان ما يثبت بها و الفرض وقوعه قبل ثبوته بها، فهو كما ترى لا وجه له (223).

مسألة 30: يجوز الدور في الضمان

(مسألة 30): يجوز الدور في الضمان (224) بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزمـه صيرورة الفرع أصلاً وبالعكس، ولعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان، مردود بأن الأول غير صالح لل蔓عية (225) بل الثاني أيضاً كذلك، مع أن الفائدة تظهر في الإعسار واليسار وفي الحلول والتأجيل

(223) لبعده عن ظاهر الكلمات، مع أنه لا بد، وأن يذكر هذا الفرع حينئذ في أول بيان شروط الضمان، وبناء على توجيه صاحب الجوهر يصير النزاع لفظياً بينهم كما مر فإن كان من ضمان ما لا يجب فلا يصح لظهور اتفاقهم عليه وإنما فيصح

و خلاصة كلماتهم في توجيه كلام صاحب الشرائع ومن تبعه وجوه.

فتارة: يحمل على ضمان المجهول كما عن مفتاح الكرامة.

و أخرى: على ضمان ما ليس مفروض الثبوت حال الضمان كما عن المسالك و جامع المقاصد.

و ثالثة: على ضمان ما لم يجب كما عن صاحب الجوهر.

ورابعة: على عدم العلم بالثبوت حتى بعد الضمان ويمكن أن يكون الكل من تقسيم ما لا يرضى صاحبه.

(224) لإطلاق الأدلة وأصلـة الصحة وعدم المانع من عقل أو نقل.

(225) إذ لا مانع في صيرورة الفرع أصلاً وبالعكس في الاعتباريات القائمة بالاعتبار، وكذا الإشكال الثاني لأن عدم الفائدة لا يجب خروج المورد عن تحت الإطلاق والأصل بعد وجود غرض صحيح في البين بل هو الفائدة حينئذ

والإذن وعدمه (226) وكذا يجوز التسلسل بلا إشكال (227).

مسألة 31: إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس

(مسألة 31): إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه إذا كانت ذمته مشغولة بها فعلاً (228). بل وإن لم تشغله فعلاً على

فلا معنى لنفي الفائدة بقول مطلق.

(226) بلا إشكال فيه ومر نظيره في المسألة السابعة والعشرين.

(227) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

(228) لأنه من أحسن موارد عون المؤمن المأذون فيه عقلاً وشرعًا والمرغب إليه بنصوص مستفيضة منها قولهم عليهم اللهم: «الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المؤمن»¹، فمثل هذه الأدلة يعطي نحو إذن شرعي وولاية شرعية لذوي الحقوق في صرف حقوقهم في مصارف الفقراء، إلا فيما دل دليل خاص على توقفه على إذن شخص خاص كسهم الإمام عليه السلام ورد المظالم بناء على توقف أدائه على الإذن، وكذا المتواترة الواردة في الترغيب إلى قضاء حاجة المؤمن²، فيضمن و يؤدي فيما لا يحتاج إلى الإذن أو يضمن و يؤدي ثم يستأذن ممن له الإذن فلا مانع من ذلك من عقل أو شرع.

إن قيل: فيما يحتاج إلى الإذن ثم يستأذن يكون من الفضولي.

يقال: لا بأس به لما أثبتناه انه موافق للقاعدة و عمدة إشكالهم رحمة الله في المقام عدم ولاية المالك لذلك.

وفيه: انه لا ريب في أن ولاية الصرف له في مطلق الصدقات إلا في سهم الإمام عليه السلام ورد المظالم على قول، مع أن ما ذكرناه من النصوص اذن وولاية عرفاً.

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

(2) راجع الوسائل باب: 25 من أبواب فعل المعروف.

وبالجملة: ولية الحسبة للمؤمنين لمثل هذه الأمور ثابتة قطعاً لمن تأمل في مذاق الشريعة المقدسة السهلة فيصح الضمان حينئذ.

والإشكال عليه أولاً: بأن الصحة متوقفة على ثبوت الولاية للضمان والأصل عدمها كما ثبت في محله.

مردود، بأن الولاية عبارة عن صحة القيام بالعمل والإذن من الشارع فيه، وظهر مما مر صحة كل منهما فتحقق الولاية قهراً واعتبار الزائد على ذلك مشكوك و منفي بالأصل.

و ثانياً: بأن في مثل الخمس ونحوه تمليل المستحق ولا وجه لتتميلك الضمان فلا يصح ذلك.

و هو مخدوش أولاً بأنه لا فرق في الصدقات مطلقاً من الزكاة والخمس فإن استفادوا بذلك من الكلمة «اللام» في قوله تعالى **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** «¹»، هنا وبين تلك الكلمة في قوله تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ** «²»، والمتحصل من مجموع الاثنين في الموردين بيان مصرف المال.

نعم، يتملك المستحق بالأخذ وهذا غير أن يقصد المعطي التمليل كما هو واضح.

و ثانياً: على فرض أنه يعتبر التمليل فأي مانع من أن يقصد التمليل بعد كون المورد مأذون من الشارع الذي هو ولـي الملك بالعمومات والإطلاقات التي مرت الإشارة إليها.

و دعوى: أن كلامه هنا مناف لما مر منه قدس سره في (مسألة 24) فيمكن دفع المنافة بأن مراده في (مسألة 24) المال الخاص المعين الذي ليس للمضمون له معرضية أخذه بدون الضمان، وهو غير متحقق في المقام لفرض أن للمضمون له معرضية أخذ الحقوق المنطبقة عليه، وهذا المقدار من الفرق يكفي في رفع

(1) سورة الأنفال: 11.

(2) سورة التوبة: 60.

التنافي كما هو معلوم.

و توهם انه من صرف الحقوق في الوفاء عن ذمة المالك فلا يصح مطلقاً - زكاة كان أو غيرها.

فاسد: لأن ذمة المالك يتصور على قسمين:

الأول: ذمة شخصية من حيث هو.

الثاني: كونه طریقاً إلى الوفاء عن ذمة المديون الذي تتطبق عليه الحقوق ولا إشكال فيه والمقام من الثاني دون الأول.

ثمَّ انه لا فرق بين أن يكون ذلك من الضمان الاصطلاحي أو التعهد بالوفاء المنطبق عليه عرفاً.

و دعوى: أنه حينئذ يرجع إلى الوعد الذي لا يجب الوفاء به.

مردود، لفرض انه تعهد بذلك، ولفرض صدق الضمان عليه عرفاً فكيف يكون هذا وعداً؟!

(229) من شأنه انه اختص الضمان بما لا تتحقق ولا ثبوت له، فيكون من اشتراط الضمان في مال معين لا وجود له فيبطل.

وفيه: ان محتملات هذا الضمان ثلاثة:

الأول: أنه يضمن دينه ويشرط بأن يحصل دينه من الحقوق، وهو صحيح لصحة اشتراط شيء في الضمان.

الثاني: انه في معرض ثبوت الحق معرضية قريبة عرفية، وهو أيضاً صحيح، لأنه ليس من ضمان ما لم يجب عرفاً.

الثالث: أن لا يكون من هذين القسمين فلا يشرط تحصيل دينه من حقوق غيره، وليس بنفسه معرضاً له ولا يضمن بالذمة المطلقة، وظاهر البطلان حينئذ فلا يبقى بعد ذلك مورد للإشكال.

مسألة 32: إذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي

(مسألة 32): إذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي (230) بل ولا أحد الفقراء على إشكال (231).

مسألة 33: إذا ضمن في مرض موت

(مسألة 33): إذا ضمن في مرض موته فإن كان يأذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من الأصل، لأنه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض والبيع بثمن المثل نسبيّة، وإن لم يكن يأذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات.

نعم، على القول بالثلث يخرج منه (232).

مسألة 34: إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مبادرته

(مسألة 34): إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مبادرته لا يصح ضمانه كما إذا كان عليه خيطة ثوب مباشرة وكما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون، وكذلك لا يجوز ضمان الكلي في المعين كما إذا باع

(230) لأن له الولاية على الصدقات والاستيلاء عليها فيصبح صدق المضمون له بالنسبة إليه عرفاً وشرعًا، فتشمله العمومات والإطلاقات قهراً.

(231) من شأنه أنه ليس لهم ملكية فعلية أو حق فعلي حتى يصح الضمان، ولكنه مخالف للأدلة الدالة على «أن الله تعالى شرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال» (1)، والمشهور ذهبوا إلى أن هذه الشركة شركة عينية خارجية، وذهب المحققون من متأخر المتأخرين إلى أن الشركة شركة حقيقة إما بنحو حق الرهانة أو حق مندور التصدق أو نحو حق خاص ومتعلقة الكلي في المعين، وقد فصلنا القول في كتاب الزكاة والخمس فراجع، فلا إشكال في صحة الضمان بناء على الشركة العينية وكذلك بناء على الحقيقة فراجع وتأمل.

(232) المسألة مبنية على أن منجزات المريض في مرض الموت هل

(1) راجع الوسائل باب: 4 من أبواب المستحقين للزكاة: حديث: 4.

صاعا من صبرة معينة، فإنه لا يجوز الضمان عنه والأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة (233).

مسألة 35: يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة

(مسألة 35): يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لأنها دين على الزوج (334) وكذا نفقة اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكناً في صيغته لوجوبها عليه حينئذ (235) وإن لم تكن مستقرة لاحتمال نشوؤها في أثناء النهار بناء على سقوطها بذلك (236)، وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز

تخرج من الأصل أو من الثالث، وفصلنا القول فيها في كتاب الوصية واحتمنا خروجها من الأصل فراجع، والوجه في صدر المسألة واضح حسب ما ذكره قدس سره.

(233) الفروع الثلاثة المذكورة في هذه المسألة لا تخلو عن أقسام ثلاثة:

الأول: أن تكون اشتراط المباشرة والأداء من المال المعين والكلي في المعين من باب وحدة المطلوب دقة حقيقة فلا موضوع للضمان حينئذ لأنه خلف.

الثاني: أن يكون ذلك كله من تعدد المطلوب كما هو الغالب في مثل هذه الأمور عرفاً، وظاهر الجواز.

الثالث: ما إذا شك في أنه من أي القسمين، ومتضمناً أصالة الصحة والإطلاقات والعمومات الحاكمة بالقسم الثاني، هذا إذا كانت الخصوصية قيداً لعمل المضمون عنه، وأما إذا كانت قيداً لنظره فلا ريب في صحة الضمان حينئذ فتفتح خيطة الضمان بنظر المضمون عنه وأدائه للدين من المال المعين بنظره ووفائه له من الكلي في المعين كذلك.

(234) سيأتي تفصيله في النفقات من كتاب النكاح.

(235) فيكون المقتضي لاشتغال الذمة موجوداً والمانع عنه مفقوداً فيصبح الضمان لا محالة، فإن المتعارف بين الناس انهم يرون أن الزوج مشغول الذمة بالإنفاق على زوجته بما هو متعارف بين طبقاتهم المختلفة.

(236) هذا بناء على الثبوت المستقر أول اليوم ثم السقوط بالنشوز من

ضمانها عندهم لأنه من ضمان مالم يجب، ولكن لا يبعد صحته لكتابية وجود المقتضى وهو الزوجية (237)، وأما نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى لعدم كونها دينا على من كانت عليه (238) إلا إذا أذن

الأول ولكنه لا دليل عليه، وكذا بناء على الثبوت المترلز المراعي بعدم الشوز كما هو المنساق من الأدلة.

وأما الثبوت في الذمة مطلقاً أو الثبوت والسقوط بالشوز من حينه فمقتضى الأصل عدمهما وعدم دليل ظاهر عليهمما، ويأتي التفصيل في النفقات في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(237) مع إحراز عدم الشوز بالقرائن المعتبرة وكون مدة الضمان مدة يسيرة يمكن أن يقال بالصحة لأنه بمنزلة الثابت عرفاً، وتقدم في الشرط الثامن من شروط الضمان ما ينفع المقام فراجع.

(238) للأصل والإجماع وسيرة المتشرعة وعدم قضاء ما فات عنهم من نفقة الأقارب.

ودعوى: ان الأصل هو القضاء في كل حق مالي لأدمي كما عن صاحب الجواهر.

مخدوش، لظهور الكلمات في أنها من مجرد الحكم التكليفي كنجاة النفس المحترمة من الجوع والهلاكة، ولم يتحمل أحد القضاء لو فات نجاة النفس المحترمة عن شخص.

وبالجملة الاحتمالات ثلاثة:

الأول: ثبوت كونها حقاً مالياً لأدمي.

الثاني: الشك في أنها حق أو من مجرد الحكم.

الثالث: ثبوت كونها من مجرد الحكم التكليفي، ومقتضى الأصل عدم القضاء في الآخرين إلا بدليل صحيح يدل عليه وهو مفقود، ويأتي في أحکام

للقريب أن يستقرض وينفق على نفسه أو أذن له الحاكم في ذلك (239).

إذ حينئذ يكون دينا عليه، وأما بالنسبة إلى ما سيأتي فمن ضمان ما لم يجب - مضافا إلى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذمته - ولكن مع ذلك لا يخلو عن الإشكال (240).

مسألة 36: الأقوى جواز ضمان مال الكتابة

(مسألة 36): الأقوى جواز ضمان مال الكتابة سواء كانت مشروطة أو مطلقة (241).

النفقات تتمة الكلام.

(239) لثبوت الإذن الشرعي في الاستقرارض في كل منهما فيصير دينا على المتفق ويتحقق موضوع الضمان حينئذ.

(240) وجه الإشكال أن الوجوب التكليفي عن قسمين:

الأول: ما كان تكليفيا محضا غير منوط بالمال كوجوب رد السلام مثلا.

الثاني: ما كان متعلقه المال بحيث يكون الوجوب بدون ملاحظته كاللغو الباطل، وفي مثله يمكن أن يقال بالاشتغال في الجملة كما في ما نحن فيه فيتحقق منشأ الاشتغالين التكليفي والوضعي - في الذمة - في الجملة.

ولكن إرسالهم بأن وجوب نفقة الأقارب تكليفي محض يوجب وهن الإشكال.

والحاصل أن الإنفاق أقسام ثلاثة:

الأول: ذمي محض فيتبعه الوجوب التكليفي كنفقة الزوجة.

الثاني: تكليفي محض كاجراء النفس المحترمة، إذ لم يتورهم أحد اشتغال الذمة فيه لو ترك.

الثالث: ما هو مشوب بهما كنفقة الأقارب، وهذا وجه حسن ثبota والاستدلال عليه بظواهر الأدلة لو لا إجماعهم على عدم اشتغال الذمة في الأخير، ولكن البحث في اعتبار مثل هذا الإجماع، ويأتي الكلام في أحکام النفقات.

(241) كما عن جمع كثير منهم المحققيين والشهيدين والعلامة، وعن بعض

لأنه دين في ذمة العبد (242)، وإن لم يكن مستقراً لإمكان تعجيز نفسه (243)، والقول بعدم الجواز مطلقاً أو في خصوص المشروطة معللاً بأنه ليس بالازم ولا يؤول إلى اللزوم، ضعيف (244) كتعليله، وربما يعلل بأن لازم ضمانه لزومه مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم فيكون في الفرع لازماً مع أنه في الأصل غير لازم وهو أيضاً كما ترى (245).

مسألة 37: اختلوا في جواز ضمان مال الجعالة

(مسألة 37): اختلوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الإتيان بالعمل، وكذا مال السبق والرماية فقيل لعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل، والأقوى وفaca لجماعة الجواز (246)، لا للدعوى ثبوته في الذمة من الأول وسقوطه إذا لم يعمـل، ولا لثبوته من الأول بشرط مجـيء العمل في المستقبل إذ الظاهر إنما هو بالعمل بل لقوله تعالى:

وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ، ولـكفاية المقتضي للثبوت (247).

دعوى عدم الخلاف في المطلقة.

(242) بلا إشكال فيه من أحد و يقتضيه العرف والوجـدان.

(243) فيسقط الدين حينـذ بـسقوط اعتبار الذمة بعد العجز عن الأداء.

(244) نسب هذا القول إلى الشيخ في المبسوط ووجه ضعفه أنه لا دليل على اعتبار اللزوم والرجوع إليه في صحة الضمان، وإنما المعتبر هو الدين فعلاً أو ما هو له معرضية قريبة عـرفاً.

(245) لأنـه لا دليل من عـقل أو نـقل على بـطـلانـه، وـمـقـتضـى أـصـالـة الصـحـة وـالـإـطـلاقـ صـحـتـه كـمـاـ فـي ضـمـانـ الشـمـنـ مـثـلاـ فـي زـمـنـ الـخـيـارـ فالـدـلـلـانـ باـطـلـانـ سـوـاءـ عـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ دـلـيـلاـ مـسـتـقـلاـ لـلـاخـتـلـافـ الـاعـتـبارـيـ الـذـيـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ أوـ أـرـجـعـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـثـانـيـ.

(246) منهمـ الشـيخـ وـالـعـلـامـةـ.

(247) إذاـ كانـ قـرـيبـاـ عـرـفـاـ كـمـاـ هوـ الـوـاقـعـ كـثـيرـاـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ،

في صحة الضمان و منع اعتبار الثبوت الفعلي، كما أشرنا إليه سابقاً (248).

مسألة 38: اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة

(مسألة 38): اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما على قولين، ذهب إلى كل منهما جماعة، والأقوى الجواز (249) سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام

و يمكن أن يقال: إن الضمان على الأقسام:

الأول: ما كان تحويلًا لذمة المضمون عنه في الدين الفعلي.

الثاني: ما كان كذلك فيما كان له معرضية قريبة للفعلية.

الثالث: ما كان التزاماً و تعهداً للمضمون عنه بشيء و الكل صحيح للعموم والإطلاق وأصالة الصحة، و واقع في الخارج عند العرف، فلا يكون التمسك بالعمومات والإطلاقات من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك كما عن بعض مشايخنا «1» قدس سره، ولا موجب للاقتصار على القسم الأول، من عقل أو نقل، فليكن نظائر المقام من القسم الأخير، وما هو المعروف من أن الضمان: «نقل ذمة إلى ذمة أخرى» إنما هو من باب الغالب لا من باب التخصيص.

و من ذلك يظهر أنه يمكن أن يكون نزاعهم في مثل هذه الفروع صغروياً لا أن يكون نزاعاً علمياً كبروياً.

(248) راجع الشرط الثامن من شروط الضامن.

(249) تبعاً لجمع منهم الشيخ والمحقق والعلامة «رحمهم الله تعالى» و لا بد من بيان أمور:

الأول: الضمان كسائر عناوين العقود والإيقاعات من المفاهيمعرفية يدور تحقّقها مدار الصدق العرفي ما لم يردع الشارع عنه، فمهما يصح صدقه كذلك تشمله الأدلة، و مقتضى المرتكزات صحة العقد، و لا يكون التمسك

(1) هو المحقق العراقي رضوان الله تعالى عليه.

بالعمومات والإطلاقات من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك كما مر.

الثاني: الظاهر أن الضمان بأي وجه كان سواء كان ضماناً عقدياً أو ضماناً بيد لا ربط له بالحكم الشرعي وإن وجوب الوفاء في الأول والأداء في الثاني كما في جميع الوضعيّات التي يكون في موردها حكم شرعي، فاحتمال المنع في المقام من هذه الجهة كما نسب إلى جامع المقاصد مخدوش.

الثالث: كما يصح اعتبار الدين في ذمة الضامن ونقله من ذمة المضمون عنه إليها كذلك يصح اعتبار العين في ذاته أيضاً، إذ الاعتراض خفيف المؤنة جداً.

وعن جمع من محققـي مشايخنا قدس سرـه في الأعيان المغصوبة وما يلحق بها إن نفس العين في ذمة العاصب بشخصها ثم تبدل إلى المالية مثلاً أو قيمة حين الأداء مع التلف أو تعذر رد الشخص أو النوع، فيجوز في المقام اعتبار نفس العين في ذمة الضامن كما في ضمان الدين بلا محذور فيه.

الرابع: تقدم في بيان الشرط السابع من شروط الضمان عدم الدليل على بطلان التعليق في الضمان إلا الإجماع وتحققـه في المقام مشكل، لذهبـ، جمعـ إلى الصحة، مع أنهـ في الواقع من التعليق على مقتضـي العقد، و منهـ يظهرـ المناقشـة في دعوىـ الإجماعـ في أصلـ المسـألـةـ، فلاـ دليلـ علىـ بطلـانـهـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ أـيـضاـ، معـ أنـ معـنىـ الضـامـنـ هوـ التـعـهـدـ وـ هوـ فعلـيـ مـطلـقاـ وـ التعـلـيقـ اـنـمـاـ هوـ فيـ أـثـرـهـ لـاـ فيـ ذاتـ التـعـهـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ أـصـلـاـ بـلـ هـوـ وـاقـعـ فـيـ الـعـقـودـ كـثـيرـاـ كـالـجـعـالـةـ وـ السـبـقـ وـ الرـمـاـيـةـ وـ السـلـفـ وـ النـسـيـةـ وـ غـيـرـهـاـ.

(250) الوجوه المحتملة ثلاثة:

الأول: ضمان العين بمعنى تعهد ردها عيناً مع البقاء ورد ماليتها مع التلف، والمالية إما بالمثل أو بالقيمة فيتحقق الضمان أولاً وبالذات بالعين ومع التلف بالبدل.

بمعنى التزام مثلاًها أو قيمتها إذا تلفت، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآله «الزعيم غارم» والعمومات العامة مثل قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ودعوى أنه على التقدير الأول (251) يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام ببردها مع أن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى.

وأيضاً لا إشكال في أن الغاصب أيضاً مكلف بالرد فيكون من ضم

الثاني: تعهد المثل أو القيمة إذا تلف فتعلق الضمان أولاً وبالذات بالبدل لكن في ظرف تلف العين.

الثالث: ضمان المالية المتحققة في العين والبدل طولاً، والفرق بينه وبين الوجه الأول تعلق العهد أولاً وبالذات بنفس العين الشخصية بخلاف الوجه الأخير فإنه تعلق بالمالية المتحققة بخصوص العينة.

تارة: وبالبدل.

أخرى: بحيث يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً.

وكل هذه الوجوه ثبوتاً لا محذور فيه ويأتي التعرض للإشكالات والجواب عنها.

(251) هذا هو الإشكال الأول، كما أن قوله رحمة الله: «من ضم ذمة إلى ذمة أخرى» هو الإشكال الثاني، وقوله رحمة الله: «من ضمان ما لم يجب» هو الإشكال الثالث، وقد ذكر هذه الإشكالات في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما؛ وقد ذكر إشكال أنه حكم شرعي لا يقبل الضمان وليس بحكم وضعي وهو من مجرد الادعاء كما مر، وكل هذه الإشكالات مخدوشة:

أما الأول: فالإمكان اعتبار العين في العهدة سواء كانت عهدة شخص أو أشخاص طولاً كما في الأيدي المتعاقبة وتوهم: انه يلزم وجود شيء واحد في محلين لأن العين موجودة في الخارج فلو وجدت في الذمة يلزم المحذور.

مدفع: بأنه لا محذور في تعدد الوجود إذا كان بالاختلاف كما في الوجود الخارجي والذهني والاعتباري، وفي المقام أحد الوجودين خارجي والآخر اعتباري فلا محذور من هذه الجهة، ولا ينافي ذلك كون الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى لعدم المนาفة بين المثبتين بعد كونهما موافقاً للعرف والاعتبار، وكون الغالب فيه كونه نقل الحق لا يوجب تقوم حقيقته به مع إمكان تصوير التعميم فيه، وهذا الإشكال عام في جملة من عناوين العقود التي عرفت، بما هو الغالب فيها، مع أن حقائقها أعم منه وقد تقدم نظيره في أول كتاب البيع.

أما الثاني: فإن كان ذلك عرضياً لا يصح عندنا، وإن كان طولياً كما في الأيدي المتعاقبة فلا محذور فيه، وقد تقدم في (مسألة 26).

أما الأخير فقد مر غير مرّة أنه مع المنشائية القريبة العرفية ليس من ضمان ما لم يجب عرفاً وإن كان كذلك دقة ولكن الشرعيات ليست مبنية على الدقيقات.

أما الإشكال على التمسك بالعمومات بأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك فلا وجه له، لفرض أن العرف يراه ضماناً، فالموضوع محرز عرفاً والأدلة منزلة عليه.

وأما الإشكال على النبوى: «الزعيم غارم» (1)، بخبر حسن بن خالد قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم. فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم الغرم على آكل المال» (2)، فالمراد به استقرار الغرم عليه لا نفي تحقق الغرم ولو في الجملة ثم صحة الرجوع فيما غرم إلى المضمون عنه، فإن الغرم في الجملة الضامن مقوم حقيقة الضمان كما هو معلوم فلا تنافي بين النبوى والحديث.

فيصح جعل النبوى من أدلة الضمان بعد شهادة نفس الكلام بصدوره عنه صلّى الله عليه وآله.

(1) تقدماً في صفحة: 230.

(2) تقدماً في صفحة: 230.

ذمة إلى أخرى وليس من مذهبنا، وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب، كما أنه على الأول أيضا كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف، مدفوعة بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح (252) وكونه من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضى (253) ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو إجماع وإن اشتهر في الألسن - بل في جملة من الموارد حكموا بصحته (254) وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا إجماع (255) وأما ضمان الأعيان الغير المضمونة كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب

(252) بعد ما تقدم في الشرط السابع من صحة كون الضمان في ضمان الأعيان المضمونة فعليها وآثاره تعليقيا يصير هذا من الضمان المصطلح ولا إشكال فيه.

(253) خصوصا إذا كانت له معرضية قريبة عرفا.

(254) الظاهر أن تلك الموارد هي التي تكون فيها المعرضية العرفية بحيث لا يتشكل المتعارف في صحة الضمان فيها.

(255) هذا، وأما الإشكال على ضمان الأعيان المضمونة بأنه لا وجه له أصلا، لأن هذا الضمان إما بمعنى الوعد بالوفاء أو بمعنى التزام الوفاء عن وجوب الوفاء عليه شرعا، فإن كان المراد به هو الأول فلا ريب ولا إشكال في أن مورد الوعد لا يجب الوفاء فيخرج عن موضوع الضمان قهرا، فإن كان المراد به هو الثاني فهو مثل ما إذا التزم أحد ياتيان الفريضة اليومية عن شخص آخر، ولا ريب في عدم صحته وعدم السقوط عن الآخر وعدم كفاية إتيان الضامن فلا معنى للضمان على التقديرتين أصلا.

فالسد: لأنه خلط بين الحكم التكليفي والوضعي، إذ لا ريب في عدم صحة الضمان في مورد الأحكام التكليفية العينية بالنسبة إليها، وأما إذا كانت في المورد

ضمانها من تعدّ أو تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته (256). والأقوى بمقتضى العمومات صحته أيضاً (257).

جهة وضعية فلا إشكال في صحة الضمان كذلك فيجب على المضمون عن الخروج عن تلك الجهة الوضعية، كما يصح الضمان بالنسبة إليها توثيقاً للوفاء والأداء بعد كون الضمان كالرهن على الشيء من جهة وإن كان غيره من جهات.

(256) ادعى في الجوادر: عدم الإشكال والخلاف فيه، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا معللين بأنه غير مضمونة العين ولا مضمونة الرد فلا موضوع للضمان فيها.

وفيه: أن دعوى عدم الخلاف والنسبة إلى العلماء (رحمهم الله) مع ما ذكروه من التعليل يكشف عن استنادهما إلى العلة المذكورة لا أن يكون إجماعاً تعديياً، وأما العلة فصحيحة لا بأس بها؛ ولكن يتصور الضمان فيها.

تارة: بلحاظ عدم وجوب الضمان أصلاً والحق معهم لأن ما لا يتصور فيه وجوب الضمان يكون الضمان لغواً حينئذ.

وأخرى: يلاحظ مع لحاظ وجده ولا مانع حينئذ من عقل أو نقل من صحة اعتبار هذا الضمان فيرجع إلى الضمان الفعلي التعليقي الأثر، ولا محظوظ فيه أصلاً وشمول إجماعهم -على فرض تتحققه- لمثله مشكل بل ممنوع.

(257) أى: بلحاظ الطواري الموجبة للضمان، وقد ظهر صحته مما قلنا آنفاً، فلا وجه للإشكال عليه كما عن جمع من مشايخنا (رحمهم الله) لعدم الموضوع للتمسك بالعمومات أو التشكيك فيه فكيف يتمسك فيه بالعمومات؟! وفيه: بعد إمكان فرض صحته فيكون الموضوع عرفي يصح التمسك فيه بالعمومات.

وخلاصة المقام لنا أن نقول: بصحة الضمان في كل ما فرض فيه غرض صحيح غير منهي شرعاً، وضمان الأعيان المضمنة وغير المضمنة يمكن أن

مسألة 39: يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الشمن

(مسألة 39): يجوز عندهم بلا خلاف بينهم (258) ضمان درك الشمن (259) للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الشمن - كما قيد به الأكثر (260) - أو مطلقاً - كما أطلق آخر (261) - وهو الأقوى (262) قيل:

و هذا مستثنى من عدم ضمان الأعيان (263) هذا وأما لو كان البيع صحيحًا

يكون فيها غرض صحيح بل هو كثير الواقع في المسائل المستحدثة العصرية.

(258) كما عن جمع منهم صاحب الجواهر، وعن الشهيد و المحقق الثانيين دعوى اطبق الناس عليه.

(259) يعني يتعهد الضامن تدارك الشمن للمشتري عند عروض العوارض المذكورة و خوف المشتري أن يذهب ثمنه الذي أعطاه إلى البائع.

(260) نسب ذلك في مفتاح الكرامة إلى أكثر الكتب ما عدى المبسوط والشراح و اللمعة، وفي الوسيلة و التذكرة و التحرير بأنه يصح مع قبض الشمن ولا يصح مع عدمه، وفي الجواهر: «أن مراد من لم يصرح به هو ما صرخ به الأكثر من التقيد» ضرورة عدم دخوله في عهدة البائع الذي هو المضمون عنه إلا بقبضه.

(261) منهم الشيخ و المحقق و الشهيد كما مر و حمل صاحب الجواهر إطلاق كلامهم على أن مرادهم ما نسب إلى الأكثر و لم يتعرضوا له لوضوحه

(262) لأن هذا نحو تأمين و استيثاق من المشتري لحفظ ماله عن التلف و الضياع عند ظهور كون المبيع مستحقاً للغير، ولا مانع عنه من عقل أو شرع أو عرف بعد أن كان من لوازم الضمان الاستيثاق عرفاً، و كون الغالب فيه انتقال الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن لا يوجب تخصيص ذاته و حقيقته التي تكون أوسع من الغالب بخصوص مورد الغلبة.

(263) نسب هذا القول إلى جامع المقاصد و منشأ الاستثناء ذهاب الأكثر إلى صحته و إطبق الناس عليها مع اختلافهم في ضمان الأعيان المضمنة مع

و حصل الفسخ بالخيار أو التقايل أو تلف المبيع قبل القبض فعلى المشهور لم يلزم الضمان ويرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب بل لو صرحت بالضمان إذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعليل المذكور.

نعم، في الفسخ بالعيوب السابقة أو اللاحقة اختلفوا في أنه هل يدخل في العهدة ويصح الضمان أو لا؟ فالمشهور على العدم، وعن بعضهم دخوله ولازمه الصحة مع التصرير بالأولى، والأقوى في الجميع الدخول مع الإطلاق (264) والصحة مع التصرير، ودعوى أنه من ضمان ما لم يجب (265) مدفوعة بكفاية وجود السبب، هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة

صدق التعهد والالتزام في المقام- كما مر في شرح المسألة السابقة- والجامع العنوانى القريب العرفى بين الأقسام الثلاثة التي تعرضنا لها هناك هو الضمان والتعهد ولا وجه لجعل ضمان الدرك معايرا للقسمين الآخرين كما فعله فى المسالك، فراجع وتأمل فإنه رحمه الله لم يأت بدليل صحيح على المغایرة.

(264) هذا الاختلاف في فروع هذه المسألة ونظائرها لفظي بينهم فكل من يقول بعدم صحة الضمان فيما لا يجب مطلقاً لا بد له من القول بعدم صحة الضمان في جميع هذه الموارد، ومن يقول بصحته لا بد له من القول بالصحة في الجميع، وحيث قلنا بالصحة فيما له منشأة قريبة عرفاً وغرض صحيح شرعاً في البيان للثبوت وذلك لإقدام المتعارف عليه وعدم الاستنكار منهم له فيصبح في الجميع، ولا يحتاج حينئذ إلى إطالة البحث في كل فرع مستقلاً فإن المناط كله وجود غرض فيه غير منهي عنه شرعاً- كما تقدم- فمع وجوده تشمله الأدلة قطعاً و مع عدمه لا موضوع للضمان قهراً.

(265) هذه الدعوى مكررة في كلماتهم الشريفة وهي أساس ما أفتوا به من عدم صحة الضمان في أمثال هذه الموارد، ولعلهم أرادوا بقولهم: «ما لم يجب»

الثمن إذا حصل الفسخ، وأما بالنسبة إلى مطالبة الأرش فقال بعض من منع من ذلك بجوازها لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا يكون من ضمان مالم يجب، وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول أيضا وإن تحقق السبب حال العقد كاف، مع إمكان دعوى أن الأرش أيضا لا يثبت إلا بعد اختياره و مطالبته فالصحة فيه أيضا من جهة كفاية تتحقق السبب، وما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع (266).

مسألة 40: إذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقة

(مسألة 40): إذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقة فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض وفي البعض الآخر يتخير المشتري بين الإضفاء والفسخ لبعض الصفقة فيرجع على البائع بما قبله، وعن الشيخ قدس سره جواز الرجوع على الضامن بالجميع، ولا وجه له (267).

أي: ما لم يجب فعلاً ولا استعداداً وهو صحيح بلا إشكال فيه، ولكن لو أرادوا عدم الوجوب الفعلي مع الثبوت الاقتضائي الاستعدادي فهو مخالف للوجدان والعرف، بل العقل أيضاً والظاهر أنهم لا يقولون به وإن كانت عباراتهم مطلقة في الشمول لهذه الصورة أيضاً.

(266) يظهر وجه الصحة فيه فيما مر.

وأما ما يقال: من الضمان في جميع ذلك ليس من الضمان المصطلح لعدم المضمون عنه فيها فعلاً فمخدوش لأن العنوان الاعتباري كاف ما دام يصح الاعتبار عرفاً كما في سائر الاعتباريات، ولا ريب في صحة اعتبار المضمون عنه بالنسبة إلى المشتري والبائع في المقام.

(267) لعدم جواز المقتضي للرجوع إليه بالنسبة إلى الجميع، لكن الضمان مقيداً بما ظهر، مستحضاً للغير وهو البعض دون الجميع، وبهذا يدفع الإشكال عن الماتن بما ذكره بعض الشرح من أن مقتضى مبني الماتن رحمه الله حيث قال بصحبة الضمان في المقام هو صحة الرجوع إلى الجميع.

مسألة 41: الأقوى وفaca للشهددين قدس سرهما صحة ضمان ما يحده المشتري

(مسألة 41): الأقوى وفaca للشهددين قدس سرهما صحة ضمان ما يحده المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس في ضمن الأرض وهو تناول ما بين المقلوب والثابت عن البائع، خلافاً للمشهور لأنه من ضمان ما لم يجب (268) وقد عرفت كفاية السبب، هذا ولو ضمنه البائع قيل لا يصح أيضاً (269)

ووجه الدفع أن الضمان مقيد في الواقع بما ظهر مستحقاً للغير ببعضها كان أو جمياً.

(268) كل من منع عن صحة هذا الضمان علل عدم الصحة بذلك فالنزاع في هذه المسألة أيضاً لفظي فمن يذهب إلى صحة ضمان ما لم يجب مع وجود المعرضية القريبة العرفية يقول بالصحة، ومن لا يقول بها لا بد له من القول بالبطلان فلا وقع لمثل هذا النزاع، ولا وجه للتعبد بقول المشهور بعد مساعدة العرف والاعتبار على خلافه.

(269) نسب عدم الصحة إلى الشيخ رحمة الله وجمع من متاخر المتأخرين واستدلوا لعدم الصحة بأمور:

الأول: أنه من ضمان ما لم يجب.

الثاني: أنه لغو وتحصيل للحاصل لثبت الضمان بحكم الشع فلا وجه له حينئذ فيكون مثل الضمان الشخص عن نفسه.

الثالث: استنكار العرف لذلك وعدم كفاية تعدد الجهة لتعدد الضمان هذه هي الأدلة التي استدل بها لعدم الصحة.

والكل باطل أما الأول: فلما مر مراراً من أنه لا دليل من عقل أو نقل على هذه القاعدة بنحو الكلية خصوصاً إذا كانت في البين معرضية قريبة للثبوت بحيث يراه العرف كأنه ثابت.

وأما الثاني: فلا إمكان فرض الشمرة كما ذكر في المتن تبعاً للمسالك

كالأجنبي وثبوته بحكم الشرعي لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان، وقيل بالصحة لأنه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من كفاية تحقق السبب (270) فيكون حينئذ للضمان سببان نفس العقد و الضمان بعقد، ويظهر التمر فيما لو أسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد فإنه يبقى الضمان العقدي (271) كما إذا كان لشخص خياران بسبعين فأسقط أحدهما، وقد يورد عليه (272) بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه والمقام من هذا القبيل، ويمكن أن يقال لا مانع منه مع تعدد الجهة (273) هذا كله إذا كان بعنوان عقد الضمان، وأما

و ضمان الشخص عن نفسه لا بأس به إذا فرض فيه غرض عقلاني.

و أما الأخير: فلا استكار من العرف بعد توجيهه إلى الثمرة في الجملة.

وأما دعوى: عدم كفاية تعدد الجهة بالنسبة إلى شخص واحد فهو من مجرد الدعوى بعد كون الاعتباريات قابلة لكل اعتبار ما لم يمنع عنه العقل أو الشرع، فيصير المقام مثل: من نذر إتيان ما ثبت عليه وضعاً أو تكليفاً، والتعدد الاعتباري يكفي في الاعتباريات مطلقاً ولا يحتاج إلى القول بالتأكيد.

(270) فلا موضوع حينئذ لتوهم كونه من ضمان ما لم يجب لفرض وجود السبب و تتحققه.

(271) لكون كل منهما، أمران مستقلان ولا تلازم بينهما ثبوتاً و سقوطاً فيصبح ثبوت أحدهما و سقوط الآخر.

(272) هو صاحب الجواهر قدس سره.

(273) الجهة الأولى: حاصلة من الالتزام الطبيعي الذي التزم على نفسه بجميع ما يتعلق به من الغرر والدرك لا ربط بالتسليم.

والثانية: تحصل بعقد الضمان المستأنف و التعدد الواقعى الحالى بينهما لا اختلافهما وجداً، وكذا اختلاف الأثر بينهما أيضاً.

إذا اشترط ضمانه فلا بأس به (274) ويكون مؤكداً لما هو لازم العقد.

مسألة 42: لو قال عند خوف غرق السفينة «ألق متابعك في البحر و علىي ضمانه» ص

(مسألة 42): لو قال عند خوف غرق السفينة «ألق متابعك في البحر و علىي ضمانه» ص ح بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه وهو الدليل عندهم (275) وأما إذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة أخرى من خفة

نعم، موضوعهما ذمة واحدة كما مر في نذر شخص ما ثبت عليه وضعاً أو تكليفاً.

وأشكل عليه بأن الجهة تعليلية والجهة التعليلية لا توجب التعدد في المتعلق فلا أثر لتعدد مثل هذه الجهة.

نعم، لو كانت الجهة تقيدية يكون لها أثر لتعددها واقعاً كما هو معلوم.

وفيه: منع كونها تعليلية حقيقة دقيقة في مثل هذه الأمور الاعتبارية العرفية القابلة لأي اعتبار وفرض صح أن يفرض، فيدور ذلك مدار صحة الاعتبار بأي وجه اعتبر ولا وجه لخلط الديقات العقلية بالاعتباريات العرفية، ولنا أن نرجع في نفي التعليلية إلى الأصل فنقول: أصل تعدد الجهة اعتباراً معلوماً ونشك في خصوصية التعليلية والمرجع فيها الأصل، كما في سائر القيود والخصوصيات المشكوكة.

(274) لعموم أدلة الشروط الشامل لكل شرط لم يقم على خلافه دليل.

وتوهم أن الضمان ليس من الماهيات التشكيكية حتى يقبل التأكيد خلاف الوجdan فأين ضمان الملك للرعاية وضمان بعضهم لبعض، مع أن عدم التشكيك في الماهية محل بحث ونظر كما هو معلوم لأهل الخبرة والبصر.

(275) ادعى جماع المسلمين عليهم منهم الشيخ والعلامة (رحمهم الله) واستثنوا أبا ثور ولم يعتنوا بخلافه لشذوذه و تعرضوا لأصل المسألة في كتب الفريقيين في كتاب الضمان والديات وغيرها بالمناسبات، وكبri المسألة أن الضمان هل يختص بنقل الحق الثابت كما هو الغالب فيه أو يعم جميع

السفينة أو نحوها فلا يصح عندهم (276) و مقتضى العمومات صحته أيضاً.

التعهدات التي فيها أغراض عقلائية، وقد تكرر منا ماراً أن الحق هو الثاني لأصالة الصحة و عموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «[1]» وعدم دليل على الردع.

(276) لا دليل لهم على عدم الصحة إلا أن الضمان إنما هو نقل الحق ولا ريب في أنه الغالب فيه، وأما كونه مقوماً لحقيقة الضمان فلا دليل عليه من عقل أو نقل، والأدلة الشرعية المستمدّة على النقل إنما هو تعرض للغالب لا لبيان الذات والحقيقة كما هو واضح لذوي البصيرة، فالمدار كلّه على وجود الغرض الصحيح الغير المنهي عنه فمع وجوده يصح و مع العدم لا يصح.

و يمكن إرجاع نزاعهم في الصحة و عدمها إلى النزاع الصغري.

هذا إذا قال: «الق متعاك في البحر و على ضمانه»، أو نحو ذلك مما فيه أغراض عقلائية، وأما لو قال: «الق متعاك في البحر» مثلاً و اقتصر عليه ولم يقل «على ضمانه» فادعى الإجماع على عدم الضمان حينئذ وهو مشكل جداً، وأشكال منه تمسكهم بالأصل و ذلك لأصالة احترام المال و حصول التسبيب منه إلى تلفه، ويمكن حمل مورد الإجماع على فرض اعتباره ما إذا لم يكن الأمر أهلاً لأن يتبع أمره وعد إلقاء من تسامح المأمور عرفاً فلا موجب للضمان حينئذ، لفرض استناد التلف إلى نفس المالك حينئذ.

و أما تنظير المقام بقصة الخضر عليه السّلام فلا ربط بها لأن قصّة الخضر من الأسرار الواقعية و ما نحن فيه في التشريعيات فلا ربط لأنّهما بالآخر، ولذلك أشكال موسى عليه السّلام على الخضر لأنّ موسى كان مراعياً للشرع و الخضر كان مراعياً للإسرار الباطنية في الجملة.

(1) سورة المائدة: 1.

ص: 292

اشارة

تممة قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية أو الخلافية، أن ما ذكره في أول الفصل من تعريف الضمان وأنه نقل الحق الثابت من ذمة إلى أخرى وأنه لا يصح في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان، لا وجه له وأنه أعم من ذلك حسب ما فصل (1).

مسألة 1: لو اختلف المضمون له والمضمون عنه

(مسألة 1): لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان فادعى أنه ضمنه ضامن وأنكره المضمون له فالقول قوله (2) وكذا لو ادعى (3) أنه ضمن تمام ديونه وأنكره المضمون له لأصالة بقاء ما كان عليه، ولو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد ويساره فادعى المضمون له

(1) هذا كالتخليص لجملة من المسائل السابقة، وكل ما ذكره قدس سره في التسعة صحيح لمساعدة العرف وعدم استنكاره لها وعدم ثبوت ردع شرعي عنها فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود فتشملها الأدلة لا محالة كما تقدم.

(2) أي: قول المنكر لأصالة عدم تحقق الضمان وأصالة بقاء ما كان على المضمون عنه وعدم انتقاله إلى ذمة ما لم يثبت بحجة معترفة، والمفروض عدم الثبوت.

(3) فيقدم قول المنكر أيضاً، لعين ما تقدم في سابقة من غير فرق من أصالة عدم الضمان وأصالة بقاء الدين، ولا مانع من جريان الأصل السببي والمسببي معاً إذا لم يكن بينهما تمانع وإن اختلف رتبتهما إذ السببي مقدم على المسبي كما فصل في محله.

إعساره فالقول قول المضمون عنه (4) وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له و عدمه فإن القول قول المضمون عنه، وكذا لو اختلفا في صحة الضمان و عدمها (5).

مسألة 2: لو اختلف الضمان والمضمون له في أصل الضمان

(مسألة 2): لو اختلف الضمان والمضمون له في أصل الضمان، أو في ثبوت الدين و عدمه، أو في مقدار ما ضمن، أو في اشتراط تعجيله، أو تقييص أجله إذا كان مؤجلاً، أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين، فالقول قول الضمان (6) ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً، أو وفاته أو إبراء و المضمون له عن جميعه، أو بعضه، أو تقييصه بكونه من مال معين و المفروض تلفه، أو اشتراط خيار الفسخ للضمان، أو اشتراط شيء على المضمون له، أو اشتراط كون الضمان بما يساوي أقل من الدين قدم قول المضمون له. (7).

(4) لأصالة الصحة واللزوم، مع أن مقتضى الظاهر أن المعسر لا يقدم على الضمان هذا مع الجهل بالحالة السابقة، وأما إذا كان مسبقاً بالإعسار واليسار فمقتضى الأصل بقائهما، ولكن مع سبق الإعسار يمكن أن يقال بجريان أصالة الصحة و تقدمها على الاستصحاب ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(5) لأصالة عدم جعل الخيار في الأول وأصالة الصحة في الثاني.

(6) لأصالة عدم اعتبار كل ما يدعوه المضمون له في جميع هذه الفروع إلا أن يثبت ذلك بحججة معتبرة، و المفروض عدمها فيقدم قول الضامن لا محالة لمطابقته للأصل.

(7) لأصالة عدم اعتبار كل ما يدعوه الضامن في جميع هذه الفروع إلا أن يثبت دعواه بحججة معتبرة و المفروض عدمها، فيقدم قول المضمون له لا محالة لمطابقته للأصل.

مسألة 3: لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن و عدمه

(مسألة 3): لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن و عدمه، أو في وفاة الضامن حتى يجوز له الرجوع و عدمه، أو في مقدار الدين الذي ضمن وأنكر اشتراط المضمون عنه الزيادة، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، أو اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه (8) ولو اختلفا في أصل الضمان، أو في مقدار الدين الذي ضمنه وأنكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن (9).

مسألة 4: إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه باليقنة

(مسألة 4): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه باليقنة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن أو الدين لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً (10).

(8) لأصله عدم اعتبار كل ما يدعوه الضامن إلا إذا ثبت بحجة معتبرة وهي مفقودة فيقدم قول المضمون عنه لمطابقته للأصل.

ثمَّ ان دعوى الضامن الوفاء إن صدقه المضمون له احتمل العالمة إلزام المضمون عنه بالأداء لأن المضمون له أقر بالوفاء فيؤخذ بإقراره، وفيه: أن هذا الإقرار بالنسبة إلى الغير لا أثر له فلا اعتبار به فيبقى دعوى الضامن حينئذ بلا حجة معتبرة على ثبوته والأصل مع المضمون عنه فيقدم قوله.

ثمَّ ان نزاعهما في اشتراط شيء على المضمون عنه لا بد وإن يتصور في ضمن عقد آخر ولا فهو ليس طرفا في عقد الضمان حتى يتشرط عليه وفي ضمه، بإطلاق كلام الماتن لا بد وإن يقيد بذلك.

(9) لأصله عدم تحقق الضمان وعدم الزيادة إلا إذا ثبت بحجة معتبرة من طرف المضمون عنه، والمفروض عدمه.

(10) حق المسألة أن تقرر هكذا «لو ادعى المضمون له ضمان شخص وأنكره الضامن وأثبت المضمون له ذلك باليقنة ..»، فالماخوذ باق على ملك الضامن ولم يخرج عن ملكه لأن خروجه عنه لا بد وأن يكون بوجه معتبر،

نعم، لو كان مدعياً مع ذلك للإذن (11) في الأداء بلا ضمان ولم يكن منكراً للأصل الدين وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترفاً بالدين والإذن في الضمان جاز له الرجوع عليه (12) إذ لا منافاة بين إنكار الضمان وادعاء الإذن في الأداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غاية الأمر أنه يقول إنه ذلك

والبيينة التي يعترف كل من الضامن والمضمون عنه ببطلانها كيف تكون ملزمة للحكم بينهما، ومعبقاء المال على الملك الضامن وعدم خروجه عنه وورود الظلم عليه باعترافه كيف يتوهם صحة رجوعه إلى المضمون عنه المنكر للإذن أو أصل الدين؟! إن قيل: أن البيينة حجة شرعية؛ فإذا شهدت بالضمان ثبت لوازمهما، ومنها الرجوع إلى المضمون عنه تعبداً.

يقال: مع اعتراف الضامن بأن الظلم ورد عليه كيف تكون البيينة حجة بالنسبة إليه مع أن حجية البيينة في لوازمهما مطلقاً محل بحث.

(11) حق هذا الفرع أن يعنون هكذا: «لو أنكر الضامن واعترف بالإذن في الأداء بلا ضمان، وصدقه المضمون عنه في ذلك مع اعترافه بأصل الدين، واستوفى المضمون له الحق من الضامن بالبيينة يجوز للضامن الرجوع إلى المضمون عنه»، ودليل صحة الرجوع حينئذ واضح لفرض أن المضمون عنه استوفى مال الضامن بسبب إذنه في الأداء، ولا ريب في أن الإذن في الأداء استيفاء المال الغير عرفاً وشرعاً، ولا يحتاج الاستيفاء إلى عقد لازم ووجوب الأداء على المؤدي، وقد جرت السيرة على استيفاء أموال الغير وأعمالهم بمجرد الإذن ثم دفع العوض ويصير وجود السببية لغو لثبوت الحق بتوافقهما على الإذن والأداء.

نعم، لو أنكر المضمون عنه الأداء تصير البيينة حجة عليه.

(12) أخذنا له باعترافه حيث يعترفه بالدين؛ والإذن في الضمان تضمن

للإذن في الأداء والمضمون عنه يقول إنه للإذن في الضمان فهو كما لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً والمدعى ينكر القرض ويقول إنه يطلبه من باب ثمن المبيع فأصل الطلب معلوم، ولو لم يعترض المضمون عنه بالضمان أو بالإذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاومة مما أخذ منه (13) وهل يجوز للشاهدين على الإذن في الضمان حينئذ أن يشهدوا بالإذن من غير بيان كونه الإذن في

للإذن في الأداء أيضاً ما لم تكن قرينة على الخلاف عرفاً.

إن قيل: أولاً أن الإذن في الضمان أعم من الإذن في الأداء فلم يتحقق منه تسبيب لاستيفاء مال الضامن.

وثانياً: إن الضامن يدعي الإذن في الأداء بلا ضمان فيعترض بعدم استحقاقه للرجوع إلى المضمون عنه فكيف يصح الرجوع حينئذ.

يقال: أما تضمن الضمان للإذن مع عدم القرينة على الخلاف، فالظاهر كونه من الانساقيات العرفية.

وأما دعوى الضامن الإذن في الأداء بلا منافاة بينهما كما ذكره قدس سرّه، ويكون المقام نظير المثال الذي ذكره فلا يبقى مجال لتوهم أن هذا الأداء كالعدم فلا وجه للرجوع.

(13) أما بيان موضوع المقاصدة في المقام فهو أن المضمون له ظلم على الضامن فيجوز للمظلوم أن يقاوم من مال الظالم أينما وجد له لما يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء من الأدلة على جوازه عند تعذر وصول المظلوم إلى حقه إلا بذلك مثل قوله تعالى جزاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا ((1))، قوله تعالى:

فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (2)، وأخبار

(1) سورة الشورى: 40.

(2) سورة البقر: 194.

ص: 297

الضمان أو كونه الإذن في الأداء؟ الظاهر ذلك (14)، وإن كان لا يخلو عن إشكال (15)، وكذا في نظائره كما إذا أدعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبينته تشهد بأنه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض فيجوز لهما أن

مستفيضة تأتي الإشارة إليها في محله، وحيث إن مال المضمون له عند المضمون عنه، يصبح للضمان أخذه مقاصدة.

إن قيل: المقاصدة مختصة بالعين ولا تشمل الدين وعلى فرض جريانها فيه أيضاً، مما وجه اختصاصها بهذه الصورة فلم لا تجري في الصورة السابقة التي جزم فيها بقوله: «جاز له الرجوع عليه».

يقول: أما اختصاص المقاصدة بالعين فهو خلاف إطلاق الآيات الكريمة وجملة من الأخبار «1».

نعم السؤال فيها هو العين وهو لا يكون مختصاً للحكم كما ثبت في محله، مع أنه يظهر عن جمع منهم العلامة رحمة الله ظهور التسالم على جوازها في الدين.

وأما اختصاصها بهذا الفرض فلأنه في الفرض السابق اعترف المضمون عنه بالدين والإذن في الضمان فيؤخذ باعترافه، ومع هذا الاعتراف لا يبقى موضوع للمقاصدة لأن موضوعها الجحود والمماطلة وهو غير جاحد ولا مماطل، فلا موضوع لها حينئذ في الفرع السابق بخلاف المقام، وسيأتي ما يتعلق بالمقاصدة في تاب القضاء.

(14) بناء على شمول عموم حجية البينة لما شهدت بالجنس أو النوع أو الشخص.

(15) وجه الإشكال. تارة: أن المنساق من أدلة اعتبار الشهادة خصوصاً مثل قوله عليه السلام: «على مثل هذا فاشهد أو دع» «2»، هو ما إذا كان شخصاً خاصاً أي

(1) الوسائل باب: 83 من أبواب ما يكتسب به.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الشهادات حديث: 3

يشهدا بأصل الطلب من غير بيان أنه للقرض أو لثمن البيع على إشكال (16).

مسألة 5: إذا أدعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له

(مسألة 5): إذا أدعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك (17)، وإن صدقه جاز له الرجوع إذا كان ياذنه وقبل شهادته له بالأداء (18)، إذا لم يكن هناك مانع من تهمة أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة (19).

الشهادة بتمام الحدود والقيود دون غيرها.

ويرده بأن إطلاق أدلة الشهادة وعمومها يشمل ما لو كان النوع أو الجنس موردا للأثر وشهدت بالجنس وإن اختلفا في الصنف مثلا، كما إذا شهدا بأصل النجاسة وقال أحدهما أنها لملاقاة الدم وقال الآخر أنها لملاقاة العذرة مثلا، فيثبت الأثر حينئذ هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر والا فيشكل الاعتماد عليها حينئذ.

وأخرى: بأن المشهود به هو نفس الإذن من حيث هو ولا -أثر له مع أن المشهود به لا بد وأن يكون له أثر شرعي، ويرده بأن الأثر هو التسبب لاستيفاء مال الضامن له فيجب تداركه عليه كما تقدم.

(16) لكنه أوهن من السابق لأن الجامع القريب وهو الدين موجود وله أثر معلوم.

(17) لعدم ثبوت الوفاء بوجه شرعي بل مقتضي الأصل عدمه فلا موجب للرجوع.

(18) أما جواز الرجوع فلأخذه باقراره واعترافه.

وأما قبول شهادة المضمون عنه للضامن بالأداء فلعموم أدلة قبول الشهادة مع عدم المانع عنه، مع أن ظاهرهم التسالم عليه في المقام.

(19) كما هو كذلك في جميع الشهادات مع اقترانها بالمانع كما يأتي في

مسألة 6: لو أذن المديون لغيره في وفاة دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه

(مسألة 6): لو أذن المديون لغيره في وفاة دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه (20) ولو ادعى الوفاء وأنكر الإذن قبول قول المأذون لأنه أمين من قبله (21) ولو قيد الأداء بالإشهاد وادعى الاشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً (22) ولو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع (23).

نعم، لو علم أنه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه لأن الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفترض تتحققه (24).

(تمَّ كتاب الضمان)

محله إن شاء الله تعالى، والمرجع متعارف ثقات المتشرعة فمع حكمهم بها لا اعتبار بالشهادة، والظاهر أن من التهمة ما إذا كان الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له ياعساره وحينئذ يصح له الفسخ والرجوع إلى المضمون عنه مع عدم ثبوت الأداء فيدفع المضمون عنه بشهادته رجوع الدين إلى ذمته.

(20) لأن الإذن في الوفاء استيفاء المال الغير عرفاً فلا بد له من التدارك إذا كانت قرينة معتبرة في البين على العدم.

(21) أي: أنكر المديون صدور الإذن منه في الأداء قبل قول المأذون، لأنه أمين من قبل المديون والدليل على قبول قول الأمين سيرة المتشرعة بل العقلائية الجارية في جمع الموارد وقاعدة «كل من استولى على شيء فقوله معتبر فيما استولى عليه».

(22) لما مر في سابقة.

(23) لأن الإذن كان مقيداً بالإشهاد فإذا انففي الإشهاد ينتفي الإذن أيضاً لقاعدة: «الشرط ينتفي بانتفاء المشروط».

(24) هذا صحيح إن علم المديون من نفسه أن غرضه كان ذلك، وأما إن كان غرضه من الإشهاد شيء آخر من الأغراض الصحيحة العقلائية فلا وجه لهذا التعليل فيكون الإذن منفياً لما مر من انتفاء المقيد بانتفاء قيده.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الحوالة

اشارة

كتاب الحوالة وهي عندهم «تحويل المال من ذمة إلى ذمة» (1)، والأولى أن يقال إنها «إحالة المديون دائنه إلى غيره» أو «إحالة المديون دينه من ذمه إلى ذمة غيره» (2)، وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان فإنه وإن كان تحويلاً من الضمان للدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمه إلا أنه ليس فيه الإحالة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أحال عامة عباده على رحمته الواسعة الغير المتناهية- فضلاً عن خاصتهم- فما أجدو للمحيل و ما أعظم المحال عليه وما أرفع شأن المحتال والصلوة والسلام على خلص أحبائه محمد وآلـهـ الـذـيـنـ هـمـ الأـصـلـ فيـ هـذـهـ الـحـوـالـةـ وـ هـمـ الشـهـدـاءـ عـلـيـهـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

(1) نسب هذا التعبير إلى كل من يرى صحة الحوالة على البريء كالعلامة وغيره.

(2) وجه الأولوية أن هذين التعبيرين أجمع لخصوصيات الحوالة من التعبير الأول وكل ما كان التعريف أجمع لخصوصيات كان أحسن كما هو معلوم.

المذكورة (3)، خصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه (4) ويشترط فيها مضافاً إلى البلوغ، والعقل، والاختيار (5). وعدم السفة في الثلاثة (6) من المحيل والمحتال والمحال عليه، وعدم الحجر بالسفة (7) في المحتال

ثمَّ أنه قد تقدم غير مرة أن العقود الدائرة بين الناس في جميع الملل - و منها الحوالة - تكون بمعناها المرتكز في أذهان الأئمَّة مورد الأحكام في الشريعة المقدسة الإسلامية و انتظار الفقهاء العظام، وإن اختلفوا في بعض الجهات والخصوصيات لا أن تكون لها حقيقة شرعية أو مشرعة كما ثبت ذلك في الأصول وفي الفقه غير مرة فتفصيل الفقهاء فيها تقضى وإبراماً لا وجه له.

(3) لحكم العرف بالتفاوت بين العنوانين وتعريفهما فيكتفي نفس مرتكزاتهم في التفرقة بينهما، وإن قصر بعض التعبيرات عن إفادته هذا المرتكز.

(4) لأنَّه لا منشأً لتوهم الحوالة حينئذ فيه حتى من التوهم البدوي.

(5) هذه الثلاثة من الشرائط العامة لصحة كل عقد وإيقاع فرغنا عن أدلة اعتبارها في أول البيع فراجع إذ لا وجه للتكرار.

(6) لأن السفه محجور عن التصرف المالي و الحوالة مستلزمة للتصرف في كل واحد من الثلاثة إما إعطاء كما في المحيل والمحال عليه أو أخذها كما في المحتال، ثمَّ ان الحوالة متقومة بأشخاص ثلاثة أحدهم الدائن والمديون معاً والآخر دائن فقط وهو المحتال والثالث مديون فقط وهو المحال عليه، كما إذا كان زيد مديون لعمرو ألف دينار و دائن لبكر ألف دينار فيحيل عمروا إلى بكر.

(7) حق التعبير أن يعبر بـ - (الفلس) لذكر السفة قبل ذلك و الفرق بينهما أن السفة لا يجوز له التصرف لا في ماله ولا في ذمته، بخلاف المفلس، فإنه لا يجوز له التصرف في ماله و يجوز له التصرف في ذمته، كما يأتي في محله وعلى هذا فإذا كان المحال عليه مفلساً و قبل الحوالة على ذمته لا إشكال فيه.

والمحال عليه بل و المحييل (8) إلا إذا كانت الحوالة على البريء فإنه لا يلمس به فإنه نظير الاقتراض منه (9)- أمور:

أحدها: الإيجاب والقبول، على ما هو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود الالازمة (10)، فالإيجاب من المحييل و القبول من المحتال، وأما المحال عليه فليس من أركان العقد وإن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، فإن مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفاً ورثنا للمعاملة (11).

(8) أما المحتال فإن كان حجره في ماله الذي يطلبه من المحييل لا يعتبر فيه عدم الفلس فأخذ ماله من المحال عليه ويصرفه فيما شاء وأراد، وإن كان طلبه من مورد الحجر أيضاً يجوز له أخذه ولا يجوز له صرفه إلا برضاء الغراماء.

وأما المحال عليه فيجوز له قبول الحوالة في ذمته لأن المفلس غير محجور بالنسبة إلى ذمته ولا يصح في أمواله التي حجرت عليه لتعلق حق الغراماء بها.

وأما المحييل فإن كان ماله الذي عند المحال عليه من موارد حجره فلا تصح الحوالة لمكان الحجر وتعلق حق الغراماء به، وإن لم يكن كذلك بأن كان زائداً على حق الغراماء واستثنوه برضائهم وتحملوا ورود الضرر عليهم بمقدار ما استثنوه فتصح الحوالة لا محالة.

(9) ويصح للمفلس الاقتراض على ذمته لكونه غير محجور بالنسبة إلى الذمة.

(10) أرسل ذلك في الكتب الفقهية إرسال المسلمين وعد في عدد الضروريات الفقهية.

(11) لأنه لا ريب في أن اعتبار رضاء أحد في عقد أعم من كونه طرفاً للعقد، كاعتبار رضاء العمدة في نكاح بنت الأخ، ورضاء الأب في نكاح بنته البكر بناء على اعتباره ونحوهما.

ويحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضاً (12) فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين (13)، وعلى ما ذكره يشترط فيها ما يشترط في العقود

(12) اعترف في الجوادر بعدم وجدران القائل به ويمكن أن يراد بالقبول وجود مبرز ظاهري لرضاه لا القبول الاصطلاحي المعترض في العقد، والعرف يساعد على اعتبار هذا خصوصاً في الحالة على البريء والحواله بغير جنس ما على المحال عليه فيصير هذا النزاع بينهم لفظياً فراجع الكلمات.

(13) ولا محذور فيه، كما أنه يصح انحلاله في الواقع إلى عقدين، وهو أيضاً صحيحاً كما في انحلال كل عقد يقع على بيع ذات أجزاء أو جزئين.

وتلخيص القول في الحالة ان الوجوه المحتملة أربعة:

الأول: كونها عقداً منحلاً إلى عقدين أو مركباً من قبولين معتبراه في جميع ما يعتبر فيسائر العقود ولا بأس ثبوتاً ولكن لا دليل عليه إثباتاً.

الثاني: عين الوجه الأول بتوسيعه فيه بما لم يوضع فيسائر العقود من الموالاة ونحوها، وهو أيضاً صحيحاً ونقتضيه السيرة في الجملة.

الثالث: عدم اعتبار قبول المحال عليه وكون منعه مانعاً لأن يكون قبوله شرطاً له وجه وجيه ثبوتاً.

الرابع: كونها إيقاعاً وهو ما كان قائماً بشخص واحد في مقابل العقد القائم بشخصين.

ولكن المتحصل من مجموع كلماتهم إن الإيقاع على قسمين:

الأول: ما كان قائماً بشخص واحد بلا توقف على رضاء شخص آخر كالطلاق والظهور والإيلاء والإقرار والعتق ونحوها.

الثاني: ما كان قائماً بشخص واحد وتوقف على رضاء شخص آخر كنذر الزوجة مع الزوج أو الولد مع الوالد، والمشهور جعلوه من الإيقاع أيضاً كما جعلوا الخلع من الإيقاع مع أنه يتوقف على رضاء الزوجة وبذلها المال، وعن

اللازمة من الم الولاية بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلا تصح مع غيبة المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحوالة بالكتابة (14).

ولكن الذي يقوى عندي كونها من الإيقاع (15) غاية الأمر اعتبار

جمع- منهم المحقق- جعل الجعالة من الإيقاع مع أنها تتوقف على رضاء العامل.

مع انهم ذكرروا التفليس والحجر في العقود ولا- ريب في عدم كونهما منها إلا بتكلف أن الغرماء يطلبون من الحاكم الحكم بالتفليس، أو أن الحاكم يحكم بالحجر إذا طلب منه ذلك بعد ثبوت السفة ونحوه من موارد الحجر.

وعن جمع جعل الوقف والوصية من الإيقاع أيضاً، ويأتي تفصيل ذلك كله في محله إن شاء الله تعالى، فيصبح أن تكون الحوالة من القسم الثاني من الإيقاعات، وليس حصر العقود والإيقاعات فيما ذكروه حسراً عقلياً أو تعبدياً شرعاً حتى لا يصح التغيير والتبدل، بل هو من اجتهادات الفقهاء واستقرائهم ويمكن أن يكون نظر آخرين على خلافهم فيتبع الآخر إن أقام الدليل على بطلان قولهم، ومع عدم ذلك واستناد قول الآخرين إلى حجة معتبرة لا بد من التأمل في ترجيح أحد القولين.

(14) مقتضى السيرة أو سعية الأمر في الحوالة من سائر العقود خصوصاً في هذه الأعصار فقد وسع الأمر في البيع الذي هو أم العقود فكيف بالحوالة؟! وقد شاع إنشاء البيع بالكتابة مع عدم تعاطيهما في البين، بل الثمن في المصرف والمبيع في المخزن حتى مع التمكن من اللفظ، وكذلك في الحوالة كما هو الشائع.

(15) أشكل عليه.

تارة: بأنه ضعيف.

وآخر: بأن دليله أضعف منه.

ص: 305

الرضا من المحتال أو منه و من المحال عليه و مجرد هذا لا يصيّره عقدا (16)، وذلك لأنها نوع من وفاء الدين (17) وإن كانت توجب انتقال الدين من

و الثالثة: بأنه ممتنع.

والكل باطل. أما الأول: فلأنه من مجرد الدعوى كما يظهر وجهه فيما يأتي، ولم يعلم مخالفته بالمعنى الذي يبينه من الإيقاع، فخلاصة ما قالوا فيه: إن الحوالة والضممان متغايران مع الوفاء إذا الوفاء تأدية الدين إلى مالكه والمديون هو المسلط على ذلك وليس لصاحب الدين الامتناع منه مع حلول الدين، والمحيل لا يؤدي ما في ذمته إلى مالكه بل ينقله إلى ذمة أخرى، وهو تصرف في ذمة الغير وفي ملكه بلا إذن منه فلا بد من القبول فتكون عقدا لا إيقاعا.

وفيه: أنه مغالطة بين قسمي الإيقاع إذ لا يقول أحد بأن الحوالة والضممان إيقاع كالعتق و مطلق الطلاق، كيف و هم يصرحون باعتبار الرضا من المحتال والمحال عليه بل المراد من الإيقاع في المقام عدم الاحتياج إلى القبول كالعقود، وهو أعم من عدم اعتبار الرضا فيكون المقام كنذر الزوجة والولد بالنسبة إلى رضاء الزوج والوالد، فكما أن فيهما يكفي الرضا كيف ما تحقق من دون اعتبار ما يعتبر في الإيجاب والقبول فكذا في المقام.

و من ذلك يظهر ما في دعوى الامتناع مع أنه لم يأت بدليل له إلا ما مر من أنها حينئذ تصرف في مال المحتال حينئذ من دون رضاه.

(16) كما في نذر الزوجة والولد المعتبر فيه رضاء الزوج والوالد.

(17) لأن الجامع القريب العرفي بين الوفاء والحوالة والضممان تفريح الذمة، و له مراتب متفاوتة فعنوان الجامع يصح أن يكون قائما بشخص واحد.

نعم، بعض مراتبه يحتاج إلى رضاء آخر بحسب الخصوصيات الخارجية، و ذلك لا يوجب تباين الذات و الحقيقة فيكون المقام

ذمته إلى ذمة المحال عليه (18)، فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقدا وإن احتاج إلى الرضا من الآخر كما في الوفاء بغير الجنس (19) فإنه يعتبر فيه رضى الدائن ومع ذلك إيقاع، ومن ذلك يظهر أن الضمان أيضاً من الإيقاع (20) فإنه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيماهما شيء مما يعتبر في العقود اللاحزة ويتتحققان بالكتابة ونحوها (21)، بل يمكن دعوى أن الوكالة أيضاً كذلك (22)، كما ان الجعلة كذلك وان كان يعتبر

કાન્યાનું બિયું મિથ્કાદે બહસ દાતાની માટે મિથ્કાદે બહસ ખચ્ચોચ્ચિયાની, વિનિસ મ્રાદે ક્રદ્ધ સર્વે એન્હા ઉની હીજી લોફે હતી ય્ર્ડ ઉલ્લે ઇશ્કાલ
બુસ શ્રાહ વિન મિથ્કાની (રહ્મા લ્લે ઉલ્લે હિયમ).

(18) هذا بيان للفرق بين مطلق الوفاء والحوالة، ولا بأس به بعد كون الجامع القريب بينهما تفريغ الذمة ووفاء الدين في الجملة.

(19) فإن العرف يراه وفاء لا أن يحكم بأنه معاوضة بين الدين والجنس الآخر.

(20) ولا محظوظ فيه من عقل أو نقل كما تقدم وإن كان المشهور ذكره في العقود «ورب شهرة لا أصل لها».

(21) للإطلاقات والعمومات بعد صدق العنوان المعهود على كل ذلك عرفاً، بل يصح التمسك بأصالة الصحة أيضاً.

(22) قال رحمة الله في كتاب الوكالة من الملحقات: «والأقوى عدم كونها (أي الوكالة) من العقود فلا يعتبر فيها القبول».

أقول: ل تقوم الوكالة بالإذن في العمل المأذون فيه سواء حصل القبول من المأذون أو لا، وقد ذكروا أنه لو قال: وكلتك في بيع داري فبائعه صح البيع وإن لم يحصل منه قبول، بل وإن غفل عن النيابة والوكالة لأن ذلك قبول لإيجاب الموكل.

فيها الرضا من الطرف الآخر (23)، ألا- ترى أنه لا- فرق بين أن يقول: «أنت مأذون في بيع داري» أو قال: «أنت وكيل» مع أن الأول من الإيقاع قطعاً (24).

الثاني: التجيز (25) فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف، كما

و توهم: أنه يعتبر رضاء الوكيل وكلما يعتبر فيه رضاء شخص آخر في عقد.

ممنوع: صغرى وكبرى، نعم الغالب فيها ذلك والإشكال عليهم (رحمهم الله تعالى) انهم خلطوا الغالب بالحقيقة.

وأما عن جمع من مشايخنا من وضوح الفرق بين الإذن والوكالة فإن أرادوا به الفرق الاعتباري الغالي فهو حق، وإن أرادوا به الواقعي الحقيقي فهو أول الدعوى، وقد ذهب الماتن رحمة الله إلى أن الوقف والوصية أيضاً من الإيقاع، ويأتي تفصيل ذلك كله في محله إن شاء الله تعالى.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 20، ص: 308

(23) تقدم أن مجرد اعتبار الرضا من الطرف لا يدل على كونه من العقود.

(24) و جامع الإذن متتحقق فيما و متقوم لهمـ.

نعم، للوكالة جهات خاصة مطلق الإذن يكون أعم منها إلا إذا قيد الإذن بها أيضاً، فيكون للاذن والوكالة مراتب كثيرة متفاوتة لا بد و ان يلحظ كل مرتبة من الإذن في عرض مرتبة من الوكالة لأن تختلط المراتب.

فما عن بعض مشايخنا (رحمهم الله تعالى) «1»: «ان الوكالة تقويض وإعطاء سلطنة وذلك لا يحصل إلا بالقبول» صحيح في الوكالة المطلقة لا مطلق الوكالة كما عرفت.

(25) ذكروا اعتباره في عامة العقود وبعض الإيقاعات ولم يذكروا له دليلاً

(1) الفقيه السيد أبو الحسن الأصفهاني قدس سره.

هو ظاهر المشهور ولكن الأقوى عدم اعتباره - كما مال إليه بعض متأخري المتأخرین.

الثالث: الرضا من المحيل والمحتال بلا إشكال (26)، وما عن بعضهم (27) من عدم اعتبار رضى المحيل فيما لو تبرع المحال عليه باللواء بأن قال للمحتال: «أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي»، وحينئذ فيشترط رضى المحتال والمحال عليه دون المحيل لا وجه له إذ المفروض لا يكون من الحالة بل هو من الضمان (28)، وكذا من المحال

صحيحاً من عقل أو نقل، ولكنهم اعتمدوا فيه على الإجماع المتسالم بينهم خلفاً عن سلف.

واحتمال استناد إجماعهم على ما ذكروه من الأدلة المخدوشة، موجود فالاعتماد عليه مشكل ورفع اليد عنه مع هذا التسالم أشكال؛ مع أنه لم يذكر هذا الشرط المحقق في الشرائع والشهيدان في الروضة وشرحها، ولم يتعرض له في الجوواهير أيضاً في المقام وكذا غيرهم، ومع ذلك كيف يعتمد على مثل هذا الإجماع، مع أن المتعارضين عبر بعضهم بالتجيز وآخر بعدم التعليق فراجع شرائط عقد البيع.

(26) للإجماع المحصل بين الفقهاء والمستفيض نقله عنهم، وللسيرة العملية بين المتشرعة بل الناس.

(27) لم يتعرضوا أن هذا البعض من الخاصة أو من العامة، وعلى كل تقدير هو من يصلح لأن يعتني بقوله أو لا، وإن كانت العبارة المذكورة في المتن ذُكرت في جملة من الكتب.

(28) لصدق نقل ما في ذمة إلى ذمة أخرى عليه عرف، ويلزم ذلك التعهد أيضاً فتشمله أحكام الضمان قهراً، إن قلنا بصحة إنشاء عقد بما هو من ألفاظ عقد آخر وإلا فمقتضى الأصل عدم صحة ترتيب آثار الضمان ولا آثار الحالة

عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة غير جنس ما عليه (29) وأما إذا كانت بمثيل ما عليه ففيه خلاف (30).

عليه، ومثل ذلك كل مورد كان فيه تعهد للدين في الجملة بحيث يصبح انطباق الضمان عليه وأنشأ بلفظ الحوالة.

(29) لأصله عدم براءة ذمة المحيل بمثيل هذه الحوالة ما لم يقبل المحال عليه بعد الشك في شمول أدلة الحوالة لمثلها، ولقاعدة السلطة فإن التصرف في ذمة البريء أو في ذمة شخص غير ما في ذمته مخالف لسلطنته المطلقة فلا يصح إلا برضاه.

(30) نسب إلى المشهور بل ادعى الإجماع على اعتبار رضاه في هذه الصورة أيضاً وهو الذي يتضمنه مذاق الفقاہة ومرتكزات المتشرعة مع كثرة اختلاف الأغراض والرغبات في هذه الأمور، ويمكن أن يستدل بأصله عدم سلطنة المحتال على المحال عليه إلا برضاه، وكذا أصله عدم تسلط المحيل على إعطاء سلطنته للمحتال على المحال عليه إلا برضاه لاختلاف الأشخاص في السلطات وجданا.

و دعوى: ان سلطنته في الجملة على المحال عليه ثابتة بلا إشكال فينقلها إلى المحتال.

fasde: لأن سلطنته إنما هو في طلب ماله وعلى ما في ذمته بحسب الموازين الشرعية، وأما سلطنته على إعطاء عين هذه السلطة إلى شخص آخر فمقتضى الأصل عدمها إلا إذا ثبت بدليل شرعي.

و دعوى: ان ما في ذمة المحال عليه ملك للمحيل وهو مسلط على ملكه كيف ما يشاء فله إعطاء ملكه إلى من شاء.

مخدوش .. أولا: بأنه عين الدعوى الأول.

وثانيا: بأن ملك ما في الذمة شيء والتسلیط على نفس الذمة شيء آخر،

ولا ملازمة بين ثبوت التسلط الأول والسلطة الثاني.

إن قيل: فعلى هذا لا يصح بيعه أيضا إلى شخص آخر إلا برضاه المحال عليه لأنه نحو تسلط للمشتري على ما في ذمة المحال عليه، وعند ذلك الوكالة في استيفائه لأنها نحو تسلط على ذمة الغير.

يقال: الفارق ظهر الإجماع على جوازهما بدون رضاه بخلاف الحوالة، ونسبة إلى أبي الصلاح عدم اعتبار رضاء المحال عليه، وتبعه بعض آخر واستدلوا على ذلك ..

تارة: بأن الحوالة عبارة عن إقامة المحييل المحتال مقام نفسه.

وأخرى: بأن الحوالة إلقاء للدين بمال المحييل الذي يكون في ذمة المحال عليه.

وثالثة: بمنزلة توكيلا للمحال عليه في وفاء دين المحييل.

والكل مخدوش: إلا إذا رجع إلى ما يأتي من التفصيل.

(31) ظاهره رحمة الله من هذا التفصيل أن الحوالة قد يكون توكيلا للمحتال لأخذ دينه من المحال عليه كما نسب إلى أبي الصلاح ومن تبعه وجعل، ذلك دليلا لعدم اعتبار رضاء المحال عليه.

ويرد عليه .. أولا: إن الوكالة و الحوالة عنوانان متغايران لا ربط لأحدهما بالأخرى.

وثانيا: إن الوكالة أيضا تتوقف على رضاء الوكيل، ويمكن أن يكون المراد أن ذات الحوالة على قسمين:

الأول: ما كان فيها تسلط للمحتال على المحال عليه لأخذ الدين، وحينئذ تحتاج إلى قبول المحال عليه لفرض أنها تسلط على الغير ولا يصح ذلك بدون رضاه.

الحق الذي لي عليك، فلا يعتبر رضاه فإنه بمنزلة الوكيل (32) في وفاة دينه وإن كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال وبراءة ذمة المحيل بمجرد الحوالة (33) بخلاف ما إذا و كله فإن ذمته المحيل مشغولة إلى حين الأداء (34) وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة على البريء فيعتبر رضاه لأن شغل ذمته (35) بغير رضاه على خلاف القاعدة، وقد يعلل (36) باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من

الثاني: ما كان فيها جعل الدين تحت اختيار المحتال وإلقاء الدين نحوه إلقاء اعتبارياً وحينئذ بقبول المحتال تتم الحوالة كما إذا رمى المال خارجاً نحو المحتال فأخذه فلا فرق بين الإلقاء والرمي الاعتباري والخارجي من هذه الجهة، وعلى هذا فالتعبير بالوكالة فيه مسامحة واضحة، وهذا التقسيم حسن ثبوتاً وموافق للأذهان المتعارفة إثباتاً و الجامع القريب بين القسمين انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال.

(32) هذا تشبيه من جهة في الجملة لا أن يكون المراد أن هذا القسم من الوكالة حقيقة حتى يثبت نقىض المطلوب، وذلك لفرض اعتبار رضا الوكيل في صحة الوكالة بالضرورة هذا بناء على ما بيننا في مفاد التفصيل.

(33) لفرض أن المحيل كأنه رمى دينه إلى المحتال وقبله المحتال أيضاً، فلا وجه بعد ذلك لبقاء اشتغال ذمة المحيل.

(34) لأن الوكالة لها طريقة إلى الأداء لا أن تكون لها موضوعية بخلاف الحوالة في المقام فإن لها موضوعية برأيه المحيل بعد قبول المحتال.

(35) هذا تعليل لاشترط الحوالة إلى البريء بقبوله وهو صحيح لا إشكال فيه.

(36) ذكر هذا التعليل جمع منهم صاحب المسالك وهو صحيح عرفاً إذ ربما يكون مطالبة شخص عن شخص آخر يعد هتكاً وتوهيناً عند

رضاه، ولا يخفى ضعفه (37) كيف وإن لم عدم جواز بيع دينه على غيره مع أنه لا إشكال فيه (38).

الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتًا في ذمة المحييل سواء كان مستقراً أو متزللاً، فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجمالة قبل العمل و مال السبق والرماية قبل حصول السبق أو لم يوجد سببه أيضاً كالحالة بما يستقرضه، هذا ما هو المشهور (39) ولكن لا يبعد كفاية حصول السبب (40) كما ذكرنا في الضمان بل لا يبعد الصحة فيما إذا قال أفرضني كذا و خذ عوضه من زيد فرضي و رضي زيد أيضاً، لصدق الحالة (41) و شمول العمومات، فتفرغ ذمة المحييل و تشتعل ذمة المحال

المتعارف فكم فرق بين مطالبة شخص متدين متشرع و مطالبة عامي لا يعتني بقيم الأشخاص أبداً، و نعود بالله من سوء الاقتضاء.

(37) ظهر مما مر أنه متين.

(38) لو لم يكن إجماع في البين لقلنا فيه أيضاً بذلك خصوصاً مع كونه مستلزماً للهتك.

(39) و غن جمع دعوى الإجماع عليه، منهم صاحب الحدائق.

و قد يقال إن ذلك مقتضى مفهوم الحالة أيضاً، فلا يتحقق هذا المفهوم بدون ذلك.

وفيه: أنه على فرض صحته أعم من الثبوت الحقيقي و الاعتباري الذي يكفي فيه المعرضيةعرفية.

(40) بأن يكون للدين معرضية قريبة للثبوت بحيث يصبح تنزيل هذه المعرضية منزلة الثبوت عند متعارف الناس، و تقدم الكلام في الشرط الشامن من الشرائط صحة الضمان فراجع، فإنه متحد مع الحالة من هذه الجهة في دليل الجواز و المنع تقضي و إبراماً و اشكالاً و حلاً.

(41) صدق انتسابه عرفاً و هو يكفي فيكون فرداً من الحالة.

بعد العمل وبعد الاقتراض.

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوما جنسا و قدرأ للمحيل والمحتال، فلا تصح الحوالة بالمجهول على المشهور (42) للغرر، و يمكن أن يقال بصحته إذا كان آثلا إلى العلم (43) كما إذا كان ثابتا في دفتره على

وأشكل عليه .. تارة: بأنه صحيح، ولكنه ليس من الحوالة ولا عقد الضمان، بل من باب الاستيفاء الموجب للضمان.

وآخر: بأنه يرجع إلى التعليق وهو مما يوجب البطلان.

وثالثة: بأن مفاد هذه الجملة أن العوض قد يؤخذ من زيد لا أن الدين ينتقل إلى ذمة زيد.

والكل مخدوش .. أما الأول: فلأن المفروض قصد الحوالة مع أنه لا بأس بانطباق عناوين متعددة صحيحة على شيء واحد، و حينئذ يكون المدار على ما هو المقصود.

وأما الثاني: فلأن المناط في التعليق المبطل على ظاهر الكلام لا على إمكان الإرجاع إلى التعليق، والا فيمكن إرجاع جملة مما لا تعليق فيه إلى المعلق.

وأما الثالث: ففيه مصنفا إلى أنه مناقشة مثالية - وليس ذلك من دأب العلماء - انه مع تباينهما على الحوالة وقصدهما لها كيف يتحقق ذلك، فالإشكال الصحيح منحصر بأن في الحوالة إن كان ثبوت الدين فعلا معتبرا لا تصح الحوالة وإن كانت المعرضية القريبة العرفية كافية تصح، و الثاني أقرب إلى الأذهان المتعارفة والأول جمود من الفقهاء من غير دليل عليه وإن كان هو الأحوط.

(42) وعن النهاية دعوى الإجماع عليه.

(43) أولا قريبا عرفا، وأصل النزاع في نظائر المقام مبني على أن الغرر المنفي شرعا والذى لا يقدم عليه العقلاء في عقودهم وعهودهم صرف وجود

حد ما مر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين، بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن (44)، بل و كذلك لو قال «كلما شهدت به البينة (45) و ثبت أخذه من فلان».

نعم، لو كان مبهما كما إذا قال: «أحد الدينين اللذين لك على خذ من فلان» بطل (46).

الغرر ولو آنا ما، أو الغرر الثابت المستقر المستلزم للخطر والخسran بالنسبة إلى من أقدم عليه، الظاهر هو الثاني ومع الشك فالمرجع العمومات والإطلاقات إن صدق عنوان العقد الخاص عليه عرفا، ومع تشكيك العرف في الصدق وعدمه فالمرجع أصالة الصحة، ثم أنه قد تكرر منا أن قاعدة نفي الغرر من القواعد النظامية العقلانية يكتفي فيها عدم ثبوت الردع، ولا تحتاج فيها إلى ثبوت دليل خاص من الشرع.

(44) لأن وجود القدر المتيقن كالعلم فيخرج بذلك عن الغرر.

(45) لعدم الغرر فيه عند متعارف الناس.

إن قيل: فليكن مثله صحيحا في جميع العقود مثل أن يقول: «بعتك بما يعينه أهل الخبرة من الثمن»، أو يقول: «آجرتك بما يعينه أهل الخبرة من الأجرة» و كذلك في سائر المعاوضات يقال: لا بأس بالصحة بعد عدم الغرر فيها عرفا، وعدم استنكار المتشرعة و متعارف الناس لذلك.

(46) علل البطلان في المقام ونظائره بأن المردود لا تتحقق له لا خارجا و لا ذهنا فلا موضوع على هذا للحالة التي هي من الاعتباريات المحتاجة إلى الموضوع، وهذا عين الإشكال الذي ذكروه في الواجب التخييري و الواجب الكفائي و أتبعوا أنفسهم في الجواب مع أن تصوير الواجب التخييري و الواجب الكفائي في الأذهان العرفية أوضح مما أجابوا به، مضافا إلى ظهور الخدشة في

وكذا لو قال «خذ شيئاً من دينك (47) من فلان»، هذا ولو أحال الدينين على نحو الواجب التخييري أمكن الحكم بصحته لعدم الإبهام فيه حينئذ (49).

السادس: تساوي المالين أي المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً وصفاً على ما ذكره جماعة (49) خلافاً لآخرين (50) وهذا العنوان وإن كان عاماً (51).

كل واحد من الأجروبة كما فصلناه في الأصول، ولكن لا بد من التفصيل في المقام بأنه مع تساوي الدينين من كل جهة كما وكيفاً يلاحظ فيه الجامع القابل للانطباق على كل واحد منهمما، وهو متى يصح تعلق الحوالة به وإن كان مختلفاً يكون المتيقن هو مورد الحوالة وعرف يساعد على هذا التفصيل فلا وجه للبطلان بقول مطلق.

(47) الظاهر صحة الرجوع فيه إلى القدر المتيقن العرفي لاــ الدقي العقلاني حتى يقال: بأنه مستهجن و القدر المتيقن العرفي يختلف باختلاف مقدار الدين والأشخاص وسائر الخصوصيات.

(48) لأن عنوان الواجب التخييري مبين ومعلوم عند عامة الناس، وما ذكره العلماء في الأصول في تصويره بحث علمي دقي لا أن يكون عرفياً، والأدلة منزلة على العرفيات لا الدقيات العقلية، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة التي حكم فيها بالبطلان أن في هذه موضوع الحوالة عنوان التخيير وهو معلوم مبين عرفاً، وفي سابقة هو ذات المعنون المردود مع أنها ذكرنا وجاه الصحة فيها أيضاً.

(49) منهم الشيخ رحمة الله عليه ما نسب إليه وابني البراج وحمزة والقاضي، وفي مفتاح الكرامة دعوى عدم وجdan ذلك في الوسيلة.

(50) منهم العلامة في التذكرة والشهيددين في اللمعة وشرحها.

(51) فيشمل الحوالة على البريء ومن هو مشغول الذمة، والظاهر أن منشأ

إلا أن مرادهم - بقرينة التعليل بقولهم تفصيا من التسلط (52) على المحال عليه بما لم تشغله ذمته به إذا لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه - فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة (53) بغير ما هو مشغول الذمة به لأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بأن يدفع بدل الدنانير دراهم، فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه الدرارم على البريء بأن يدفع الدنانير أو على مشغول الذمة بالدنانير بأن يدفع الدرارم ولعله لأنه وفاء بغير الجنس برضى الدائن، فمحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس، والوجه في عدم الصحة ما أشير إليه من أنه لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه، وأيضا الحكم على خلاف القاعدة ولا إطلاق في خصوص الباب ولا سيرة كاشفة والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة (54)، ووجه الصحة أن غاية ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به (55) وهذا هو الأقوى.

اعتبار هذا الشرط هو عدم صحة الحوالة على البريء وإن اعتبره غير واحد ممن يرى جواز الحوالة على البريء.

(52) ذكر هذا التعليل رحمة الله في الشرائع، ثم تردد و ظاهره التردد في أصل الحكم وفي تعليله.

(53) خلاصة كلامه رحمة الله من هذا التفصيل ان هناك عناوين ثلاثة:

الأول: الحوالة على مشغول الذمة بغير ما استغلت ذمته به.

الثاني: الوفاء بغير الجنس مع رضاء الدين.

الثالث: الحوالة على البريء و مورد الخلاف خصوص الأول دون الآخرين، فإنه لا خلاف فيه لأحد مع رضاء الدائن والمحال عليه كما انه لا خلاف عندهم في عدم الصحة مع الرضاء.

(54) أدلة عدم الصحة بدون رضاء المحال عليه صحيحة لا مناقشة فيها.

(55) دليل الصحة أيضاً تام لا خدشة فيه، لكن مع رضاء الدائن والمحال

ثم لا يخفى أن الإشكال (56) إنما هو فيما إذا قال: «أعط مما لي عليك من الدنانير دراهم» بأن أحال عليه بالدرارم من الدنانير التي عليه، وأما إذا أحال عليه بالدرارم من غير نظير إلى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الإشكال فيه، إذ هو نظير إحالة من له الدرارم على البريء بأن يدفع الدنانير وحينئذ فتفسغ ذمة المحيل من الدرارم وتشتغل ذمة المحال عليه بها وتبقى ذمة المحال عليه مشغولة بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل له بالدرارم فيتحاسبان بعد ذلك، ولعل الخلاف أيضاً مختص بالصورة الأولى لا ما يشمل هذه الصورة أيضاً، وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة وهي ما إذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بأن يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه لأن يدفع من الدنانير التي عليه دراهم.

مسألة 1: لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في الذمة

(مسألة 1): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في الذمة،

عليه فيصير هذا النزاع بينهم لفظياً.

نعم، لو كان نظر المجوزين إلى الجواز حتى مع عدم رضاء المحال عليه وجواز الوفاء بغير الجنس حتى مع عدم رضاء الدائن لصار النزاع معنوياً، ولكنه لا وجه له ويكتفى في عدم صحته أصلحة عدم سلط المحييل والمديون على ذلك إلا بدليل معتبر يدل عليه وهو مفقود.

(56) هذا التفصيل الذي ذكره قدس سرّه صحيح ثبوتاً، ولكن الشيء الذي يبقي عليه أنه مع رضاء المحال عليه مطلقاً لا فرق بين قسمي التفصيل أبداً في الصحة، ومع عدم رضائه لا فرق بينهما في عدم الصحة، ويكتفى أصلحة عدم السلطة للمحييل على هذا التبديل.

نعم، لو قلنا أن مناط صحة الحوالة مطلقاً مالية المال التي تكون في ذمة المحال عليه تصح الحوالة بغير الجنس رضي المحال عليه أو لا، ولكن دعوى بلا دليل.

أو منفعة، أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة ولو مثل الصلاة والصوم والحج وزيارة القراءة سواء كانت على بري أو على مشغول الذمة بمثلها (57) وأيضا لا فرق بين أن يكون مثليا كالطعام أو قيميا كالثوب (58) والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف، والجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها (59).

مسألة 2: إذا تحققت الحالة برئت ذمة المحيل وإن لم يبرئه المحتال

(مسألة 2): إذا تحققت الحالة برئت ذمة المحيل وإن لم يبرئه المحتال (60) والقول بالتوقف على إبرائه ضعيف، والخبر الدال على تقيد

(57) كل ذلك لوجود المقتضي فقد المانع فتشملها الأدلة بلا مدافع ويظهر منهم التسالم عليه أيضا، والفرق بين المنفعة والعمل هو الفرق بين الفعل ونتيجة الفعل، وكون الحالة على المنفعة غير متعارفة لا يضر بالصحة بعد عدم مانع عقلي أو شرعي عنها في البين كما هو المفروض إلا دعوى انصراف الأدلة المعلوم كونه بدويًا.

(58) لما مر في سابقة من غير فرق.

(59) أما القول فنسب إلى الشيخ رحمة الله وابن حمزة، وأما ضعفه فلعدم دليل على صحة هذا القول من عقل أو نقل بعد ما مر من أن الجهة التي تكون معرضًا للزوال لا أثر لها، لأن الجهة المانعة للجهة المستقرة لا زائلة مع أن القيميات معلومة أيضًا كالمثلثات فلا وجه لتخصيص الجهة بالأولى كما هو أوضح من أن يخفي.

(60) إذ لا معنى لقبول الحالة من المحتال بعمده و اختياره إلا ذلك عرفا و عقلا و شرعا، لأن الحالة الصحيحة كالوفاء، وكما أنه بعد الوفاء لا معنى لبقاء اشتغال الذمة فكذا بعد الحالة التي قبلها المحتال و يدل عليه النصوص أيضًا كخبر أبي أيوب: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع

عدم الرجوع على المحيل بالإبراء من المحتال، المراد منه القبول (61) لا اعتبارها بعده أيضاً وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال فينتقل الدين إلى

عليه؟ قال عليه السّلام: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك» «1»، وكذا نحوه خبر منصور بن حازم «2»، وفي خبر عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السّلام:

«سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي، ثم تغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال عليه السّلام: لا» «3»، فإن ظهورها في عدم اعتبار إبراء المحتال مما لا ينكر، واحتمال تقديرها بما يأتي من صحيح زرارة بعيد عن سياقها المطابق للمرتكرات.

(61) أما القول فهو لجمع من القدماء منهم القاضي والحلبي والشيخ في نهاية؛ وأما الخبر فهو صحيح زرارة عن أحد هما عليهما السّلام: «في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر، فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك، فقال عليه السّلام:

إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأ فله أن يرجع إلى الذي أحاله» «4»، وقد حمل هذا الصحيح جمعاً بينه وبين ما تقدم من النصوص الآية عن التقىيد بالإبراء على محامل.

منها: ما في المتن تبعاً لجمع من الفقهاء وهو أحسن حمل ذكر في المقام.

و منها: حمله على ما إذا شرط الإبراء في عقد الحوالة.

و منها: حمله على ما إذا ظهر بعد الحوالة إفلاس المحال عليه فأبرأه المحتال.

والظاهر أن طرح الحديث أولى من هذه المحامل بعيدة عن سياقه، مع أنه موافق للمحكى عن الحسن البصري ومخالف للمشهور بينهم ويستكمل مفاده متعارف الناس ويناسب أقوال الحسن البصري كما لا يخفى على من

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الضمان 1 و 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الضمان 1 و 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الضمان 1 و 3 و 4.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب الضمان.

ذمته (62)، وتبرأ ذمة المحال عليه للمحيل (63) إن كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به، وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه إن كانت على برئ (64) أو كانت بغير المثل ويتحاسبان بعد ذلك (65).

مسألة 3: لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على مليٍ

(مسألة 3): لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على مليٍ (66).

مسألة 4: الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثة

(مسألة 4): الحوالة لازمة (67) فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثة.

نعم، لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل (68) والمراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفي

راجع أقواله في معارفه وفقهه فليزيد إلى أهله أو يطرح.

(62) لما مر من النصوص، مضافا إلى الإجماع، وأنه لا معنى لرضاه بالحوالة إلا ذلك.

(63) لتقوم الحوالة بذلك عرفا وشرعا.

(64) لأن استيفاء مال الغير موجب للضمان عقلا وشرعا وعرفا لحكم الجميع بصحة قاعدة «الاحترام».

(65) لما مر في سابقة من غير فرق.

(66) للأصل، والإجماع، وأما النبوي الشريف: «إذا أحيل أحدكم على الملي فليحتمل» [1]، فظهوره في المجاملات الأخلاقية مما لا ينكر فلا يستفاد منه حكم إلزمي.

(67) لأصل اللزوم والإجماع، وظاهر بعض ما تقدم من النصوص كخبر عقبة بن جعفر ونحوه.

(68) للإجماع وما تقدم من خبر ابن حازم وأبي أيوب هذا مع جهل

(1) كنز العمال ج: 5 صفحة: 332، حديث 333 ط: حيدر آباد.

دينه زائداً على مستثنيات الدين، وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم (69) ولا يعتبر فيه كونه محجوراً (70) والمناط بالإعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها (71) ولا-يعتبر الفور في جواز الفسخ (72) ومع إمكان الاقتراض وبناء عليه يسقط الخيار للانصراف على إشكال، وكذا مع وجود المتبوع (73).

المحتال بالحال، وأما علمه بالإعسار فلا وجه للخيار، لإقدامه عليه مع علمه به.

(69) المناط كله عدم التمكّن من أداء الدين بحسب ما ورد في الشريعة مع ملاحظة المستثنيات، سواء عبر بالإعسار كما عبر به العلامة رحمة الله أو بالفقر كما عبر به المحقق رحمة الله، أو بالإفلاس كما مر في خبر أبي أيوب و الحقيقة واحدة و ان اختلفت التعبيرات.

(70) للأصل وإطلاق ما تقدم من النص، وأن المناط في الموضوعات الأحكام واقعها و مقام الإثبات طريق إلى الواقع.

(71) لظهور الإجماع و قوله عليه السَّلام فيما تقدم من خبر أبي أيوب: «إلا- أن يكون قد أفلس قبل ذلك» (1)، الشامل لصورة مقارنة الإفلاس للحالة خرج صورة عروضه بعد تمامية الحوالة وبقي الباقى، وأما عروض الإفلاس بعد تمامية الحوالة فلا وجه للخيار، والمراجع فيه حينئذ إلى قوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ (2).

(72) لإطلاق الفتوى بحيث يظهر منهم الاتفاق عليه، وإطلاق ما تقدم من النصوص وعلى هذا فلا وجه للتمسك بأصالة اللزوم بناء على انحلالها بانحلال الآنات المتتصورة في العقد، ومنها الآن الذي يكون بعد الاطلاع على ثبوت الخيار والإهمال في إعماله و ذلك لكونها محكومة بما مر من الإطلاق:

(73) مقتضى الأصل بقاء الخيار وعدم سقوطه بعد ثبوته.

(1) تقدم في صفحة: 319

(2) سورة البقرة: 280

ص: 322

مسألة 5: الأقوى جواز الحوالة على البريء

(مسألة 5) الأقوى جواز الحوالة على البريء (74) ولا يكون داخلا

وأشكال عليه. أولاً: بأن أدلة ثبوت الخيار منصرفه من هذه الصورة فلا خيار أصلا حتى يستصحب بقائه.

وثانياً: بأنه مع التمكّن من الاقتراض أو وجود المتبرع نشك في تحقق موضوع الاستصحاب فلا يجري من جهة الشك في الموضوع.

وثالثاً: ما عن الإيضاح من انه مبني على ان علل الشرع معرفات أو عمل حقيقة، وعلى الثاني هل الباقي مستغن عن المؤثر أو يحتاج إليه فعلى الأولين يثبت الخيار بخلاف الأخير.

هذه خلاصة ما قالوا في المقام.

والكل مخدوش .. أما الأول: فلعدم الاعتبار بهذه الانصرافات لكونها بدوية ادعائية.

وأما الثاني: فلأن موضوع الإعسار باق وجданا، والقدرة على الاقتراض أو وجود المتبرع لا ترفع الإعسار، وأما الأخير فالأحكام الإلهية أجل من أن يبيّني على هذه الأمور التي تكون بمغزل عن الأذهان العرفية، مع أنها من الأمور المغالطة القابلة للخدشة في حالها كما لا يخفى على من راجعها، وقد ذكر رحمة الله مثل هذه المباني في جملة من الفروع كما هو معلوم لدى المطلع الخبر.

ثمَّ ان الماتن لم يذكر تجدد اليسار، والكلام فيه عين الكلام في وجود المتبرع وإمكان الاقتراض في جريان استصحاب الخيار لكن الإشكال الثاني وهو الشك في الموضوع هنا قوي.

(74) للإطلاق والاتفاق والسيرة في الجملة، ونسب إلى الشيخ رحمة الله المنع لأصله عدم ترتيب الأثر، واحتمال كون الحوالة اعتياداً لا استيفاء فلا موضوع لها حينئذ مع البريء إذ لا معاوضة معه.

وفيه: أن الأصل محكم بالإطلاق والاتفاق واحتمال الاعتياد في

في الضمان (75).

مسألة 6: يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة

(مسألة 6): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة (76).

مسألة 7: يجوز الدور في الحوالة

(مسألة 7): يجوز الدور في الحوالة، وكذا يجوز الترامي بتعدد المحتال عليه واتحاد المحال عليه (77).

مسألة 8: لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته

(مسألة 8): لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته (78). وكذا

الحوالة خلاف العرف والوجдан وخلاف مفهومها وإنما يكون هذا الاحتمال من تخريجات الشافعية بلا دليل عليه حتى لديهم.

(75) لا لغة ولا عرفا ولا شرعا لأن الحوالة انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه والضمان هو التعهد بالدين ومن آثاره هو انتقال الدين إلى عهدة الضامن فهما متبادران مفهوما.

نعم، يشتركان في بعض الآثار وهو أعم من اتحاد الحقيقة.

(76) لظهور الإجماع وعموم أدلة نفوذ كل شرط إلا ما خالف الكتاب ويجري في الحوالة أيضا جميع ما مر في (مسألة 5) من كتاب الضمان.

(77) كل ذلك للإطلاق وظهور الاتفاق والمراد بالدوران أن يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الأول.

والبقية واضحة لا تحتاج إلى البيان.

(78) لأن المناط كله وصول الدائن إلى دينه وقد حصل ذلك، ولا يعتبر في وفاء الدين المباشرة للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق، وما ورد في أداء الوارث دين مورثهم «1»، والوالد دين الوالد وأنه يكتب بذلك بارا «2»، وأداء دين الفقير من الزكاة «3».

(1) راجع الوسائل باب: 14 من أبواب الدين والقرض.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب الدين والقرض.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الدين والقرض.

لو ضمن عنه ضامن برضى المحتال (79) وكذا لو تبرع المحيل عنه (80).

مسألة 9: لو أحال عليه قبل وأدى

(مسألة 9): لو أحال عليه قبل وأدى ثم طلب المحيل بما أداه فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته ويطلب عوض ما أداء لأصالة البراءة من شغل ذمته للمحيل، ودعوى: ان الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الأداء، مدفوعة: بأن الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه وعدمه وبعد جريان أصالة براءة ذمته (81) يرتفع الشك، هذا على المختار من صحة الحوالة على البريء، وأما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لأن مرجع الخلاف إلى صحة الحوالة وعدمها و مع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعى الصحة وهو المحيل (82).

(79) تقدم التفصيل في كتاب الضمان فراجع.

(80) لعين ما تقدم في الفرع الأول من هذه المسألة.

(81) مع وجود الأصل الموضوعي - وهو أصالة عدم الاستغال - لا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي.

(82) ويترتب عليه أثر الصحة وهو اشتغال ذمة المحال عليه بالمال المحال به وبرئت ذمة المحيل بأدائه، إن قيل: إن أثراً لأصالة الصحة إنما يترتب في الجملة ومن جهة ما لا من كل جهة وهو في المقام اشتغال ذمة المحال عليه فقط، وأما براءة ذمة المحيل عن دين المحتال فهي قاصرة عن إثباتها، كما إذا وقع عقد وشك في بلوغ أحد المتعاقدين فحكم بصحبة العقد، لقاعدة الصحة لا يحكم بلوغ المشكوك بلوغه فيسائر أموره المغايرة مع مجرى قاعدة الصحة، وكما إذا شك بعد الفراغ من صلاة الظهر أنه كان متظهراً أو لا ليحكم بصحبة صلاة الظهر وأما صحة دخوله في صلاة العصر فلا يحكم بها.

ودعوى: ان تقديم قول مدعى الصحة إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين وهما في الحالة المحيل والمحتال، وأما المحال عليه فليس طرفا وإن اعتبار رضاه في صحتها.

مدفوعة: أولاً بمنع عدم كونه طرفا فإن الحالة مركبة من إيجاب وقبولين.

و ثانياً: يكفي اعتبار رضاه في الصحة (83) في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه بالحمل على الصحة.

نعم، لو لم يعترض بالحالة بل ادعى أنه أذن له أداء دينه يقدم قوله لأصالحة البراءة، من شغل ذمته فإذا ذهنه في أداء دينه له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حالة بالنسبة إليه حتى تحمل على الصحة.

وإن تحقق بالنسبة إلى المحيل والمحتال لاعترافهما بها.

مسألة 10: قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة

(مسألة 10): قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا: «لو أحال عليه فقبل وأدى» فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء، أن حال الحالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلا بعد الأداء، فقبله وإن حصل الوفاء بالنسبة إلى المحيل والمحتال لكن ذمة المحيل لا تشغله للمحال عليه البريء إلا بعد الأداء، والأقوى حصول الشغل بالنسبة

يقال: أن أصل هذا الأشكال مبني على أن الأصول والقواعد المعتبرة مثل الامارة حتى تكون معتبرة في لوازمهما أو لا؟ ومقتضى التحقيق عدم الاعتبار كما أثبتناه في الأصول، لأن الشك في الاعتبار يكفي في عدمه بعد عدم ثبوت دليل عليه، ويمكن دعوى الملازمة العرفية بين قبول دعوى المحيل وصحة الحالة فلا يرى العرف التفكير بينهما.

(83) مع انه يكفي في الحمل على الصحة مجرد قابلية الحمل و مجرد وجود أثر في البين.

إلى المحيل بمجرد قبول المحال عليه (84)، إذا كما يحصل به الوفاء بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديونا له وحصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئا، ومقتضى القاعدة في الضمان أيضا تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه إلا أن الإجماع وخبر الصلح (85) دللا على التوقف على الأداء فيه، وفي المقام لا إجماع ولا خبر، بل لم يتعرضوا لهذه المسألة، وعلى هذا فله الرجوع على المحيل ولو قبل الأداء (86)، بل وكذا لو أثار المحتال أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل فله عوض ما أحاله عليه بتمامه

(84) تصوير هذا الاستغلال بالنسبة إلى الحالة على البريء صحيح، وأما بالنسبة إلى الحالة على المديون فيحتاج إلى التكليف بأن يقال باشتغال ذمة المحيل بالنسبة إلى المحال عليه آنا ما ثم سقوطه بالتهاتر، وهو تكليف لا نحتاج إليه وتطويل بلا طائل.

ثم أنه يمكن دعوى الملازمةعرفية في الجملة بين حصول الوفاء بقبول المحال عليه واستغلال ذمة المحيل للمحال عليه.

نعم، لا ريب في أن لهذه الملازمات العرفية مراتب متفاوتة شدة وضعفا، فالملازمة بين الأداء والاستغلال شديدة وبين القبول والاستغلال دونها في الشدة، وبه يمكن أن يجمع بين كلمات الاعلام بعد التأمل في مرتکبات الأنماط.

(85) تقدم في (مسألة 13) من كتاب الضمان انه لا أصل لدعوى هذا الإجماع ولا وجه للتمسك بخبر الصلح فراجع وتأمل.

(86) إن كان المراد بهذا الرجوع الاقتضائي الشأنى لكون المحيل في معرض الرجوع عليه في الحالة على البريء فله وجه لفرض ثبوت الشائنة والمعرضية، وأما إن كان المراد به الرجوع إلى حق ثابت فعلى من كل جهة فالجزم به مشكل لأن المنساق إلى الأذهان أن مثل هذا الحق في الحالة يترب

مطلقاً إذا كان بريئاً (87).

مسألة 11: إذا أحال السيد بدينه على مكاتبه بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة ص

(مسألة 11): إذا أحال السيد بدينه على مكاتبه بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة صحة، سواءً كان قبل حلول النجم أو بعده لثبوته في ذمته (88).

على أداء المحال عليه ووفائه لا أن تثبت للمحيل على المحال عليه حق فعليه هذه المطالبة حتى قبل أداء المحال عليه وب مجرد تحقق الحالة إلا بنحو تأني الإشارة إليه.

(87) إن كان هذا قيداً لجميع الموارد المذكورة من إبراء المحتال والوفاء بالأقل أو المصالحة به فرجوع المحال عليه إلى المحيل بتمام مقدار الحالة بعيد عن الأذهان العرفية، لأن الماحتمالات في الحالة على البريء ثلاثة:

الأول: كونها ضماناً واقعاً، لكن مع الاختلاف في العبارة ولا يأس به بعد استفادة الضمان منها عرفاً، وحكمه ما تقدم من أن تدارك المضمون عنه للضامن إنما هو بقدر الخسارة لا أن يجب التدارك بمجرد تحقق عقد الضمان.

الثاني: أن تكون التزاماً خاصاً من المحال عليه على نفسه بأن يعطي هذا المقدار الخاص أي: قدر المحال به إلى المحيل مطلقاً وعلى أي تقدير ولا ريب في عدم كون هذا من الحالة المصطلحة، بل تكون هبة مستقلة تجري عليها أحكامها الخاصة بها من الجراز واللزوم وغيرهما.

الثالث: أن تكون عين الحالة المعروفة إلا أن في الحالة المعروفة مال المحال به ثابت في ذمة المحال عليه بقدر ما خسر ويجوز له مطالبة المقدار قبل الأداء استيفاناً لما يؤدي بذلك، وأما ثبوت حق مطالبة تمام مقدار الحالة حتى مع إبراء المحتال أو الوفاء بالأقل فإثباته بحسب ما بأيدينا مشكل.

(88) فيكون المقتضي لصحة الحالة موجوداً والمانع عنها مفقوداً فتشمله الأدلة.

و القول بعدم صحته قبل الحلول (89) لجواز تعجيز نفسه ضعيف، إذ غاية ما يكون كونه متزلزاً فيكون كالحالة على المشتري بالشمن في زمان الخيارات، و احتمال عدم اشتغال ذمة العبد لعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الأداء تكليفيا، كما ترى (90).

ثمَّ أن العبد بقبول الحالة يتحرر لحصول وفاء مال الكتابة بالحالة، ولو لم يحصل الأداء منه فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه (91) و ما عن المسالك من عدم حصول الانتعاق قبل الأداء لأن الحالة ليست في حكم الأداء بل في حكم التوكيل، وعلى هذا إذا أعتقه المولى صاح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب الحالة لأنَّه صار لازماً للمحتال ولا يضمن السيد ما يغفرمه من مال الحالة (92).

فيه نظر من وجوه (93) و كأن دعواه أن الحالة ليست في حكم

(89) نسب هذا القول إلى الشيخ والقاضي (رحمهم الله) مستدلاً بما في المتن و ضعفه ظاهر بما ذكره.

(90) لا دليل عليه من عقل أو نقل و مخالف لمرتكزات الناس حيث يرون ذات ذمة تكليفية و وضعية.

(91) لحصول التحرر بالوفاء فلا يبقى موضوع للعتق بعد ذلك فيبطل لا محالة.

(92) أما قوله رحمة الله: «إن الحالة ليست في حكم الأداء بل هي في حكم التوكيل»، فهو من مجرد الادعاء ولم يذكر له دليلاً حتى نرى صحته و بطلانه مع أن المترافق يرونها بحكم الأداء وإن لم يكن منه موضوعاً، وأما قوله: «صح وبطلت الكتابة» فهو صحيح على مبناه رحمة الله لوجود المقتضي للصحة على هذا و فقد المانع، وأما قوله: «ولم يسقط عن المكاتب» فقد ذكر رحمة الله وجهه، وأما قوله: «ولا يضمن السيد ما يغفرمه من مال الحالة» فلعل نظره إلى الأصل و يأتي ما فيه.

(93) ذكرها في الجواهر منها عدم كون الحالة توكيلاً و الا لم يكن وجه

الأداء إنما هي بالنظر إلى ما من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الأداء كما في الضمان فهي وإن كان كالأداء بالنسبة إلى المحيل والمحتال فبمجرد هما يحصل الوفاء وتبرأ ذمة المحيل لكن بالنسبة إلى المحال عليه و المحيل ليس كذلك، وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحالة كالأداء فتحقق بها الوفاء (94).

مسألة 12: لو باع السيد مكاتبه سلعة فأحاله بثمنها صاح

(مسألة 12): لو باع السيد مكاتبه سلعة فأحاله بثمنها صاح لأن حاله حال الأحرار من غير فرق بين سيده وغيره (95) وما عن الشيخ من المنع ضعيف (96)

مسألة 13: لو كان للمكاتب دين على أجنبي

(مسألة 13): لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من

لانتقال المال من ذمة المحيل إلى المحال عليه في الحالة على البري.

و منها: أنها لو كانت توكيلا ينتفي موضوع التوكيل بالعتق فلا يبقى معنى لما ذكره من لزوم المال للمحتال.

و منها: أن لزوم المال للمحتال ملازم عرفا لاشتغال ذمة السيد لأجل الاستيفاء.

(94) و حينئذ يتحقق الانعتاق و يبطل عتق المولى بعد ذلك كما ذكره رحمة الله في المتن.

(95) فيكون المقتضي للصحة في كل منهما موجودا و المانع عنها مفقودا فتصح فيهما لا محالة.

(96) مع أنه تفرد ولم ينسب هذا القول إلى غيره واستدل عليه بأن الكتابة من العقود الجائزة ولو اشتري شيئا من سيده لزمه ثمنه، و يمكن فسخ الكتابة فيلزم حينئذ ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده وهو باطل.

و فيه: أنه مردود صغرى و كبرى، أما الصغرى فلا دليل على أن الكتابة من العقود الجائزة مع عمومات اللزوم بالنسبة إلى كل عقد، و أما الكبرى فلا وجه

مال الكتابة صح (97) فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجباً لانتقامه (98) سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا (99).

مسألة 14: لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حوالات أو وكالة فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحوالة

(مسألة 14): لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حوالات أو وكالة (100) فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحوالة سواء كان هو المحييل أو المحتال، سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده، وذلك لأصلالة بقاء اشتغال ذمة المحييل للمحتال، وبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحييل، وأصلالة عدم ملكية المال المحال به للمحتال، ودعوى أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكية المحتال فيكون المحييل المنكر للحوالات مدعياً فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة، مدفوعة بأن مثل هذه اليد لا يكون إمارة على ملكية ذيها، فهو نظير ما إذا دفع شخص وادعى أنه دفعه أمانة وقال الآخر دفعت لي هبة أو قرضاً فإنه لا يقدم قول

لبطلان البيع من الأول على فرض امتياز ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده بل ينفسخ البيع من حين فسخ الكتابة مع أن امتياز ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده أول الدعوى.

(97) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع فتشمله العمومات قهراً، ومنه يعلم الوجه في وجوب التسليم إلى السيد لأنَّه من مقومات الصحة ولو ازدَّها.

(98) لأنَّه بقبول المحال عليه تبرء ذمة العبد فينتعق قهراً بمقتضى عقد الكتابة، مع أنه لا خلاف فيه عندهم.

(99) لعدم أثر له بعد فراغ ذمة العبد عن مال الكتابة.

(100) قد تعرض رحمة الله في هذه المسألة فروعاً أربعة إلى قوله رحمة الله: «أو بعده»، وذلك لأنَّ المنكر إنما هو المحييل أو المحتال وعلى كلِّ منهما إما أن يكون النزاع قبل القبض أو بعده، ويقدم قول منكر الحوالة المذكورة، للأصول الثلاثة المذكورة في المتن.

ذى اليد (101) هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما وأما إذا علم و كان ظاهرا في الحالة أو في الوكالة فهو المتبع (102) ولو علم أنه قال «أحلتك على فلان» وقال «قبلت» ثم اختلفا في أنه حالة أو وكالة، فربما يقال إنه يقدم قول مدعى الحالة لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحالة، وفيه منع الظهور المذكور (103).

(101) للشك في شمول دليل اعتبار قاعدة اليد لمثل المقام لأنه إما الإجماع، وبناء العقلا، أو أدلة لفظية واردة في موارد مختلفة، ومتيقن من الأول والمنساق من الأخير غير هذه الصورة، بل الشك في شمول دليل الاعتبار يكفي في عدم الاعتبار للأصالة عدم الحجية إلا بدليل معتبر.

نعم، لو كان مورد اعتبار قاعدة اليد طبيعى اليد بأى نحو تحقق لكان للقبول وجه، ولكنه أول الدعوى ولم يثبت ذلك بدليل.

(102) هذا هو الفرع الخامس والسادس المذكور في هذه المسألة والوجه فيما معلوم، لأن الظاهر حجة معترضة عليه المدار في الاحتجاجات والمخاصمات ولا إشكال في هذين الفرعين عند أحد.

(103) البحث .. تارة: بحسب الأصل العملي.

و أخرى: بحسب الظهور الطبيعي اللفظي.

و ثالثة: بحسب الاستظهار العرفي.

أما الأولى: فمقتضاه عدم تتحقق الحالة للأصول الثلاثة التي مرت في الفروع الأربع في أول المسألة، وقد نسب ذلك إلى الشيخ رحمه الله ولكن لا ربط لذلك بالنزاع في الظهور وعدمه، كما أن تقديم الوكالة بدعوى أن المتكلم أعرف بقصده لا ربط له أيضاً بهذا النزاع.

و أما الثانية: فدعوى منع الظهور اللفظي لهذه المادة و متفرعاً بها في

نعم، لفظ الحوالة ظاهر في الحالة المصطلحة وأما ما يشتق منها كلفظ «أحلت» فظهوره فيها ممنوع، كما أن لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة وأما لفظ «أوصيك بكندا» (104) فليس كذلك فتقديم قول مدعى الحوالة في الصورة المفروضة محل منع.

مسألة 15: إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن

(مسألة 15): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي برأي أو مديون للمشتري ثم بان بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورة (105) لظهور عدم اشتغال ذمة

الحوالة المعهودة مكابرة كما لا يخفى على من راجع إلى وجданه في الجملة.

و منه يظهر الوجه في الثالثة، إذ الاستظهار مترب على الظهور هذا إذا لاحظنا نفس مادة (ح وال ة)، ولكن مع ملاحظة النزاع الواقع في البين فإن صار قرينة على الإجمال أو على الخلاف تتبع لا محالة كما أنه لو كانت في البين قرائن خارجية على تعيين إحداهما، ولكن المفروض عدم ذلك كله.

وبالجملة: إنكار الظهور العرفي في الحوالة المعهودة خلاف الوجدان كما صرخ به بعض مشايخنا (١)، ومنه يعلم سقوط احتمال إرادة مطلق التحويل بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق النقل من محل إلى محل آخر لما ثبت في محله من أن الظهور العرفي مقدم على المعنى اللغوي.

(104) يمكن أن يقال: ان كلمة «أوصيك» كثيراً ما يستعمل في غير الوصية المعهودة كما في مقامات النصيحة والوعظ والإرشاد.

ثم أنه يمكن أن يجعل النزاع في ظهور لفظ «أحلت» في الحوالة المعهودة وعدمه لفظياً كما لا يخفى، فمن ينكر الظهور ينكره فيما إذا كانت في البين قرائن على الإجماع حالية كانت أو مقالية، ولا ريب في تسالم الكل عليه.

(105) أي: بطلت من أصلها لأن يعرضها البطلان بعد انعقادها صحيحة،

(1) المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره.

المشتري للبائع و اللازم اشتغال ذمة المحيل للمحتال، هذا في الصورة الأولى و إن كان المشتري محالا عليه و يجوز الحوالة على البري إلا أن المفروض إرادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الثمن في ذمته (106) فهي في الحقيقة حواله على ما في ذمته لا عليه (107) ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده (108) فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري (109) فله الرجوع به و مع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الأولى وعلى البائع في الثانية (110).

والوجه في ذلك فقدانها لشرط الصحة من الأول كما في المتن مضافا إلى ظهور إجماعهم على ذلك.

(106) بلا إشكال فيه إذا لوحظت هذه الحية قيدا للحوالة حينئذ من أصلها لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، و أما إذا لم تلحظ هذه الحية أصلا أو كانت ملحوظة ب نحو الداعي لا بعنوان التقييد فلا وجه للبطلان، بل مقتضى أصالة الصحة عدم البطلان.

(107) و الفرق بينهما واضح، لأن الذمة في الأول لوحظت بعنوان التقييد فتبطل الحوالة مع عدم اشتغال الذمة بخلاف الأخير فإنه إما أن لم يلحظ فيه شيء أبدا بل لوحظت ذات الحوالة من حيث هي أو لوحظ الاشتغال بعنوان الداعي لا التقييد.

(108) لأن انتفاء المقيد بانتفاء القيد من الأمور الحقيقة التي لا فرق فيه بين الحالات.

(109) للأصل بعد عدم حدوث ما يوجب انتقاله عنه.

(110) لقاعدة «على اليد» الجارية في المحتال في الصورة الأولى وفي البائع في الصورة الثانية.

مسألة 16: إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة

(مسألة 16): إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة لوقوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن (111) فيكون كما لو تصرف أحد المتباعين في ما انتقل إليه ثم حصل الفسخ فإن التصرف لا يبطل بفسخ البيع ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده فهي تبقى بحالها (112).

ويرجع البائع على المشتري بالثمن (113) وما عن الشيخ رحمه الله وبعض آخر (114) من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهي ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي لأنها تتبع البيع (115) في هذه الصورة حيث أنها بين المتباعين بخلاف الصورة الأولى ضعيف (116) والتبعية في الفسخ وعدمه ممنوعة.

(111) وعدم حدوث ما يوجب البطلان، فالمقتضي للصحة موجود والمانع عنها مفقود كما في المثال الذي يذكره بعد ذلك.

(112) لشمول دليل الصحة - وهو وجود المقتضي لها وفقد المانع عنها - لكتاب صورتي كون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده.

(113) الصحيح عكس ذلك بأن يقال: يرجع المشتري على البائع بالثمن كما هو معلوم.

(114) حكى البطلان في الصورة الثانية عن مبسوط الشيخ معللا له بما في المتن وقواه في مجمع البرهان وتردد في بيع الشراء، والأصل في الجميع قول الشيخ رحمه الله وتعليقه كما لا يخفى على من راجع الكلمات.

(115) وإذا بطل المتبوع بطل التابع، ويمكن تصوير هذا الاستدلال بنحو الشكل الأول فيقال: هذه الحوالة تابعة للبيع وكل ما هو تابع لشيء يبطل ببطلان متبوعه، فهذه الحوالة تبطل ببطلان متبوعه.

ولكن يأتي أن هذه مغالطة لا أن يكون برهانا.

(116) لأن التبعية لها مراتب كثيرة، ذاتية وجودية وشأنية واعتبارية

نعم، هي تبع للبيع حيث أنها واقعة على الثمن وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين (117) وربما يقال (118) ببطلانها إن قلنا إنها استيفاء وتبقي

وفرضية و تامة و ناقصة.

وقضية كل ما بطل المتبوع بطل التابع لا تجري في جميع ذلك كما هو واضح، والتبعية بنحو الإجمال حاصلة في الصورتين فلا إشكال كما أنها بحسب بعض مراتبها مفقودة في كلتا الصورتين فلا موجب لاختصاص البطلان بالصورة الثانية، مع أن التفكير بين التابع والمتبوع بالحيثيات والاعتبارات سائع في الفقه بل في كل علم.

(117) لأن ذلك تبعية جهوية وفي الجملة، لا ينافي التفكير من جهات أخرى بحسب الأدلة والمقتضيات.

(118) ذكره العالمة في القواعد وقال رحمة الله «في وجه ذلك انه مع كون الحالة استيفاء بطل لأنها نوع إرافق فإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرافق، وإن قلنا انها اعتراض لم تبطل كما لو استبدل عين الثمن ثوبا ثم رد بالعيوب فإنه يرجع بالثمن لا الثواب»، وخلاصة كلامه رحمة الله إن الاستيفاء خفيف المؤنة فإن كانت استيفاء يذهب أثره ويضمحل بأدنى شيء وإن كانت معاوضة فأثرها يبقى ولا يزول للزومها، ولا بد أولاً من بيان حقيقة الحالة ثم بيان ما يتعلق بكلامه، قيل في وجه إن الحالة ليست استيفاء: « بأنها ليست وفاء حال وقوعها إذ لم يصل إلى الدائن شيء من ماله، ولا حال القبض من المحال عليه لفراغ ذمته قبل ذلك، وإنما القبض وفاء عمما في ذمة المحال عليه عوضاً عمما في ذمة المحيل، فإن ذلك غير مقصود ولا هو مفهوم من الحالة عرفاً إلى أن قال - ولو كانت اعتراضنا جرى عليها حكم بيع الصرف».

وفيه: إن الوفاء يترب على تمام هذا العمل المعهود مجموعه من بدية إلى ختامه، ولا إشكال فيه من عقل أو شرع أو عرف كما في سائر العقود حيث

إن قلنا إنها اعتياد، والأقوىبقاء وإن قلنا إنها استيفاء (119) لأنها معاملة مستقلة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع، وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة كما إذا اشتري شيئاً بدراهم مكسرة فدفع إلى البائع الصحاح أو دفع بدلها شيئاً آخر وفاء (120) حيث إنه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصحاح أو الشيء الآخر لا الدرهم المكسرة فإن الوفاء بهذا النحو ليس

إن الأثر مترب على تحقق مجموع أجزائها وشرائطها، ويصح اعتبار الاعتياد فيها أيضاً كما يصح اعتباره في القرض وأدائه.

إذ الاعتبار خفي المؤنة وأحكام الصرف مختصة بمورده لا - تجري فيما إذا تعنون الحوالة عرفة، والوفاء قد يكون ملزماً للاعتياض لاستعماله على معنى التسليم ولا محذور في أن تنزع من عقد واحد جهات من عقود كثيرة، من عقل أو شرع أو عرف هذا ما يتعلق بما قيل من عدم كونها وفاء، ولا اعتياداً.

وأما ما يتعلق بقول العلامة رحمه الله من أنها تبطل إن قلنا أنها وفاء وتصح إن قلنا أنها اعتياد، فإن أراد من الوفاء الارفاقي المجاملي الغير المقررون باللزوم فالحق معه ولكنه من مجرد الفرض وان الوفاء في الحوالة يتحقق في العقد اللازم، وإن أريد به الوفاء العقدي فلا وجه للبطلان كما هو معلوم فيصير هذا النزاع لفظياً.

(119) مراده قدس سره الاستيفاء القرين للزوم لا - الاستيفاء المجاملي الارفاقي فلا وجه لإشكال بعض الشرح و لا بعض المحسين (رحمهم الله تعالى).

(120) أشكل عليه بعض الشرح أن هذا لا يكون وفاء لأنه لا بد وأن يكون بما في الذمة.

وفيه: إن الوفاء بمعنى الأداء والتسليم بما يحصل به فراغ الذمة، سواء كان بعين ما في الذمة أو بغيره مما تراضيا عليه كما لا يخفى من راجع موارد

معاملة لازمة (121) بل يتبع البيع في الانساق، بخلاف ما نحن فيه حيث إن الحوالة عقد لازم وإن كان نوعاً من الاستيفاء.

مسألة 17: إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي

(مسألة 17): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائرته عليه ليدفع إليه بما عنده قبل المحatal و المحال عليه وجب عليه الدفع إليه (122) وإن لم يكن من الحوالة المصطلحة (123) وإذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذاته، ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستنداً إليه، للغرور (124).

(تمَّ كتاب الحوالة)

استعمالاته في الشرع والعرف.

(121) هذا إذا لم يصدق عليه عنوان العقد من العقود وكان من مجرد الوفاء من دون انطباق أي عنوان عليه فإنه لا موضوع للزوم حينئذ، وأما لو كان داخلاً تحت عقد من العقود وصدق عليه ذلك عرفاً فتشمله أصلالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام، ولعل البحث في هذه المسألة بين اللزوم وعدمه يكون من التزاع اللغظي حينئذ.

(122) لالتزامه بذلك على نفسه بقبول الحوالة وإسقاط المالك حق الإرجاع إليه بإذنه بالدفع إلى المحatal.

(123) لعدم انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، كما أنه لا يجري حكم الحوالة على البريء أيضاً.

(124) إن أوجب أمانته ايتمان المحال عليه فحصل له الغرور بذلك عرفاً لأن الغرور من الموضوعات العرفية ولا يتقوم بالضمان، بل بكل ما حكم العرف بصدقه يترب عليه حكمه، والله تعالى هو العالم.

والحمد لله أولاً وآخرًا.

كتاب الكفالة

اشارة

كتاب الكفالة «1» وهي: التعهد والالتزام بحضور نفس لمن له الحق متى طلبه (1).

مسألة 1: الكفالة عقد واقع بين الكفيل وصاحب الحق وهو المكفول له

(مسألة 1): الكفالة عقد واقع بين الكفيل وصاحب الحق وهو المكفول له - (2) ويشترط فيها أمور:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين.

(1) يدل عليه اللغة و عرف عامة الناس و هو المعهود بين المتشربة خلقا عن سلف، و يظهر منهم الإجماع عليه.

(2) أما كونه عقدا فيدل عليه الإجماع، بل الضرورة الفقهية.

و أما كونه بين الكفيل و المكفول له فهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء و من

(1) هذا الكتاب و ما يليه من الكتب الفقهية سوى قسم من مسائل كتاب النكاح و الوصية- لسيدنا الوالد قدس سره.

الأول: الإيجاب من الكفيل و القبول من المكفول له (3).

مسألة 2: يكفي في الإيجاب كل لفظ ظاهر في التعهد المزبور

(مسألة 2): يكفي في الإيجاب كل لفظ ظاهر في التعهد المزبور كأن يقول: «كفلت لك نفس فلان» أو «أنا كفيل لك بإحضاره» و نحو ذلك وفي القبول كل ما هو ظاهر في الرضاء بذلك (4).

الثاني: يعتبر في الكفيل الشرائط العامة- كالبلوغ و العقل و الاختيار- و التمكّن من الإحضار (5)

ال المسلمات لديهم، وأنما الخلاف في اعتبار قبول المكفول و يأتي تفصيل القول فيه في المسألة التالية، و المراد بقبول المكفول له هنا أعم من قبول نفسه إن كان كاملاً أو وليه أن لم يكن كذلك كما يأتي في المسألة الآتية أيضاً.

ثمَّ أن المراد بالحق الثابت أعم من العين و الدين لإطلاق الكلمات و تصريح جمع بالتعتميم، بل ظاهر الإطلاق يشمل مطلق الحق و لو كان حق إثبات الداعوى على المكفول.

وقد تقدم الفرق بين الكفالة و الضمان و الحوالة «1»، فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(3) للإجماع و السيرة و التسالم عليه فتوى و عملاً.

(4) لما تقدم غير مرة انه يكفي في تحقق العقود كل لفظ له ظهور عرفي محاوري في عنوان العقد المنشأ، سواء استند الظهور إلى الحقيقة أو إلى المجاز بواسطة القرينة المعتبرة، لشمول الإطلاقات و العمومات فيصح و يجزي لا محالة و إن شئت التفصيل فراجع ما قلناه في عقد البيع.

(5) الثلاثة الأولى من الشرائط العامة لكل عقد و تقدم دليل اعتبارها مفصلاً في عقد البيع فراجع.

(1) راجع صفحة: 212

ص: 340

مسألة 3: لا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل

(مسألة 3): لا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل (6) فتصح الكفالة للصبي والمجنون إن قبلهاولي (7).

الثالث: رضاء الكفيل والمكفول له بلا إشكال (8) وكذا المكفول على الأحوط (9)

وأما دليل اعتبار الأخير فمضافا إلى الإجماع أن الكفالة متقومة بذلك عرفا، فإنها عبارة عن التعهد والالتزام بالإحضار.

والعاقل لا يلتزم بما لا يقدر عليه ولا يتمكن منه، فاعتبار التمكن من الإحضار من لوازム اعتبار العقل لزوماً عرفياً.

(6) كما إذا جنى شخص على صبي أو مجنون وكفل شخص لهما بإحضار الجاني لإقامة الدعوى عليه وإثبات حق الجنائية، وكذا في سائر موارد الحقوق نفسية كانت أو عرضية أو مالية، فالمقام نظير الضمان حيث تقدم أنه لا يعتبر في المضمون عنه البلوغ والعقل.

(7) لفرض ان الكفالة عقد و هو متقوم بالإيجاب والقبول، فإذا لم يتحقق القبول من المكفول له يقوم وليه مقامه في ذلك، فالبلوغ والعقل شرط في المكفول له من باب الوصف بحال المتعلق أي من حيث العقد لا من باب الوصف بحال الذات، وفي الكفيل معتبر من حيث الوصف بحال الذات فعلى هذا لو كفل صبي أو مجنون ياذن الولي وإيجابه لا تصح الكفالة، وذلك معلوم في المجنون لعدم الاعتبار بالغطه و فعله عند العقلاء، وأما في الصبي فهو المشهور و تقدم البحث عنه في أول كتاب البيع، ومثل ذلك ما إذا قدر كلب شخص على إحضار المكفول و وقع عقد الكفالة بين صاحب الكلب والمكفول له.

(8) للإجماع و ضرورة عدم صحة الالتزام بحق من دون رضاء الطرفين.

(9) نسب إلى المشهور عدم اعتبار رضاه و نسبة العلامة في التذكرة إلى

بل ينبغي الاحتياط في جعله طرفا للعقد (10) بأن يكون عقداً مركباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول (11).

مسألة 4: تصح الكفالة بإحضار من عليه حق مالي

(مسألة 4): تصح الكفالة بإحضار من عليه حق مالي (12)، ولا

علمائنا؛ وتمسكون أيضاً بإطلاق أدلة الوكالة وإن الكفيل بمنزلة الوكيل الذي لا يشترط وكالته في رضاء الموكلي عليه وأنه بمنزلة المضمون عنه.

فكما لا يعتبر رضاه لا يعتبر رضاء الكفيل أيضاً.

وعن جمع منهم الشيخ وابني حمزة وإدريس اعتبار رضاه وقواه العلامة في تحريره، وعن صاحب الجوادر تقويته أيضاً، لأن الأدلة المذكورة لعدم اعتباره ساقطة أما الشهرة والإجماع فلا اعتبار بهما مع فتوى جمع بالخلاف ومخالفة العلامة الذي هو مدعى بالإجماع لنفسه، وأما الإطلاق فالشك في أصل ثبوته يكفي في عدم اعتباره، وأما البقية فأشباهه بالقياس من الاستدلال.

نعم، هنا شيء وهو أن العرف يرى تقوم الكفالة برضاء الكفيل والمكفول له ويرون إحضار المكفول من لوازمه عقد الكفالة لا من مقوماته فرضاه على فرض اعتباره يكون هكذا فالجهات الوضعية العقدية تتم برضاء الكفيل والمكفول له، ويكون ما يتعلق بالمكفول كوجوب التسليم بالنسبة إلى المتعارضين، وحيث إن الكفالة استيلاء من الكفيل على إحضار المكفول والنفوس مختلفة في ذلك اختلافاً كثيراً، وبعض النفوس يستنكرون استيلاء بعض الأشخاص عليهم ويتذمرون من ذلك يمكن اعتبار رضاه من هذه الجهة.

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن يعتبر رضاه أي: في المرتبة الخارجة عن مرتبة ذات الكفالة ومن لا يعتبره أي: في مرتبة قوام ذات الكفالة.

(10) لعدم الاكتفاء المتعارف في مثل هذه الأمور بمجرد الرضاء القلبي ما لم يكن مبرزاً خارجياً في البين وهو يلزم كونه طرفاً للعقد كما لا يخفى.

(11) كما تقدم نظيره في الضمان.

(12) لوجود المقتضي لها وقد المانع عنها فتشمله أدلة الكفالة، مضافاً إلى ظهور إجماعهم على الصحة.

يشترط العلم بمبلغ ذلك المال (13).

الرابع: أن يكون المال ثابتا في الذمة بحيث يصح ضمانه (14) ويكتفى المعرضية العرفية للثبوت أيضا (15) فتصح بالنسبة إلى مال الجمالة بعد حصول السبب وإن لم يعمل العامل بعد (16).

مسألة 5: تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع

(مسألة 5): تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البينة عليه بالحق (17) ولا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو تعزير (18).

(13) للأصل بعد عدم دليل على اعتباره وتعلق الغرض بإحضار بدن المكفول لا كمية الحق الذي عليه وكيفيته.

(14) لأن الكفالة نحو الضمان ومع عدم ثبوت الحق يكون من ضمان ما لم يجب وهو لا يصح على المشهور، ولكن قد مر مكررا أنه يكتفى المعرضية العرفية للثبوت.

(15) لأنها بمنزلة الثابت عرفا.

(16) لثبوت المعرضية القريبة بالنسبة إلى المال حينئذ، ويصح من الناس الاستيقاظ على أموالهم مع تحقق المعرضية للثبوت وجود السبب.

(17) لثبوت حق الدعوى بالسماع وكل حق ثابت تصح الكفالة فيه، وتفصيل الحق بالبينة لا ربط له في ثبوت أصل حق الدعوى فإنه مقدم على تفصيله كما هو معلوم.

(18) لما رواه الفريقان عن النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله: «لا كفالة في حد» «1» الشامل للتعزير أيضا، مضافا إلى الإجماع ولكن نفي الكفالة في الحد على أقسام:

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الضمان وفي المغني لابن قدامة ج: 5 صفحة: 97 ط: بيروت.

مسألة 6: الكفالة على أقسام ثلاثة إما معجلة، أو مؤجلة

(مسألة 6): الكفالة على أقسام ثلاثة إما معجلة، أو مؤجلة (19) فحينئذ يعتبر تعين الأجل على وجه لا يختلف زيادة ونقصاً (20)، أو مطلقة فتكون مثل الأول (21).

مسألة 7: عقد الكفالة لازم

(مسألة 7): عقد الكفالة لازم (22).

الأول: بعد ثبوته و إمكان إقامته فعلا.

الثاني: بعد ثبوته و عدم إمكان اقامته فعلاً لوجود محدور في البين.

الثالث: بعد تحقق دعوى الحد و إمكان إثباته.

الرابع: بعد تتحقق الدعوى و عدم إمكان الإثبات، وهل يشمل قوله صلى الله عليه و آله:

«لا كفالة في حد»، جميع هذه الأقسام أو يختص بالقسم الأول؟ الظاهر هو الاختصاص.

ثمَّ أنه هل يشمل حقوق الناس أيضاً أو يختص بحق الله فقد الظاهر هو الثاني لما سيأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(19) لإطلاق الأدلة الشامل لها، وللإجماع في التأجيل وعلى المشهور في التعجيل وعن ابن إدريس: «انه حق اليقين»، ولكن عن جمع منهم الشيوخين في المقنعة والنهاية عدم صحتها حالاً (معجلة) ولم يستدلوا بدليل يصح الاعتماد عليه إلا دعوى أنها إذا كانت حالة تكون بلا فائدة.

وفيه: إن الفوائد غير محدودة بحد خاص بل هي كسائر الأغراض العقلانية تختلف باختلاف الجهات والخصوصيات، مع أن هذا النزاع صغيري لا يليق بالعلماء.

(20) للإجماع، وقاعدة نفي الغرر؛ وما عن بعض العامة من جواز الجهة هنا كما في العارية قياس أولاً، ومع الفارق ثانياً للزوم الكفالة و جواز العارية.

(21) لأن التعجيل هو المنساق من العقود عند الإطلاق لدى متعارف الناس كما في سائر الإنشاءات المطلقة عقداً كان أو إيقاعاً.

(22) لأصله اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل على الخروج في المقام، وتقديم أدلة إثبات أصله اللزوم في كل عقد في أول البيع فراجع فلا وجه

لا يجوز فسخه إلا بالإقالة (23)، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة (24).

مسألة 8: يصح للمكفول له أن يطالب الكفيل

(مسألة 8): يصح للمكفول له أن يطالب الكفيل إن كانت الكفالة مطلقة أو معجلة مع حلول الحق، وبعد الأجل إن كانت مؤجلة (25)، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل إحضاره (26)، فإن أحضره وسلمه تسلیماً تاماً بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برئ مما عليه (27).

للتكرار أصلاً.

(23) كما هو شأن كل عقد لازم بناء على جريان الإقالة في كل عقد لازم، ونقدم ما يتعلق به في (فصل الإقالة) من كتاب البيع فراجع.

(24) أما جواز جعل الخيار لكل منهما، فلعموم أدلة الشرط.

و ما يقال: من أن الكفالة والضمان في حق الواقع يرجعان إلى الاستئناف وشرط الخيار ينافي ذلك، فيكون من الشروط المخالفة لمقتضى العقد فتفسد الشرط ويفسد العقد.

باطل: لأنه إذا كان الشرط برضى المتعاقدين لا ينافي ذلك الاستئناف الحالى فى البين.

وأما اعتبار تعين المدة فللإجماع، وقاعدة نفي الغرر.

(25) لوجود المقتضى للمطالبة وقد المانع عنها فعلاً في القسمين الأولين، وبعد الأجل في القسم الأخير فيثبت حق المطالبة لا محالة، مضافة إلى مسلمية ثبوت حق المطالبة عندهم.

(26) لأن هذا هو الذي التزم الكفيل على نفسه في العقد الواقع بينهما فيجب الوفاء به.

(27) لخروجه عن عهدة ما التزم به فلا موضوع لوجوب شيء آخر عليه

مسألة 9: لو امتنع الكفيل عن إحضار المكفول، فللمكفول له مطالبة حبسه عند الحاكم

(مسألة 9): لو امتنع الكفيل عن إحضار المكفول، فللمكفول له مطالبة حبسه عند الحاكم حتى يحضره أو يؤدي ما عليه (28).

بعد ذلك.

(28) نسب ذلك إلى جمع منهم ابن إدريس والمحقق والشهيدين لابتناء الكفالة على ذلك عرفاً ولأن ذلك هو المقصود بين المتعاقدين في الكفالة، إذ المقصود في الكفالات استيفاء ما على المكفول، والالتزام بإحضاره طريق إلى ذلك، ولقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عمارة: «أتى أمير المؤمنين برجل قد تكفل بنفسه، وقال أطلب صاحبك» (1)، وفي خبر أصبع بن نباتة قال:

«قضى أمير المؤمنين في رجل تكفل بنفسه أن يحبس وقال له: أطلب صاحبك» (2)، وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن عمارة: «إن علياً عليه السلام أتى برجل كفل بعينه فأخذ بالمكفول فقال: أحبسوه حتى يأتي بصاحبه» (3)، وهذه الأخبار وإن اقتصر فيها على خصوص الحبس لكن يمكن حملها على ذكر أحد الفردين والاستغناء به عن الآخر لأن الحبس أشد على الشخص من غيره، مع أنه قد ذكر الفرد الآخر في أخبار أخرى كقول أبي عبد الله عليه السلام: «الكفالة خسارة وغرامة» (4)، وقوله عليه السلام مكتوب في التوراة: «الكفالة ندامة وغرامة» (5)، وغيرهما فيقيد بها إطلاق الاخبار المتقدمة وهذه الأخبار وإن كانت قاصرة سنداً لكنها تشهد للقرينة لتنقييد الأخبار السابقة.

واحتمال أن لنفس الإحضار موضوعية خاصة لا أن يكون طريقة للأداء كما يتحقق الدعوى مثلاً، مع أن الأداء من خصوص المكفول ربما يكون مورد غرض عقلائي، ولذا اختار بعض تعين الإحضار وهو صحيح واقعاً، ولكن لا دليل له لإثباته لأن ملاحظة هذه الخصوصيات من الفروع المتعلقة

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الضمان.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الضمان.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الضمان.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الضمان: 2 و 5.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب الضمان: 2 و 5.

مسألة 10: لو كان المكفول غائبا

(مسألة 10): لو كان المكفول غائباً فإن كان مكانه معلوماً يمكن الكفيل رده منه بأمehr بقدر ذهابه ومجيئه (29) فإذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر حبس كما مر (30)، وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره لم يكلف الكفيل إحضاره (31)، وهل يلزم بأداء ما عليه؟ الأقرب ذلك (32) خصوصاً إذا كان بتغريط من الكفيل بأن طالبه المكفول له وكان متمنكاً منه فلم يحضره حتى هرب (33).

بالموضوع وتشخيصها منوطة بنظر الحاكم الشرعي فهي بمنزلة الأحكام المترتبة لا أن تكون من مقومات ذات موضوع الكفالة.

(29) يجب ذلك مقدمة إن لم يكن طريق للإحضار إلا بذلك.

(30) لوجود المقتضي للحبس حينئذ وقد المانع عنه فتشمله ما تقدم من الأدلة.

(31) لأن التكليف بالإحضار مشروط بالقدرة عليه والمفروض عدمها فيتفي التكليف قهراً.

(32) لما من أن مقتضى الكفالة إحضار الغريم أو أداء ما عليه من المال والأصل بقاء هذا الأدلة إلى أن يحصل المسقط، مع أن الكفيل وثيقة كالرهن فإذا تعذر استيفاء الحق فمن عليه الحق يستوفى من الوثيقة.

نعم، بناء على عدم التخيير في مورد الكفالة وانحصر موردها بالإحضار فقط لا موضوع للإلزام بالمال حينئذ، وعن جمع عدم وجوب المال عليه عند عدم التمكن من الإحضار، ونسب ذلك إلى التذكرة والمسالك وغيرهما فإن كان هذا القول منهم من جهة ذهابهم إلى عدم التخيير ووجوب الإحضار فقط فهو نزاع مبني على، وقد تقدم استظهار التخيير وإن كان هذا القول منهم مع وجوب التخيير فلا دليل لهم عليه كما هو معلوم.

(33) لأنه إذا قلنا في الصورة السابقة بضم الماء يكون الضمان في هذه

نعم، لو كان بحيث لا يرجى الظفر به بحسب العادة يشكل صحة الكفالة من أصلها (34).

الصورة بالفحوى.

(34) بناء على أن التمكّن من الإحضار شرط الصحة حدوثاً وبقاء تبطل أصل الكفالة، لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء الشرط، وإن قلنا بأنه يكفي في الصحة التمكّن منه في مجرد الحدوث فقط تصح ولكن الشأن في صحة هذا الاحتمال، مع أن المتعارف في الوثائق المعهودة بين الناس مراعاة التمكّن من الأداء مطلقاً.

ثمّ انه قد ذكر المشهور من الفقهاء انه لو قال الكفيل: «إن لم أحضره كان علىي كذا» لم يلزم منه إلا إحضاره دون المال، ولو قال: «علىي كذا- إلى كذا- إن لم أحضره» وجب عليه ما شرط من المال، والأصل في المتأتتين مؤقتاً البقباق الأولى: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفسه، وقال: إن جئت به وإلا عليك» فعملية خمسمائة درهم، قال عليه السلام: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرارهم، فإن قال: علىي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه، قال: تلزم الدرارهم إن لم يدفعه إليه» (1)، والمنساق من الجملة الأولى «رجل كفل بنفسه» أن الكفالة تمت بنفس هذه الجملة يايجابها من الكفيل وقبولها من المكفول له وإن الكفالة كانت غير متضمنة لمال في عهدة المكفول بل كانت لأغراض صحيحة أخرى بقرينة قوله: «و قال إن جئت به» فإنه لو كانت متضمنة لمال في عهدة المكفول فمقتضى العادة بيان دفع نفس ذلك المال.

وحيثند فتضم الكفالة بهذه الجملة وحكمها وجوب دفع المكفول نفسه لا وجوب شيء آخر على الكفيل.

وأما قوله: «و قال إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم» فهو كلام

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب أحكام الضمان: 1.

ص: 348

مسألة 11: إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال

(مسألة 11): إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء ليس له الرجوع عليه بما أداه (35)، وإذا أذن له الأداء كان له أن يرجع به عليه، سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا (36)، وإن أذن في الكفالة دون الأداء فإن كان إذنه فيها

المكفول له صدر منه بعد تامة عقد الكفالة، فإن كان الكفيل قبله يكون من الشروط الابتدائية لا يجب الوفاء به على المشهور وإن لم يكن قبله فلا يجب الوفاء بالأولى وهذا هو المطابق للقاعدة ولما قاله الفقهاء في المسألة الأولى، وأما ذيل الحديث وهو قوله: «إإن قال علي خمسمائة درهم، إن لم أدفعه إليه» فهو أيضاً مطابق للقاعدة إذا قال ذلك الكفيل وجعله من قيود الكفالة حين أنشأ عقدها كما لعله المنساق من الحديث فتطابقت القاعدة وقول المشهور وذيل الحديث.

الثانية: ما عن الصادق عليه السلام في خبر أبي العباس أيضاً قال: «سألته عن الرجل يكفل بنفسه الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما؟ قال:

ان جاءه به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرارهم فهو لها ضمان إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله» (1)، وهذا المؤتمن أيضاً مطابق للقاعدة وللمشهور لأن قوله «إإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما» لم يعلم أنه من قيود الكفالة التي ذكرها الكفيل، بل المقتضى أصالة عدم التقييد عدم كونه قياداً له.

نعم، ان بدأ الكفيل بالدرارهم يكون ظاهراً في التقييد حينئذ عرفاً فهذا المؤتمن موافق للقاعدة أيضاً بكل جزئية بعد التدبر والتأمل هذا، وأما الكلمات فهي مضطربة جداً كما لا يخفى على من راجع المطولات.

(35) لأصالة براءة ذمته بعد عدم حصول تسبيب منه في الاستيفاء.

(36) لصدق استيفاء مال الغير بعد الإذن، ولقاعدة الاحترام فيجب الأداء.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب أحكام الضمان: 2.

ملازمًا عرفا للأداء يرجع اليه (37) والا فلا (38).

مسألة 12: لو عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين فلا يجب عليه تسليمه في غيره

(مسألة 12): لو عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين (39) فلا يجب عليه تسليمه في غيره، ولو طلب ذلك المكفول له لم يجب اجابته (40)، كما انه لو سلمه في غير ما عين لم يجب على المكفول له تسلمه (41).

مسألة 13: لو أطلق عقد الكفالة ولم يعين مكان التسليم

(مسألة 13): لو أطلق عقد الكفالة ولم يعين مكان التسليم فإن أوقع العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه (42) وإن أوقعه في

(37) لما مر في سابقة من صدق الاستيفاء إذ لا فرق في الصدق العرفي بين الدلالة المطابقة والالتزامية.

(38) لعدم حصول استيفاء منه لمال الغير بوجه لا بالدلالة المطابقة ولا بالالتزام.

نعم، لو تضرر الكفيل بشيء وكان ذلك مستندا إلى المكفول له عرفا فمقتضى قاعدة «نفي الضرر» لزوم تداركه عليه.

(39) لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» [1]، والالتزام الواقع بينهما.

(40) أما عدم وجوب التسليم على الكفيل في غيره فللأصل والإجماع، وكذا الكلام بالنسبة إلى عدم وجوب إجابة المكفول له.

(41) لأصله عدم وجوب التسلّم عليه في غير ما عين، مضافا إلى الإجماع.

نعم، يجب عليه التسليم في موضع التعيين لأن ذلك من لوازم العقد الواقع بينهما عرفا.

(42) كما في نظائر المقام من المعاوضات والسلم وإعطاء الزكاة وسائر

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المهور حديث: 4.

برية أو بلد غربة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه، فإن كانت قرينة على التعين فهو بمنزلته (43) وإنما بطلت الكفالة من أصلها (44)

مسألة 14: يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول

(مسألة 14): يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتى أنه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة أو مضره دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها (45).

مسألة 15: لو كان المكفول غائبا

(مسألة 15): لو كان المكفول غائباً واحتاج حمله إلى مؤنة فعلى المكفول نفسه (46)، ولو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرع، له أن يرجع بها عليه (47)

الحقوق ونحوها، وهذا الانصراف معتبر عند متعارف الناس فيعتبر شرعاً أيضاً.

(43) لأن القرائن المعتبرة كالظواهر حجة في المحاورات العقلائية.

(44) للغرر والجهالة، وعدم اقدام متعارف الناس على مثل هذا الكفالة.

(45) أما وجوب الاستعانة لإحضار المكفول بكل وسيلة مشروعة فلأن إحضاره بالطرق المشروع من مقومات الكفالة فيشمله ما دل على وجوب الوفاء بالعقد والالتزام الصحيح الجامع للشرط.

وأما صحة التوصل بالقاهر مع عدم المفسدة فلأنه أيضاً من مقدمات تحصيل الواجب عليه بالالتزام العقدي الواقع بينهما.

(46) لأن السبب في صرف هذه فتشمله قاعدة «التلف بالتسبيب».

(47) لما مر من كونه سبباً فيكون الضمان عليه.

ثم إن المؤن المصروفة أقسام ثلاثة:

الأول: ما يحكم العرف بكونها من ناحية المكفول وللظرف أو الحمل به ولا ريب في كونها عليه.

الثاني: ما إذا حكم بأنها ليس من ناحية المكفول ولا تنسب إليه وليست

على إشكال في بعضها (48).

مسألة 16: ينحل عقد الكفالة بأمور

(مسألة 16): ينحل عقد الكفالة بأمور:

الأول: لو برأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول، أو حضوره وتسليم نفسه تسلیماً تماماً (49).

الثاني: لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرها بحيث تمكّن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم (50).

الثالث: ما إذا أبْرأَ المكفول له الحق الذي على المكفول.

الرابع: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

الخامس: ما إذا أدى المكفول حق المكفول له (51).

السادس: ما إذا مات الكفيل أو المكفول (52).

للظفر أو الحمل به، فلا يرجع بها إليه للأصل بعد عدم صدق التسبيب.

الثالث: ما يشك في أنها من أي القسمين؛ و مقتضى الأصل براءة ذمة المكفول فيها أيضاً ولكن الأحوط التراضي.

(48) ظهر وجه الاشكال مما مر.

(49) لحصول الغرض فلا معنى لبقاء الكفالة بعد ذلك، ولا دليل على اعتبار كون ذلك من الكفيل بنفسه إلا أن يكون شرط في البين وهو خلف الفرض.

(50) لزوال الموضوع بحصول الغرض كما مر.

(51) كل ذلك لانتفاء الموضوع فلا وجه لبقاء الحكم بعد ذلك.

(52) أرسلوا بطلانها بموت الكفيل إرسال المسلمين ويظهر منهم الإجماع عليه وهو صحيح إذا كانت بعنوان مباشرة الكفيل للإحضار بنفسه، وأما أن كان بعنوان الأعم من المباشرة والتسبيب فيمكن أن يقال بانتقال الحق إلى ورثته لأصالة بقاء الحق، أي: حق الإحضار الحاصل بالعقد إلا أن يقال: بأنه ليس

مسألة 17: لو مات المكفول له فالكافالة باقية

(مسألة 17): لو مات المكفول له فالكافالة باقية وينتقل حق المكفول له إلى ورثته (53).

مسألة 18: لو نقل المكفول له الحق

(مسألة 18): لو نقل المكفول له الحق الذي على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله بطلت الكفالة (54).

مسألة 19: من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه

(مسألة 19): من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه (55)، ولو خلّى قاتلاً من يدولي الدم لزمه إحضاره أو إعطاء الديمة وإن كان القتل عمداً (56).

من الحقوق القابلة للنقل والانتقال عرفاً فتأمل.

وأما بطلانها بموت المكفول فلزوال الموضوع.

نعم، لو كان غرض صحيح يتربّ على رؤية جسنه تبقى الكفالة إلى أن يحصل الغرض.

(53) لعموم أدلة الإرث بعد أصلحة بقاء الحق.

(54) لزوال موضوع الكفالة، ولصيروحة من وقع العقد غير واجب الوفاء بالنسبة إليه ومن وجب الوفاء بالنسبة إليه غير من وقع معه العقد هذا مع عدم إذن الكفيل في ذلك أو إجازته له ولا فالظاهر الصحة وتصير كفالة جديدة.

(55) للإجماع، وقاعدة «نفي الضرر والضرار» وفحوى ما يأتي في الفرع التالي.

(56) إجماعاً ونصاً فقيه صحيح حرizz عن الصادق عليه السلام: «عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال عليه السلام: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات وهم في السجن؟

قال عليه السلام: فإن مات فعلتهم الديمة يؤدونها جميراً إلى أولياء المقتول «1».

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب الضمان.

مسألة 20: يجوز ترامي الكفالات

(مسألة 20): يجوز ترامي الكفالات (57) بأن يكفل كفيل آخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر وهكذا، وحيث إن الكل فروع الكفالة الأولى وكل لاحق فرع سابقة فلو ابرأ المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما بريئاً أجمع، ولو برأ المستحق بعض من توسط بريئ هو ومن بعده دون من قبله، وكذا لو مات بريئ من كان فرعاً له.

مسألة 21: لو نهى الوالد ولده عن الكفالة فخالف وعصى

(مسألة 21): لو نهى الوالد ولده عن الكفالة فخالف وعصى وتكفل ولكن أحضر المكفول لدى المكفول له يترب عليه الأثر، وكذا لو نذر أن لا يكفل شخصاً ينعقد نذره وتجب الكفاربة مع المخالفة (58).

مسألة 22: يجوز الكفالة مع العوض وغير العوض

(مسألة 22): يجوز الكفالة مع العوض وغير العوض سواء كان

(57) لوجود المقتضي فقد المانع وظهور الإطلاق والاتفاق، وحكم باقي المسألة واضح لا يحتاج إلى البيان، وكذا يجوز كفالة واحد عن اثنين أو أكثر كما يجوز العكس أيضاً تخيراً أو ترتيباً أو جمعاً، وحكم الكل واضح بأدنى التأمل.

فرع: لو توجه إلى شخص دعوى حاضراً والمدعى يريد أن يحبسه لغرض، وتケفل له أحد بأن يطلقه وأن يحضره متى طلبه والا غرم غرامة خاصة، فهل تكون هذه من الكفالة المعهودة موضوعاً أو حكماً أو لا يكون منها لا موضوعاً ولا حكماً، وشاع هذا النحو من الكفالة في هذه الأعصار؟

والظاهر كونها من الكفالة المعهودة موضوعاً لأن المراد بقولهم في تعريفها هي: «التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له حق عليها» أو ما قلناه أعم من أن يكون ذلك الشخص غالباً فعلاً أو حاضراً وأريد إحضاره بعد مدة نعم الغالب هو الأول.

(58) أما المعصية فلم يتحقق الوالد وأما ترتب الأثر فلتتحقق الموضوع وكذا الكلام في النذر.

العوض على المكفول أو المكفول له أو الأجنبي (59).

مسألة 23: تجري الفضولية في الكفالة

(مسألة 23): تجري الفضولية في الكفالة وتصح مع الإجازة اللاحقة كما تصح مع الاذن السابق (60).

مسألة 24: يجوز كفالة المسلم عن الكافر

(مسألة 24): يجوز كفالة المسلم عن الكافر وبالعكس وإن كان الأحوط ترك العكس (61).

مسألة 25: لو تضرر الكفيل بالكفالة

(مسألة 25): لو تضرر الكفيل بالكفالة فلا يجب على المكفول له تداركه إن لم يكن منه تسبب في البين (62).

مسألة 26: يكره التعرض للكفالات

(مسألة 26): يكره التعرض للكفالات وقد قال مولانا الصادق عليه السلام في خبر لبعض أصحابه: «ما لك و الكفالات أما إنها أهلكت القرون الأولى» وعنده عليه السلام: «الكفالة خسارة غرامه وندامة» (63).

(59) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك، ولقاعدة «السلطنة».

(60) لما مر في كتاب البيع من أن الفضولية موافقة للقاعدة تجري في كل عقد إلا ما دل دليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(61) أما الأول فإطلاق الأدلة، وكذا الأخير؛ ومنشأ التردد احتمال أن يكون ذلك من السبيل المنفي في الآية المباركة «1».

(62) لأصله براءة ذمة المكفول له عن ذلك.

(63) وعنده عليه السلام: أيضاً مكتوب في التوراة: «الكفالة ندامة وغرامة» (2)، هذا مع عدم المصلحة الراجحة في البين والإفادة تجب كنجاء المؤمن من القتل، وقيل في مدح في ذي الكفل أنه كفل سبعين نبياً من القتل (3)، كما أنها في غير كفالة اليتيم ونحوه من الضعفاء والإفادة ورد في مدحها ما تبهر منه وهي غير الكفالة

(1) سورة النساء: 141.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الضمان حديث: 5.

(3) راجع مجمع البحرين مادة كفل.

مسألة 27: يجوز اشتراط كل شرط سائع في عقد الكفالة

(مسألة 27): يجوز اشتراط كل شرط سائع في عقد الكفالة سواء كان للكفيل أو للمكفول أو للمكفول له أو للجميع (64) و تصح اشتراط أصل الكفالة إلى مدة معينة (65).

مسألة 28: لو أنكر الكفيل الكفالة و ادعها المكفول له

(مسألة 28): لو أنكر الكفيل الكفالة و ادعها المكفول له فإن ثبت دعوى المدعي بحججة معتبرة يقبل قوله والا فيحلف المنكر على نفي الكفالة (66).

تمَّ كتاب الكفالة.

المذكورة.

(64) لعموم أدلة الشروط الجارية في كل عقد إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود.

(65) لما تقدم من العموم و تبطل الكفالة بعد انقضاء المدة لا محالة.

(66) أما الأول فلأن الحججة المعتبرة يترتب عليها الأثر الشرعي وهو ثبوت الدعوى، وأما الثاني فلانحصر قطع النزاع حينئذ بحلف المنكر.

والحمد لله أولاً و آخرًا.

تمَّ الجزء العشرون بحمد لله بانتهاء كتاب الكفالة و يتبعه الجزء الواحد والعشرون بكتاب الدين والقرض.

20، 9، 1403 محمد الموسوي السبزواري.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

